مسند الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

المتوفى سنة ٢٤١هـ

حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه

محمد عبد القادر عطا

الجزء الثالث

المحتوى:

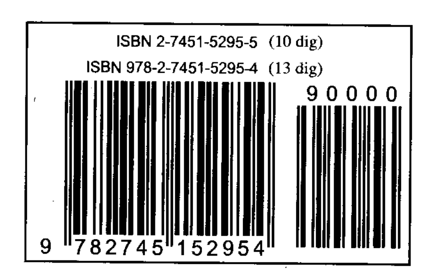
مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

مسند أبي رمثة



Title : **AL-MUSNAD**
classification: *Prophetic Hadith*
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1 st

الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لونان)


ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)



دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان





الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ



Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمـــون ، القبـــة،
مبنى دار الكتب العلميـــة
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فـــاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١ +
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيـروت - لبنـان
رياض الصلح -بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٦ - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جعل يوم خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْماً لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ(١). [تحفة ٨١١١، معتلى ٤٦٧٣].

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ فَأَتَى ذَلِكَ عَلَيَّ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ(٢). [تحفة ٦٧٢٣، معتلى ٤١١٠].

٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»(٣). [معتلى ٤٥١٠].

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ كُلِّفَ أَنْ يُتِمَّ عِتْقَهُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٨)، فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٣٩٨٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩، ١٧٦٢)، الترمذي السير (١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣، ٢٧٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٤)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٧٢، ٢٤٨١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٢)، الأيمان والنذور (٦٣٢٧، ٦٣٢٨)، مسلم الصيام (١١٣٩).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

بِقِيمَةِ عَدْلٍ»[١]. [تحفة ٨٥٢١، معتلى ٥٠١٧].

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى ثُمَّ قَالَ: الصَّلاَةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هذَا الْمَكَانِ كَمَا فَعَلْتُ[٢]. [تحفة ٧٠٥٢، معتلى ٤٢٧٤].

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبَا هِرٍّ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ وَلاَ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا وَأَكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ[٣]. [تحفة ٨٥٥٧، معتلى ١٠٥٠٤، ٥٠٣٨].

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٧، ١٠٥٨)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩، ١٥٩١، ١٧١١)، الجهاد والسير (٢٨٣٨)، مسلم الحج (١٢٨٨، ١٢٨٩، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣٨)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

(٣) البخاري الإيمان (٤٧).

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[1]. [تحفة ٧٧٤٩، معتلى ٤٧١١].

٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ، قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»[2]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ. [معتلى ٤٧١٢، ٤٧٥٢، ٥٠١٨].

٤٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [تحفة ٧٧٤٩، معتلى ٤٧١١].

٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[3]. وَزَادَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [معتلى ٤٠٥٨].

---

(١) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٢) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي[1]. [تحفة ٧٢٦٦، معتلى ٤٣٧٦].

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[2]. [تحفة ٦٧٢٢، معتلى ٤١٠٩].

٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَتَى جَمْعاً فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ[3]. [تحفة ٧٠٥٢، معتلى ٤٢٧٤].

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَالْفُوَيْسِقَةَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ»[4]. [تحفة ٨٥٢٣، معتلى

---

(١) مسلم الحج (١٢٨٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٩٨، ٢٩٩٩)، أبو داود المناسك (١٨١٦)، الدارمي المناسك (١٨٧٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٢٧)، مسلم الحج (١٣٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٦٨)، الدارمي المناسك (١٩١٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٧، ١٠٥٨)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩، ١٥٩١، ١٧١١)، الجهاد والسير (٢٨٣٨)، مسلم الحج (١٢٨٨، ١٢٨٩، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣٨)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

(٤) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

٥٠١٩، ٤٧١٣، ٤٧٥٣].

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لابْنِ عُمَرَ: مَا لِى لاَ أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا»[(١)]. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»[(٢)]. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَماً وَلاَ وَضَعَهَا إِلا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»[(٣)]. [تحفة ٧٣١٧، معتلى ٤٣٨٤، مجمع ٣/ ٢٤١].

٤٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَلاَ أَدَعُ اسْتِلاَمَهُ فِى شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ[(٤)]. [تحفة ٨١٥٢، معتلى ٤٧٥٤].

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلاَلٌ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَجَافَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ مِنْهُمْ بِلاَلاً فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٢) الترمذي الحج (٩٥٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٦).

(٣) الترمذي الحج (٩٥٩).

(٤) راجع تخريج الحديث رقم (٤٥٥٥)

اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَا هُنَا بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ(١). [تحفة ٢٠٣٧، ٧٧٤٦، معتلى ١٢٩٨، ٤٧١٤].

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِمَا(٢). [تحفة ٨٢٢١، معتلى ٤٧٥٥].

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(٣). [معتلى ٤٧٥٦].

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٤). [تحفة ٨١٩٩، معتلى ٤٧٥٧].

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا(٥). [تحفة ٨١١٩، معتلى ٤٧٥٨].

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٤) البخاري الديات (٦٤٨٠)، الفتن (٦٦٥٩)، مسلم الإيمان (٩٨)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٦).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢،=

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ بُرْداً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَبِيتُ أَحَدٌ ثَلاثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ: فَمَا بِتُّ مِنْ لَيْلَةٍ بَعْدُ إِلاَّ وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَوْضُوعَةٌ[(١)]. [تحفة ٦٩٥٦، معتلى ٤١٦٦].

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَفْعَلُهُ[(٢)]. [تحفة ٨١١٩، معتلى ٤٧٥٩، مجمع ٢/ ١٦٢].

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن تُحْلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ[(٣)]. [معتلى ٤٧٦٠].

٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[(٤)].

=٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(١) البخاري الوصايا (٢٥٨٧)، مسلم الوصية (١٦٢٧)، الترمذي الوصايا (٢١١٨)، الجنائز (٩٧٤)، النسائي الوصايا (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٨، ٣٦١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٩)، مالك الأقضية (١٤٩٢)، الدارمي الوصايا (٣١٧٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(٣) البخاري في اللقطة (٢٣٠٣)، مسلم اللقطة (١٧٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٣)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٢)، مالك الجامع (١٨١٢).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين=

[معتلى ٤٧٦١].

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ - يَعْنِي الْغَطَفَانِيَّ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ الصَّبِيُّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ[1]. [تحفة ٨٢٤٣، معتلى ٤٨٨٤].

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَلَسْتُ أَسْأَلُكَ شَيْئاً وَلاَ أَرُدُّ رِزْقاً رَزَقَنِيهِ اللَّهُ مِنْكَ»[2]. [معتلى ٤٤٥٨].

٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[3]. [تحفة ٧٥٢٠، معتلى ٤٥٣٩].

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ. [تحفة ٧٠٥٧، معتلى ٤٢٧٥].

=وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

(١) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٢)، مسلم الزكاة (١٠٣٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣٣)، أبو داود الزكاة (١٦٤٨)، مالك الجامع (١٨٨١)، الدارمي الزكاة (١٦٥٢).

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَى بَنِي الْعَجْلاَنِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، فَأَبَيَا فَرَدَّدَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» (١). [تحفة ٧٠٥٠، معتلى ٤٢٧٦].

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلاَةِ ثُمَّ يُنَادِي: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» (٢). [تحفة ٧٥٥٠، معتلى ٤٥٦٥].

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ - أَوْ قَالَ: اقْتَنَى - كَلْباً لَيْسَ بِضَارٍ وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَكَلْبَ حَرْثٍ. فَقَالَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ حَرْثاً» (٣). [تحفة ٧٥٩٤، معتلى ٤٥٦٦].

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَتُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(٢) البخاري الأذان (٦٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٧)، النسائي الأذان (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٧٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

ﷺ فحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْبَيْتِ فإِنْ يُحلْ بَيْنِي وبَيْنَهُ أَفْعلْ كَمَا فعلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قَالَ: إِنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَرَى أَمْرَهُمَا إِلاَّ وَاحِداً أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً(١). [تحفة ٧٥٢٣، معتلى ٤٥٨٥].

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٢). [تحفة ٧٥٨١، معتلى ٤٥٨٧].

٤٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ أَوْ قَالَ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ»(٣). [تحفة ٧٥٣٥، معتلى ٤٥٨٩].

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَاشُورَاءَ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ(٤). [تحفة ٧٥٥٩، معتلى ٤٥٩٣].

---

(١) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦)، الطهارة (٧١)، أبو داود الطهارة (٧٩، ٨٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨١)، مالك الطهارة (٤٦).

(٣) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٤) البخاري الصوم (١٧٩٣)، تفسير القرآن (٤٢٣١)، مسلم الصيام (١١٢٦)، أبو داود الصوم (٢٤٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٧)، الدارمي الصوم (١٧٦٢).

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ». قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ اخْتَرْ»[١]. [تحفة ٧٥١٢، معتلى ٤٥٩٠].

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ[٢]. [تحفة ٧٥٣٢، معتلى ٤٥٩١].

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ[٣]. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلاَّ عَاماً وَاحِداً أَعْوَزَ التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ. [تحفة ٧٥١٠، معتلى ٤٥٩٢].

٤٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَبَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَ مَا ضُمِّرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ أَوِ الْحَيْفَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ فَارِساً يَوْمَئِذٍ فَسَبَقْتُ النَّاسَ طَفَّفَ بِيَ الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ[٤].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٢٤٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، أبو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٦)، الترمذي الزكاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، مالك الزكاة (٦٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة=

[تحفة ٧٥٦٩، معتلى ٤٥٩٤].

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١]. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رُئِىَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً. [تحفة ٧٥٣٦، معتلى ٤٥٩٥].

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ نَافِعٌ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: فَكَيْفَ بِنَا، قَالَ: «شِبْراً». قَالَتْ: إِذاً تَبْدُوَ أَقْدَامُنَا. قَالَ: «ذِرَاعاً لاَ تَزِدْنَ عَلَيْهِ»[٢]. [تحفة ٧٥٢٦، معتلى ٤٥٩٦].

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِى رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِى وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَىَّ[٣]. [تحفة ٧٥٢٢، معتلى ٤٦٠٧].

=(٦٩٠٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٠)، الترمذي الجهاد (١٦٩٩)، النسائي الخيل (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٧)، مالك الجهاد (١٠١٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

(١) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦، ٢٠٨١، ٢٠٩١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الترمذي البيوع (١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠،=

٤٥٨٤ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا[1]. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[2]. [تحفة ٧٥٥٢، معتلى ٤٥٩٧].

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّىَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «يُصَلِّى أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ»[3]. [تحفة ٧٥٥٤، معتلى ٤٦٠٠].

٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ

=٤٥٤٩)، أبو داود البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧، ١٣١٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٨).

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٤، ٢٠٧٢، ٢٠٧٦، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٢٢٧، ١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٣٦٢، ٣٣٧٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥، ٢٥٥٨).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٩)، النسائي البيوع (٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِى»[1]. [تحفة ٧٥١٥، معتلى ٤٥٩٨].

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ كَأَنَّ بِيَدِى قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ وَلاَ أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِى إِلَيْهِ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»[2]. [تحفة ٧٥١٤، ١٥٨٠٣، معتلى ٤٥٩٩].

٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِىَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»[3]. [تحفة ٧٥٢٨، معتلى ٤٦٠٠].

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلاَ فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفاً، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[4]. [تحفة ٧٥٣٩، معتلى ٤٥٥٥].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٩)، التعبير (٦٦١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الترمذي الصلاة (٣٢١)، المناقب (٣٨٢٥)، النسائي المساجد (٧٢٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٩)، المساجد والجماعات (٧٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٠٠)، الرؤيا (٢١٥٢).

(٣) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمذي الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨).

(٤) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج=

٤٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَدْ أُتِى بِهِ النَّبِىُّ ﷺ يَعْنِى الضَّبَّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ[1]. [تحفة ٧٥٦٨، معتلى ٤٥٦٨].

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِى كِتَابِكُمْ». فَقَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَيُخْزَيَانِ. فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاءُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِىَ تَلُوحُ فَقَالَ: أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا - قَالَ: - فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ»[2]. [تحفة ٧٥١٩، معتلى ٤٦٠١].

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّى - أَوْ قَالَ: - أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[3]. [تحفة ٧٥٦٣، معتلى ٤٦٠٢].

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

=(٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٨٢).

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٦٤٣٣، ٦٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠١)، التوحيد (٧١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٦)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

ابنَ عُمرَ طَلَّقَ امرأَتَه تَطْلِيقَةً وهِيَ حَائِضٌ فسأَلَ عُمرُ النَّبِيَّ ﷺ فأَمرَهُ أَنْ يرْجِعهَا ثُمَّ يُمْهلَهَا حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمهلَهَا حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطلِّقَها قَبلَ أَنْ يَمسَّها، قَالَ: «وتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لهَا النِّسَاءُ». فكَانَ ابنُ عُمرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطلِّقُ امرأَتَهُ وهِيَ حائِضٌ فيَقُولُ: أَمَّا أَنَا فطَلَّقْتُهَا واحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. ثُمَّ إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَهُ أَنْ يُرجِعَهَا ثُمَّ يُمْهلَهَا حتَّى تحِيضَ حَيْضَةً أُخرَى ثُمَّ يُمهلَهَا حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطلِّقَها قبْلَ أَنْ يمسَّهَا وأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتهَا ثلاثاً فقَدْ عصَيْتَ اللَّهَ بِمَا أَمرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امرأَتِكَ وبَانَتْ مِنْكَ[١]. [تحفة ٧٥٤٤، معتلى ٤٥٤٠].

٤٥٩٥ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخبرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ رفَعهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فإِذَا وضَعَ أَحدُكُمْ وجْهَهُ فَلْيَضعْ يدَيْهِ وإِذَا رفَعهُ فلْيرْفعْهُمَا»[٢]. [تحفة ٧٥٤٧، معتلى ٤٥٤١].

٤٥٩٦ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخبرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ باعَ نخْلاً قدْ أُبِّرتْ فثَمرتُهَا لِلْبائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْترِطَ الْمُبْتَاعُ»[٣]. [تحفة ٧٥٦٧، معتلى ٤٦١٤].

٤٥٩٧ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخبرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمنُهُ ثَلاثَةُ دراهِمَ[٤]. [تحفة ٧٥٤٥، معتلى ٤٥٤٢].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) النسائي التطبيق (١٠٩٢)، أبو داود الصلاة (٨٩٢).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

(٤) البخاري الحدود (٦٤١١، ٦٤١٢، ٦٤١٣)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٦)، النسائي قطع السارق (٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، أبو داود الحدود =

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَىْءٍ مِنَ التِّبْنِ لاَ أَدْرِى كَمْ هُوَ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ فِى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ وَعَهْدِ عُمَرَ وَعَهْدِ عُثْمَانَ، وَصَدْرِ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِهَا بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعاً يُحَدِّثُ فِى ذَلِكَ بِنَهْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا فَكَانَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ[١]. [معتلى ٤٥٤٣، ٢٣٣٨].

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ لاَ تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُهَا ثُمَّ يُنْتَثَلَ مَا فِيهَا فَإِنَّمَا فِى ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ طَعَامُ أَحَدِهِمْ أَلاَ فَلاَ تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ قَالَ: بِأَمْرِهِ»[٢]. [تحفة ٧٥٦٥، معتلى ٤٥٤٤].

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

=(٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدارمي الحدود (٢٣٠١).

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(٢) البخاري في اللقطة (٢٣٠٣)، مسلم اللقطة (١٧٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٣)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٢)، مالك الجامع (١٨١٢).

الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِى بَيْتِهِ. [تحفة ٧٥٩١، معتلى ٤٥٧٥].

٤٦٠١ - قَالَ: وَحَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِى الْمُنَادِى بِالصَّلاَةِ. قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِى بَيْتِهِ(١). [تحفة ١٥٨٠١، معتلى ١١٣٣٨].

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»(٢). [تحفة ٧٥٦٦، معتلى ٤٥٤٨].

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ أَلاَ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ أَلاَ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ أَلاَ فَأَنْتُمُ الَّذِينَ عَمِلْتُمْ، فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»(٣). [تحفة ٧٥٥٧، معتلى ٤٥٤٦].

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخبرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَحَكَّهَا - أَوْ قَالَ: فَحَتَّهَا - بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِى صَلاَتِهِ»(١). [تحفة ٧٥١٨، معتلى ٤٥٥٠].

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِىَ عَلَى يَمِينِهِ مَضَى وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حِنْثٍ أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَرَجٍ»(٢). [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». قَالَ: أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ(٣). [تحفة ٧٥٢٧، معتلى ٤٥٤٩].

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عُمَرَ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٤). [تحفة ٨٥٥٥، معتلى ٥٠٣٧].

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٢) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٢، ٢٣٤٣).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣١)، الصلاة (٤٢٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)، الترمذي الصلاة (٤٥١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، أبو داود الصلاة (١٠٤٣، ١٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧).

(٤) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣١، ١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢٠).

جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ[(١)]. [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لاَ تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ». [معتلى ٤٤٦٦، مجمع ٥/٢٧].

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[(٢)]. [تحفة ٦٨١٤، معتلى ٤١٦٧].

٤٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ»[(٣)]. [تحفة ٦٩٤٥، معتلى ٤١٦٨].

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُئْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[(٤)]. [تحفة ٦٩٣٣، معتلى ٤١٦٩].

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الشركة (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، الأطعمة (٥١٣١)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٥)، مسلم الأشربة (٢٠١٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٣)، أبو داود الأدب (٥٢٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٩).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٢٧)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

بِهِ[1]. [تحفة ٦٨٤٧، معتلى ٤١٧٠].

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ[2]. [تحفة ٧٠٨٥، معتلى ٤٣٠٣].

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ[3]. [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ شِرَائِهَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ»[4]. [تحفة ٦٩٥٥، معتلى ٤١٧١].

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِىَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(٢) البخاري الجمعة (٩٥٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، النسائي المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٨)، الجهاد والسير (٢٨٠٩)، مسلم الهبات (١٦٢١)، النسائي الزكاة (٢٦١٥، ٢٦١٧)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٥).

الْمَسْجِدَ فَلاَ يَمْنَعْهَا»[١]. قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى تَنْهَانِى. قَالَ: فَطُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَفِى الْمَسْجِدِ. [تحفة ٦٩٤٣، معتلى ٤١٧٢].

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢]. قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً. [تحفة ٦٩٥٢، معتلى ٤١٧٣].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا أَتَى الرَّجُلَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، قَالَ لَهُ: ادْنُ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[٣]. [تحفة ٦٧٥٢، معتلى ٤١٢٩].

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ[٤]. [تحفة ٨٣٥٥، معتلى ٤٩٣٤].

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٦).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧،=

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حدثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ(١). [تحفة ٨٣٢٣، معتلى ٤٩٣٧].

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أن رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(٢). [تحفة ٨٣٢٢، معتلى ٤٩٢٧].

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَالْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً(٣). [تحفة ٨٣٦٠، معتلى ٤٩٢٨].

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً(٤). [تحفة ٨٣٢٤، معتلى ٤٩٣٠].

=٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(١) البخاري النكاح (٤٨٢٢)، الحيل (٦٥٥٩)، مسلم النكاح (١٤١٥)، الترمذي النكاح (١١٢٤)، النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٤، ٣٣٣٧)، أبو داود النكاح (٢٠٧٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٣)، مالك النكاح (١١٣٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦، ٢٠٨١، ٢٠٩١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الترمذي البيوع (١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤٩)، أبو داود البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧، ١٣١٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٨).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٦٤٣٣، ٦٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠١)، التوحيد (٧١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٦)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ(١). [تحفة ٧٠٨٥، معتلى ٤٣٠٣].

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّى السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقُ. [تحفة ٨٣٢٩، معتلى ٤٩٣٥].

٤٦٢٨ - وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَقَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»(٢). [تحفة ٨٣٢٩، معتلى ٤٩٢٨، ٤٩٣٥].

٤٦٢٩ - وَكَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٣). [تحفة ٨٣٨٣، معتلى ٤٩٣٦].

---

(١) البخاري الجمعة (٩٥٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَحَرَّقَ(١). [تحفة ٨٤٥٧، معتلى ٥٠٠١].

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ(٢). [تحفة ٦٨٧١، معتلى ٤١٧٤].

٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاثاً ثَلاثاً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣). [تحفة ٧٤٥٨، معتلى ٤٥١٧].

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ، فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَيَمْضِى حَتَّى قُلْتُ: لاَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا(٤). [تحفة ٧٦٧٢، معتلى ٤٦٥٢].

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا قِلابَةَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ بِحَضْرَمَوْتَ فَتَسُوقُ النَّاسَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»(٥). [تحفة ٦٧٦٥، معتلى ٤١٤٤].

---

(١) البخاري المزارعة (٢٢٠١)، الجهاد والسير (٢٨٥٨)، المغازي (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، تفسير القرآن (٤٦٠٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٦)، الترمذي السير (١٥٥٢)، تفسير القرآن (٣٣٠٢)، أبو داود الجهاد (٢٦١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، الدارمي السير (٢٤٦٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

(٣) النسائي الطهارة (٨١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٤).

(٤) أبو داود الأدب (٤٩٢٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠١).

(٥) الترمذي الفتن (٢٢١٧).

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[١]. [تحفة ٨٥٧٩، معتلى ٥٠٦٢].

٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلاَ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[٢]. [تحفة ٦٨١٧، معتلى ٤١٧٧].

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ[٣]. [تحفة ٦٨٢٠، معتلى ٤١٧٥].

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ:

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

(٢) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٠٧)، النسائي الجنائز (١٩٤٤، ١٩٤٥)، أبو داود الجنائز (٣١٧٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٢، ١٤٨٣)، مالك الجنائز (٥٢٤).

وبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ولا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[1]. [تحفة ٦٨١٦، معتلى ٤١٧٨].

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْنَا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ[2]. [تحفة ٦٨٣٢، معتلى ٤١٩٨].

٤٦٤٠ - وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[3]. [تحفة ٦٨٢٢، معتلى ٤١٨٢، ٤١٩٩].

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، قَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ

---

(١) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦، ٢٠٨١، ٢٠٩١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الترمذي البيوع (١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤٩)، أبو داود البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧، ١٣١٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[١]. [تحفة ٦٨٢٥، معتلى ٤٢٠٠].

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»[٢]. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي الشُّؤْمَ. [تحفة ٦٨٢٦، معتلى ٤٢٠١].

٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[٣]. [تحفة ٦٨٢٩، معتلى ٤٢٠٢].

٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً وَقَالَ: مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[٤]. [تحفة ٦٨١٤، معتلى ٤١٦٧].

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى

---

(١) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١، ٥٤٣٨)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٤) البخاري الاستئذان (٥٩٣٥)، مسلم الأشربة (٢٠١٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٣)، أبو داود الأدب (٥٢٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٩).

رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوِتْرِ مِنْهَا»[1]. [تحفة ٦٨٣٤، معتلى ٤١٩٦].

٤٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِماً عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[2]. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلا آثِراً. [تحفة ٦٨١٨، معتلى ٤١٧٣].

٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[3]. [تحفة ٦٨٣١، معتلى ٤٢٠٣].

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[4]. [تحفة ٦٨١٥، معتلى ٤١٩٥].

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٧)، التوحيد (٧٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[١]. [تحفة ٦٨٧٢، معتلى ٤٢٠٤].

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٢]. [تحفة ٦٨١٩، معتلى ٤٢٠٥].

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٣]. [تحفة ٦٨٣٣، معتلى ٤١٩٤].

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»[٤]. [تحفة ٦٨٢٨، معتلى ٤١٨١].

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ وَقَالَ مَرَّةً: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»[٥]. قَالَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ

---

(١) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)، أخبار الآحاد (٦٨٢١)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١١٩١).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٤) البخاري الإيمان (٢٤)، الأدب (٥٧٦٧)، مسلم الإيمان (٣٦)، الترمذي الإيمان (٢٦١٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٣)، أبو داود الأدب (٤٧٩٥)، ابن ماجه المقدمة (٥٨)، مالك الجامع (١٦٧٩).

(٥) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)،=

يَلَمْلَمَ». [تحفة ٦٨٢٤، معتلى ٤٢٠٦].

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا»(١). [تحفة ٦٨٢٣، معتلى ٤١٧٢].

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ»(٢). [تحفة ٦٨٢١، معتلى ٤٢٣٦].

٤٦٥٧ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَرَآهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. [تحفة ١٢١٤٧، معتلى ٤٢٣٦].

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثٍ»(٣). [معتلى ٤٢٠٧].

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ كَيْفَ يُصَلَّى بِاللَّيْلِ، قَالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»(٤). [تحفة ٦٨٣٠، معتلى ٤٢٠٨].

=مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(١) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٣١)، بدء الخلق (٣١٢٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥)، مسلم السلام (٢٢٣٣)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨)، أبو داود الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٥)، مالك الجامع (١٨٢٦).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم=

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[1]. [تحفة ٧١٥٠، معتلى ٤٣٢٩].

٤٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[2]. [تحفة ٧٢٤٦، معتلى ٤٣٣٥].

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[3]. [تحفة ٧١٧٨، معتلى ٤٣٣٣].

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ». وَقَالَ مَرَّةً: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ السَّامُ عَلَيْكُمْ»[4]. [تحفة ٧١٧٥، معتلى ٤٣٣٤].

=صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(١) البخاري العتق (٢٣٩٨)، الفرائض (٦٣٧٥)، مسلم العتق (١٥٠٦)، الترمذي البيوع (١٢٣٦)، الولاء والهبة (٢١٢٦)، النسائي البيوع (٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩)، أبو داود الفرائض (٢٩١٩)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، مالك العتق والولاء (١٥٢٢)، الدارمي البيوع (٢٥٧٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٤) البخاري الاستئذان (٥٩٠٢)، مسلم السلام (٢١٦٤)، الترمذي السير (١٦٠٣)، أبو داود الأدب (٥٢٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٥).

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى الرَّجُلاَنِ دُونَ الثَّالِثِ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً(١). [تحفة ٧١٧٧، معتلى ٤٣٣٦].

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». وَقَالَ مَرَّةً: فَيُلَقِّنُ أَحَدَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»(٢). [تحفة ٧١٧٤، معتلى ٤٣٣٨].

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»(٣). [تحفة ٧١٧٣، معتلى ٤٣٣٧].

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ابْنُ ابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلاءَ»(٤). [تحفة ٦٧٢٦، معتلى ٤١١٣].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦)، الأحكام (٦٧٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٣٩، ١٨٦٧)، الترمذي السير (١٥٩٣)، الجهاد (١٧٠٧)، النسائي البيعة (٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤٢٠٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٦)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، مالك الجامع (١٨٤١).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٢٤٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، أبو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ[1]. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلْ زَيْداً أَسَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهِبْتُ أَنَا أَنْ أَسْأَلَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَامَةَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ. [تحفة ٤٩٦٦، معتلى ٤١٢١].

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ فَأَوْفَى عَلَى فَدْفَدٍ مِنَ الأَرْضِ، قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[2]. [تحفة ٦٧٦٢، معتلى ٤١٤٠].

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ[3]. [تحفة ٧٠٢٠، معتلى ٤٢٥٠].

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ

---

(١) النسائي السهو (١١٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٧).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٨٢).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[١]. [تحفة ٨٥٨٥، معتلى ٥٠٧٥].

٤٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ أَوْ عَنِ الإِبِلِ»[٢]. [تحفة ٨٥٨٢، معتلى ٥٠٧٦].

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٧١٧٨، معتلى ٤٣٣٣].

٤٦٧٤ - وَهِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[٣]. [معتلى ١٢٧٨٥].

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَسْرَعْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَسْمَعْ حَتَّى نَزَلَ فَسَأَلْتُ النَّاسَ أَيَّ شَيْءٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ[٤]. [تحفة ٨٥٢٧، معتلى ٥٠٢٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٤)، النسائي المواقيت (٥٤١، ٥٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٨٤)، ابن ماجه الصلاة (٧٠٤).

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ: لاَ تُقَلِّبِ الْحَصَى فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا[١]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي مَسْحَةً. [تحفة ٧٣٥١، معتلى ٤٤٤٢].

٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»[٢]. [تحفة ٧٥٦٦، معتلى ٤٥٤٨].

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ يَعْنِي أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ[٣]. قِيلَ لِسُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٧٥٢١، معتلى ٤٥٧٦].

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. [تحفة ٧٥٤٠، معتلى ٤٥٨٤].

٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٣٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٣) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٣٨)، فرض الخمس (٢٩٧٥)، المغازي (٤٠٦٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٩)، مسلم الأيمان (١٦٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَبَلَغَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَى عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً[١]. [تحفة ٧٥٣١، معتلى ٤٥٥٣].

٤٦٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِضَجْنَانَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ نَادَى أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ مُنَادِياً فِى اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ: «أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ»[٢]. [تحفة ٧٥٥٠، معتلى ٤٥٦٥].

٤٦٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى»[٣]. [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥٢].

٤٦٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتَ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[٤]. [تحفة ٧٠٦٢، معتلى ٤٢٧٩].

٤٦٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ». وَقَالَ مَرَّةً: «الْمُغَلَّظَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِى

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٤٠٨٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩)، أبو داود الجهاد (٢٧٤١، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٨١).

(٢) البخاري الأذان (٦٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٧)، النسائي الأذان (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٧٥).

(٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٢، ٢٣٤٣).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٩)، النسائي البيوع (٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَدَعْوَى - وَقَالَ مَرَّةً: وَدَمٍ وَمَالٍ - تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ فَإِنِّي أُمْضِيهِمَا لِأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانَتْ»[١]. [تحفة ٧٣٧٢، معتلى ٤٤٥٤].

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ صَدَقَةُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»[٢]. قَالُوا لَهُ: فَأَيْنَ أَهْلُ الْعِرَاقِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [معتلى ٤٣٠٨].

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ»[٣]. [معتلى ٤٣٨٤، مجمع ٣/ ٢٤١].

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو ابْنَ عُمَرَ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ[٤]. [تحفة ٣٥٦٦، معتلى ٤٤٤٧، ٢٣٣٨].

---

(١) ابن ماجه الديات (٢٦٢٨)، الدارمي الديات (٢٣٨٣).

(٢) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٤) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)،=

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي. قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ»(1). [تحفة ٧٠٥١، معتلى ٤٢٧٧، مجمع ٥/ ٢٦٣].

٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قِيلَ: لِسُفْيَانَ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: لاَ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ فَقَالَ: «اغْدُوا». فَغَدَوْا عَلَى الْقِتَالِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(2). [تحفة ٧٠٤٣، معتلى ٤٢٧٠].

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ

=المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(1) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(2) البخاري المغازي (٤٠٧٠)، الأدب (٥٧٣٦)، التوحيد (٧٠٤٢).

عَلَيْهِ قِيمَةَ لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ»[(١)]. [تحفة ٦٧٨٨، معتلى ٤١٥٩].

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِىِّ بِعْتُ مَا فِى رُءُوسِ نَخْلِى بِمِائَةِ وَسْقٍ إِنْ زَادَ فَلَهُمْ وَإِنْ نَقَصَ فَلَهُمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَخَّصَ فِى الْعَرَايَا[(٢)]. [معتلى ٤٠٤١].

٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا سَالِمٌ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[(٣)]. [تحفة ٦٩٠١، معتلى ٤٢٠٩].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(٤)]. [معتلى ٤٢١٠].

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦، ٢٠٨١، ٢٠٩١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الترمذي البيوع (١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤٩)، أبو داود البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧، ١٣١٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٨).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٤) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ»[1]. [تحفة ٧٥٠٣، معتلى ٤٥٣٢].

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَبَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ فَأَرْسَلَ مَا ضُمِّرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[2]. [٢/ ١٢، تحفة ٧٥٠٠، معتلى ٤٥٣٣، مجمع ٥/ ٢٦٣].

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْراً فَقَالَ: أُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ فَإِنْ حُبِسْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا سَارَ قَلِيلاً وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلاَّ سَبِيلُ الْحَجِّ أُوجِبُ حَجًّا، وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ. فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ أَتَى قُدَيْداً فَاشْتَرَى هَدْياً فَسَاقَهُ مَعَهُ[3]. [تحفة ٧٦٠٢، معتلى ٤٦٢٢].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٠)، الترمذي الجهاد (١٦٩٩)، النسائي الخيل (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٧)، مالك الجهاد (١٠١٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى قُدَيْداً وَاشْتَرَى هَدْيَهُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هكَذَا[(١)]. [معتلى ٤٦٢٣].

٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِى ابْنَ مُوسَى - عَنْ نَافِعٍ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِى سَلِمَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِسَلْعٍ بَلَغَ الْمَوْتُ شَاةً مِنْهَا فَأَخَذَتْ ظُرَرَةً فَذَكَّتْهَا بِهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [معتلى ٥٠٢٤، ٧٠٠١].

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ بَنِى أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ الصَّلاَةَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا ثَلاَثاً وَاثْنَتَيْنِ وَالْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ[(٢)]. [تحفة ٦٦٤٩، معتلى ٤٠٤٢].

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَأُتِىَ بِجُمَّارَةٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِىَ النَّخْلَةُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِىَ النَّخْلَةُ»[(٣)]. [تحفة ٧٣٨٩، معتلى ٤٤٦٧].

---

(١) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

(٣) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (٥١٢٩، ٥١٣٣)،=

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونٌ وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِى لِفَرَسِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ». [معتلى ٤٤٦٨].

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِى ابْنَ حُدَيْرٍ - وَوَكِيعٌ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ - قَالَ وَكِيعٌ: السَّدُوسِيِّ أَبِى الْبَزَرِيِّ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَاماً وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى[1]. [تحفة ٨٥٧٥، معتلى ٥٠٥٤].

٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِى الْعِيدِ[2]. [تحفة ٨٠٤٥، معتلى ٤٧٨١].

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[3]. [تحفة ٧٠٥٨، معتلى ٤٢٧٦].

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

=الأدب (٥٧٧١، ٥٧٩٢)، العلم (٦١، ٦٢، ٧٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠١)، مالك الجامع (١٧٢١)، الدارمي الأشربة (٢١٢٥).

(٢) البخاري الجمعة (٩١٤، ٩٢٠)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨)، الترمذي الجمعة (٥٣١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٨١٦٠، معتلى ٤٨٦٧].

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»(١). [تحفة ٧٣٠٥، معتلى ٤٤١٠].

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ(٢). [تحفة ٨٥٥٢، معتلى ٥٠٣٤].

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِى الْمَسْجِدِ نَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ(٣). [معتلى ٤٧٨٢].

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»(٤). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُورَّثَ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ

---

(١) الترمذي الطهارة (٦٧)، النسائي الطهارة (٥٢)، أبو داود الطهارة (٦٣، ٦٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)، الدارمي الطهارة (٧٣١).

(٢) راجع التخريج السابق.

(٣) الترمذي الطهارة (٦٧)، النسائي الطهارة (٥٢)، أبو داود الطهارة (٦٣، ٦٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)، الدارمي الطهارة (٧٣١).

(٤) البخاري الشروط (٢٥٨٦)، الوصايا (٢٦١٣، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٦)، مسلم الوصية (١٦٣٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٥)، النسائي الأحباس (٣٥٩٧، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

مُتَأَثِّلٍ فِيهِ. [تحفة ٧٧٤٢، معتلى ٤٧١٦].

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»[١]. [تحفة ٦٩٤٩، معتلى ٤١٨٠، مجمع ٢/ ١١٤].

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ. [معتلى ٤٧٨٣، ١٢٨٠٩].

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٢]. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً. [تحفة ٨١٩٧، معتلى ٤٧٨٤].

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ»[٣]. [تحفة ٧٣٢٢، معتلى ٤٤٢٠].

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦] يَقُومُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ[٤]. [تحفة ٨١٨٣، معتلى ٤٧٨٥].

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ

---

(١) الترمذي النكاح (١١٢٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٣)، مالك الطلاق (١٢٤٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا[(١)]. [تحفة ٨١٧٢، معتلى ٤٧٨٦].

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[(٢)]. [تحفة ٨١٤٧، معتلى ٤٧٨٧].

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَيْلُ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٣)]. [تحفة ٨١٦٨، معتلى ٤٧٨٨].

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَدْبِرَ الْبَيْتِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ[(٤)]. [تحفة ٨٥٥٢، معتلى ٥٠٣٤].

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلاَثاً وَيَمْشِي أَرْبَعاً وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ - قَالَ: - إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاِسْتِلاَمِهِ[(٥)].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٧٢، ٤٧٦)، الجمعة (٩٢٩، ٩٣٠)، مسلم الصلاة (٥٠١)، الترمذي الزكاة (٦٧٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٥)، القبلة (٧٤٧)، أبو داود الصلاة (٦٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤، ١٣٠٥، ٩٤١)، الدارمي الصلاة (١٤١٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

(٤) البخاري الوضوء (١٤٥، ١٤٧، ١٤٨)، فرض الخمس (٢٩٣٥)، مسلم الطهارة (٢٦٦)، الترمذي الطهارة (١١)، النسائي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٢، ٣٢٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٥)، الدارمي الطهارة (٦٦٧).

(٥) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠،=

[تحفة ٨١٥٢، معتلى ٤٨٥٦].

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ»(١). [تحفة ٨١٩٨، معتلى ٤٧٩٠].

٤٧٢١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»(٢). [تحفة ٨١٤٣، معتلى ٤٧٩١].

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٣). [معتلى ٤٩٩٣].

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(٤). [معتلى ٤٦٣٣].

=٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٢) البخاري الأذان (٨١٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦١)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٣).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة=

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَقَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً حَيَّةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ[١]. [تحفة ٧٠٥٤، معتلى ٤٢٨٠].

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِى فَاخِتَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِى مُلْكِهِ أَلْفَىْ سَنَةٍ يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ يَنْظُرُ فِى أَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِى وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[٢]. [تحفة ٦٦٦٦، معتلى ٤٠٦٩، مجمع ١٠/ ٤٠١].

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَذْنَبْتُ ذَنْباً كَبِيراً فَهَلْ لِى تَوْبَةٌ فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ وَالِدَانِ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَكَ خَالَةٌ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِرَّهَا إِذاً»[٣]. [تحفة ٨٥٧٧، معتلى ٥٠٦٠].

٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٤]. [تحفة ٨١١٤، معتلى ٤٧٦٩].

٤٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَىٌّ وَأَصْحَابُهُ

=(١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

(٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٣)، تفسير القرآن (٣٣٣٠).

(٣) الترمذي البر والصلة (٣٩٧٥).

(٤) البخاري الحج (١٥٠٠، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٥٢، ٨٥٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٦٥، ١٨٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، الدارمي المناسك (١٩٢٧، ١٩٢٨).

مُتَوَافِرُونَ- أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثُمَّ نَسكُتُ. [معتلى ٤١٠٠].

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»[1]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة ٧٣٦٩، معتلى ٤٤٥٢].

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثني أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْياً ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلاثاً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[2]. [تحفة ٧٥١٣، معتلى ٤٥٥٤، مجمع ٣/ ٢٣٩].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠١)، الترمذي الدعوات (٣٥٩٢)، النسائي الافتتاح (٨٨٥، ٨٨٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ مَعَ الأَشَجِّ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَابِ فَقَالَ: لاَ تَشْرَبُوا فِى حَنْتَمَةٍ وَلاَ فِى دُبَّاءٍ وَلاَ نَقِيرٍ[1]. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَسِىَ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُهُ. [تحفة ٧٠٨٢، معتلى ٤٢٩٩].

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ[2]. [تحفة ٨٢٣٣، معتلى ٤٨٧٧].

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِىَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»[3]. فَلَمَّا كَانَ فِى عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّى لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِى نَفْسِكَ وَلَعَلَّكَ أَنْ لاَ تَمْكُثَ إِلاَّ قَلِيلاً، وَايْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ فِى مَالِكَ أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِى رِغَالٍ. [تحفة ٦٩٤٩، معتلى ٤١٨٠، مجمع ٤/ ٢٢٣].

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٤)، الترمذي البيوع (١٢٧٣)، النسائي البيوع (٤٦٧١)، أبو داود البيوع (٣٤٢٩).

(٣) الترمذي النكاح (١١٢٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٣)، مالك الطلاق (١٢٤٣).

يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ»[1]. قَالَ أَبِي: ثُمَّ أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ فِي مَجْلِسِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَتَبْتُ تَمَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْسَبُنِي لَمْ أَفْهَمْ بَعْضَهُ فَشَكَكْتُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فَتَرَكْتُهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ جَمَعَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ فَحَدَّثَنَا بِهِ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بِتَمَامِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ. [تحفة ٦٨١٣، معتلى ٤١٧٦].

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ - قَالَ: - فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا - قَالَ: - فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ: كَانَ فِيهَا: «فِي الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلاثٌ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَكَذَلِكَ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ لاَ تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ»[2]. [تحفة ٦٨١٣، معتلى ٤١٧٦].

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٢١)، أبو داود الزكاة (١٥٦٨، ١٥٧١)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٨)، الدارمي الزكاة (١٦٢٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً - أَوْ قَالَ: شَقِيصاً لَهُ أَوْ قَالَ: شِرْكاً - لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا بَلَغَ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[1]. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: فِى هَذَا الْحَدِيثِ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ فَلاَ أَدْرِى أَهُوَ فِى الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ يَعْنِى قَوْلَهُ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [تحفة ٧٥١١، معتلى ٤٦٢٠].

٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلاَ فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفاً، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[2]. [تحفة ٧٥٣٩، معتلى ٤٥٥٥].

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتَرْعِى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْداً رَعِيَّةً، قُلْتُ: أَوْ كَثُرَتْ إِلاَّ سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً»[3]. [معتلى ٤٠٨٤].

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَخِى الزُّهْرِىِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

(٢) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٨٢).

(٣) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمذي الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨).

ﷺ: «لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[1]. [تحفة،٦٧٠٢، معتلى ٤٠٩٢].

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً عَلَى السُّوقِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ[2]. [تحفة ٨١٥٤، معتلى ٤٧٩٢].

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ بِحَبَلِ حَبَلَةٍ وَحَبَلُ حَبَلَةٍ تُنْتَجُ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجُهُ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[3]. [تحفة ٨١٤٩، معتلى ٤٧٩٣].

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ - يَعْنِي - امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لاَ حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [تحفة ٢٥٤٤، معتلى ١٦٧٣].

٤٧٤٣ - وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١][4]. [تحفة ٧٣٥٢، معتلى ٤٤٤٩].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٠)، النسائي الزكاة (٢٥٨٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٢٧)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٩)، النسائي البيوع (٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

(٤) البخاري الحج (١٥٤٤، ١٥٤٧، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٧٠٠)، مسلم الحج (١٢٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٦٠).

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ الْغَدَاةَ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَأُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةُ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَاسْتَدَارُوا فَتَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ[١]. [تحفة ٧١٥٤، معتلى ٤٣٤٨].

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[٢]. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لاَ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ. [تحفة ٧٧٨٤، معتلى ٤٧٣٦].

٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٣]. [تحفة ٨٥٨٤، معتلى ٥٠٧٧].

٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٤]. [تحفة ٨١٩٣، معتلى ٤٧٩٤].

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا

---

(١) البخاري الصلاة (٣٩٥)، تفسير القرآن (٤٢٢٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٦)، النسائي الصلاة (٤٩٣)، القبلة (٧٤٥)، مالك النداء للصلاة (٤٥٨)، الدارمي الصلاة (١٢٣٤).

(٢) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

سِواهُ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[(١)]. [تحفة ٨٢٠٠، معتلى ٤٧٩٥].

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَالْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً وَالْحِنْطَةُ بِالزَّرْعِ كَيْلاً[(٢)]. [معتلى ٤٧٩٦].

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»[(٣)]. [تحفة ٨١٦٦، معتلى ٤٧٦٥].

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[(٤)]. [تحفة ٨١٩٩، معتلى ٤٧٥٧].

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطاً». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ»[(٥)]. [معتلى ٤٢٧٠، مجمع ٣/ ٣٠].

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ

---

(١) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦، ٢٠٨١، ٢٠٩١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الترمذي البيوع (١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤٩)، أبو داود البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧، ١٣١٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٨).

(٣) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

(٤) البخاري الديات (٦٤٨٠)، الفتن (٦٦٥٩)، مسلم الإيمان (٩٨)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٦).

(٥) البخاري الإيمان (٤٧).

النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»(١). [تحفة ٦٧٢٧، معتلى ٤١١٤].

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ(٢). [تحفة ٨١٥١، معتلى ٤٨٥٩].

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»(٣). [تحفة ٨١٤٢، معتلى ٤٧٩٨].

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى»(٤). [تحفة ٨١٧٧، معتلى ٤٧٩٩].

٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»(٥).

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٥١)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٨)، أبو داود الأدب (٥٠٠٧)، مالك الجامع (١٨٥٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣١)، الصلاة (٤٢٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)، الترمذي الصلاة (٤٥١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، أبو داود الصلاة (١٠٤٣، ١٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٢، ١٥)، الزينة (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٥) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

[معتلى ٤٨٠١].

٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِذِى طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1]. [تحفة ٨١٦٥، معتلى ٤٨٠٢].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالَ: فِى الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[2]. [تحفة ٨٢١٩، معتلى ٤٨٠٣].

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ»[3]. [معتلى ٤٨٠٤].

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٢) البخاري الحج (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤٢)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمذي الحج (٩١٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤)، مالك الحج (٩٠١)، الدارمي المناسك (١٨٩٣، ١٩٠٦).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٦)، الترمذي الجنائز (١٠٧٢)، النسائي الجنائز (٢٠٧٠، ٢٠٧١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)، مالك الجنائز (٥٦٤).

ولَكِنْ تَفَسَّحُوا وتَوَسَّعُوا»[1]. [تحفة ٨١٩٥، معتلى ٤٨٠٥].

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ. [تحفة ٨١٦٤، معتلى ٤٨٠٦].

٤٧٦٣ - قَالَ: وأَخْبَرَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ - قَالَ: - وكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا[2]. [تحفة ١٥٨٠١، معتلى ١١٣٣٨، ٤٨٠٦].

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ[3]. [تحفة ٨١٥٣، معتلى ٤٨٠٧].

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[4]. [تحفة ٨١٧٨، معتلى ٤٨٠٨].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٢١)، المغازي (٣٨٧١، ٣٨٨١)، مسلم الإمارة (١٨٦٨)، الترمذي الأحكام (١٣٦١)، الجهاد (١٧١١)، النسائي الطلاق (٣٤٣١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٧)، الحدود (٤٤٠٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٣).

(٤) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ[1]. [تحفة ٨١٣٨، معتلى ٤٧٧٥].

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَتَسَارَّ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[2]. [تحفة ٨٢٠٢، معتلى ٤٨٠٩].

٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا حَبَسَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»[3]. [تحفة ٨١٩٢، معتلى ٤٧٧١].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا فَأُتِىَ بِهِمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِمَا - قَالَ: - فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقِيهَا بِنَفْسِهِ[4]. [معتلى ٤٨١٠].

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ:

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢١٣)، الشركة (٢٣٦٦)، فرض الخمس (٢٩٨٣)، المغازي (٤٠٠٢)، مسلم المساقاة (١٥٥١)، الترمذي الأحكام (١٣٨٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٨)، البيوع (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٧)، الدارمي البيوع (٢٦١٤).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٦٤٣٣، ٦٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠١)، التوحيد (٧١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٦)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

«لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ»[١]. [تحفة ٨١٨٢، معتلى ٤٨١١].

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٢]. [تحفة ٨١٥٠، معتلى ٤٨١٢].

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ[٣]. [تحفة ٨١٤٤، معتلى ٤٨١٣].

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِى الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ»[٤]. [تحفة ٨١٨٤، معتلى ٤٨١٤].

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاكُمْ قَدْ تَتَابَعْتُمْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِى السَّبْعِ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦)، الأحكام (٦٧٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٣٩، ١٨٦٧)، الترمذي السير (١٥٩٣)، الجهاد (١٧٠٧)، النسائي البيعة (٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤٢٠٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٦)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، مالك الجامع (١٨٤١).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣).

(٤) البخاري الأذان (٦١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠)، الترمذي الصلاة (٢١٥)، النسائي الإمامة (٨٣٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٩٠)، الدارمي الصلاة (١٢٧٧).

الأَوَاخِرِ»[1]. [معتلى ٤٨١٥].

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ جُرَيْجٍ - أَوِ ابْنِ جُرَيْجٍ - قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرْبَعُ خِلالٍ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُنَّ. قَالَ: مَا هِيَ، قَالَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لاَ تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا وَرَأَيْتُكَ لاَ تُهِلُّ حَتَّى تَضَعَ رِجْلَكَ فِي الْغَرْزِ وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ. قَالَ: أَمَّا لُبْسِي هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَسْتَحِبُّهَا، وَأَمَّا اسْتِلاَمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا لاَ يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا وَأَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَأَمَّا إِهْلاَلِي إِذَا اسْتَوَتْ بِي رَاحِلَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ[2]. [تحفة ٧٣١٦، معتلى ٤٤١٤].

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»[3]. [تحفة ٨١٦١، معتلى ٤٨١٦].

٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٣) البخاري العتق (٢٤٠٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٦٩)، مالك الجامع (١٨٣٩).

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلاَ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِى السُّجُودِ(١). [تحفة ٦٩١٥، معتلى ٤١٧٨].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ سُرَاقَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّى فِى السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا(٢). [معتلى ٤٤١٧].

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ(٣). [تحفة ٧٢٨٥، معتلى ٤٣٨٩].

٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ(٤). [تحفة ٨١٧٠، معتلى ٤٨١٧].

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ

---

(١) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٧، ١٤٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٢٣).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(١). [تحفة ٨٢٠٦، معتلى ٤٨١٨].

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(٢). [تحفة ٨١٩١، معتلى ٤٨١٩].

٤٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «آذِنِّي بِهِ». فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ: - يَعْنِي عُمَرَ - قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] » فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾ [التوبة: ٨٤]، قَالَ: فَتُرِكَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ(٣). [تحفة ٨١٣٩، معتلى ٤٨٢٠].

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَزَ الْحَرْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا(٤). [تحفة ٨١٧٢، معتلى ٤٧٨٦].

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، قَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ»(٥). [تحفة ٨١٥٥، معتلى ٤٨٢١].

---

(١) مسلم الرؤيا (٢٢٦٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٧).

(٢) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٢١٠)، تفسير القرآن (٤٣٩٣، ٤٣٩٥)، اللباس (٥٤٦٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٠)، صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٨)، النسائي الجنائز (١٩٠٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٣).

(٤) البخاري الصلاة (٤٧٢، ٤٧٦)، الجمعة (٩٢٩، ٩٣٠)، مسلم الصلاة (٥٠١)، الترمذي الزكاة (٦٧٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٥)، القبلة (٧٤٧)، أبو داود الصلاة (٦٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤، ١٣٠٥، ٩٤١)، الدارمي الصلاة (١٤١٠).

(٥) مسلم الآداب (٢١٣٩)، الترمذي الأدب (٢٨٣٨)، أبو داود الأدب (٤٩٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٧).

٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى زَيْدُ الْعَمِّىُّ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِى الذَّيْلِ شِبْراً فَاسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْراً آخَرَ فَجَعَلْنَهُ ذِرَاعاً فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا نَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعاً(١). [تحفة ٦٦٦١، معتلى ٤٠٦٣].

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى رَوَّادٍ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا وَخَلَّقَ مَكَانَهَا(٢). [تحفة ٧٧٦٤، معتلى ٤٧٢٩].

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلاَ يَنْتَجِى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». قَالَ: قُلْنَا فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعاً، قَالَ: «فَلاَ يَضُرُّ»(٣). [تحفة ٦٧١٤، معتلى ٤١٠١].

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِىَّ فِى كُلِّ طَوَافٍ(٤).

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٢) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤،=

[تحفة ٧٧٦١، معتلى ٤٧٣٠].

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(١). [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى لَبِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ لِحِلاَبِهَا»(٢). [تحفة ٨٥٨٢، معتلى ٥٠٧٦].

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلاَطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِى الْمَسْجِدِ قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَ النَّاسِ أَوِ الْقَوْمِ، قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»(٣). [تحفة ٧٠٩٤، معتلى ٤٣٠٥].

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ لَمْ يُسْقَهَا»(٤). [تحفة ٨٣٥٩، معتلى ٤٩٢٤].

=١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٤)، النسائي المواقيت (٥٤١، ٥٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٨٤)، ابن ماجه الصلاة (٧٠٤).

(٣) النسائي الإمامة (٨٦٠)، أبو داود الصلاة (٥٧٩).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ فَرَخَّصَ لَهُ(١). [تحفة ٨٠٣٣، معتلى ٤٧٦٤].

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ(٢). قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ، قَالَ: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ وَيُزَوِّجُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. [تحفة ٨١٤١، معتلى ٤٨٢٢].

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِى إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِى إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَتَاهُ فَقَالَ: الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِى سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩] فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُكَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(٣).

---

(١) البخاري الحج (١٥٥٣، ١٦٥٨)، مسلم الحج (١٣١٥)، النسائي الزينة (٥٣٣١)، أبو داود المناسك (١٩٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٥)، الدارمي المناسك (١٩٤٣).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٢٢)، الحيل (٦٥٥٩)، مسلم النكاح (١٤١٥)، الترمذي النكاح (١١٢٤)، النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٤، ٣٣٣٧)، أبو داود النكاح (٢٠٧٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٣)، مالك النكاح (١١٣٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩،=

[تحفة ٧٠٥٠، معتلى ٤٢٧٦].

٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ»(١). [تحفة ٧٣٢٢، معتلى ٤٤٢٠].

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»(٢). [تحفة ٧٣٢٢، معتلى ٤٤٢٠].

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٣). [تحفة ٨١٤٧، معتلى ٤٧٨٧].

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»(٤). [تحفة ٨١٨٣، معتلى ٤٧٨٥].

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا فَإِنَّمَا

=٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(١) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٧).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

تَقُولُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ»[١]. [تحفة ٧١٥١، معتلى ٤٣٣٤].

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٢٤٨، معتلى ٤٣٣٤].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاساً دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِى مَرَضِهِ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا إِنِّى لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ لَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٢]. [تحفة ٧٤٥٧، معتلى ٤٥١٦].

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِى إِمَارَتِهِ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِى إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِى إِمَارَةِ أَبِيهِ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ بَعْدَهُ»[٣]. [تحفة ٧١٦٥، معتلى ٤٣٧٠].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٤]. [تحفة ٧١٦٨، معتلى ٤٣٤٢].

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[٥]. [معتلى ٤٣٦٠].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٠٢)، مسلم السلام (٢١٦٤)، الترمذي السير (١٦٠٣)، أبو داود الأدب (٥٢٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٥).

(٢) مسلم الطهارة (٢٢٤)، الترمذي الطهارة (١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٢٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٦)، الترمذي المناقب (٣٨١٦).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

(٥) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠،=

٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ. قُلْنَا إِنَّا آمِنُونَ. قَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ[1]. [معتلى ٥٠٦٥].

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبِي: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَرَّةً: عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «فِهْ بِنَذْرِكَ»[2]. [تحفة ٨١٥٧، ١٠٥٥٠، معتلى ٤٨٢٣، ٦٦١٥].

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[3]. [تحفة ٨١٦١، معتلى ٤٨١٦].

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[4]. [تحفة ٨٢١٠، معتلى ٤٨٢٤].

٤٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ

=٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(١) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

(٢) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٣٨)، فرض الخمس (٢٩٧٥)، المغازي (٤٠٦٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٩)، مسلم الأيمان (١٦٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

(٣) البخاري العتق (٢٤٠٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٦٩)، مالك الجامع (١٨٣٩).

(٤) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ التَّلَقِّي[1]. [تحفة ٨١٨١، معتلى ٤٨٢٥].

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ»[2]. [تحفة ٨٢١٢، معتلى ٤٨٧٥].

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»[3]. [تحفة ٨١٤٥، معتلى ٤٨٢٦].

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ: طَلِّقْهَا. فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ»[4]. [تحفة

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٢) البخاري الأذان (٦٤٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٧٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٤) الترمذي الطلاق (١١٨٩)، أبو داود الأدب (٥١٣٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٨).

٦٧٠١، معتلى ٤٠٩٣].

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِذَا نُودِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»(١). [تحفة ٨٣٣٩، معتلى ٤٩٣٨].

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ أَوْ حَرِيرٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِلْوُفُودِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». قَالَ: فَأُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْكَ تَقُولُ مَا قُلْتَ: وَبَعَثْتَ إِلَىَّ بِهَا. قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا»(٢). [تحفة ٨١٩٤، معتلى ٤٨٢٧].

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلاً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥](٣). [تحفة ٧٠٥٧، معتلى ٤٢٨١].

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠، ٤٩١)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»(١). [تحفة ٨١٤٣، معتلى ٤٧٩١].

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ(٢). [تحفة ٨١٥٤، معتلى ٤٧٩٢].

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً وَيَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(٣). [تحفة ٨١٧٩، معتلى ٤٨٢٨].

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(٤). [تحفة ٨١٥٦، معتلى ٤٨٢٩].

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ

---

(١) البخاري الأذان (٨١٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦١)، أبو داود الأطعمة (٣٨٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٣).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٢٧)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٨٢).

(٤) البخاري الأطعمة (٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، مسلم الأشربة (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، الترمذي الأطعمة (١٨١٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٠).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[1]. [تحفة ٨١٦٢، معتلى ٤٨٣٠].

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[2]. [تحفة ٨١٧٤، معتلى ٤٨٣٢].

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَقَالُوا: نَهَيْتَنَا عَنِ الْوِصَالِ وَأَنْتَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[3]. [تحفة ٨٢١٦، معتلى ٤٨٣٣.]

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[4]. [تحفة ٨١٨٥، معتلى ٤٨٣٤].

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩١)، الطب (٥٣٩١)، مسلم السلام (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٢)، مالك الجامع (١٧٦١).

(٢) البخاري المغازي (٣٩٧٨)، الأذان (٨١٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٥٦١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٢)، مسلم الصيام (١١٠٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦٠)، مالك الصيام (٦٧٠).

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ»[١]. [تحفة ٨١٥٨، معتلى ٤٨٣٥].

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[٢]. [تحفة ٨١٣٧، معتلى ٤٨٣٦].

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِى بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٣]. [تحفة ٨١٤٠، معتلى ٤٧٦٩].

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ - يَعْنِى ابْنَ مِغْوَلٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مِائَةَ مَرَّةٍ[٤]. [تحفة ٨٤٢٢، معتلى ٤٩٨٧].

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِى ابْنَ غَزْوَانَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلاَّ بَدَأَ بِهَا - قَالَ: - فَجَاءَ عَلِىٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ: مَا لَكِ، فَقَالَتْ: جَاءَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَىَّ. فَأَتَاهُ عَلِىٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ». قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: فَقُلْ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٩)، أبو داود السنة (٤٧٤٥).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٩٣، ٥٥٩٦، ٥٥٩٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٤)، الترمذي اللباس (١٧٥٩)، النسائي الزينة (٥٠٩٥، ٥٢٥١)، أبو داود الترجل (٤١٦٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٧).

(٣) البخاري الحج (١٥٠٠، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٥٢، ٨٥٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٦٥، ١٨٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، الدارمي المناسك (١٩٢٧، ١٩٢٨).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤٣٤)، أبو داود الصلاة (١٥١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨١٤).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فَقَالَ: «قُلْ لَهَا تُرْسِلُ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ»[١]. [تحفة ٨٢٥٢، معتلى ٤٨٨٩].

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو دِهْقَانَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَيْفٌ فَقَالَ لِبِلَالَ: «ائْتِنَا بِطَعَامٍ». فَذَهَبَ بِلَالٌ فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُوناً فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ التَّمْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ». فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعاً بِصَاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا». [معتلى ٥٠٧٠].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ»[٢]. [تحفة ٧٩٥١، معتلى ٤٨٠٠].

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ»[٣]. [تحفة ٧٩٤٩، معتلى ٤٧٧٧].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ[٤]. [تحفة ٧٩٣٩، معتلى ٤٧٦٤].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧١)، أبو داود اللباس (٤١٤٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

(٤) البخاري الحج (١٥٥٣، ١٦٥٨)، مسلم الحج (١٣١٥)، النسائي الزينة (٥٣٣١)، أبو داود المناسك (١٩٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٥)، الدارمي المناسك (١٩٤٣).

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، فَكَانَ يُعْطِى أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطِعَ لَهَا الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ[١]. [تحفة ٧٩٨٤، معتلى ٤٧٧٥].

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّى وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ[٢]. [تحفة ٧٢٧١، معتلى ٤٣٧٩].

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِى يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ أَبِى بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ عُثْمَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ[٣]. [تحفة ٧٩٤٢، معتلى ٤٨١٧].

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ مَقْعَدِهِ يَقْعُدُ فِيهِ

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢١٣)، الشركة (٢٣٦٦)، فرض الخمس (٢٩٨٣)، المغازي (٤٠٠٢)، مسلم المساقاة (١٥٥١)، الترمذي الأحكام (١٣٨٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٨)، البيوع (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٧)، الدارمي البيوع (٢٦١٤).

(٢) مسلم الحج (١٢٨٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٩٨، ٢٩٩٩)، أبو داود المناسك (١٨١٦)، الدارمي المناسك (١٨٧٦).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[(١)]. [تحفة ٧٩٦٠، معتلى ٤٨٠٥].

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[(٢)]. [تحفة ٧٩٥٨، معتلى ٤٧٩٢].

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالذِّئْبِ. قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ، قَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ[(٣)]. [معتلى ٥٠٣٦].

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الأَسْوَاقَ[(٤)]. [تحفة ٧٩٨٥، معتلى ٤٨٢٥].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[١]. [معتلى ٤٧٦٢].

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِى الإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ[٢]. [تحفة ٨٤٠٥، معتلى ٤٩٦٩].

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ»[٣]. [تحفة ٨٤٠٦، معتلى ٤٩٦٨].

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِى يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِى النَّارِ»[٤]. [معتلى ٤٢٦٥، مجمع ١/ ١٤٣].

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلاً آدَمَ سَبْطَ الرَّأْسِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ - وَلاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ، قَالَ: - وَرَأَيْتُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

(٢) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٢٦)، أبو داود الصلاة (١١١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٥، رقم ٢٦٢٤٥)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٣، رقم ٥٤٤٤).

وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ جَعْدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[١]. [تحفة ٦٧٥٥، معتلى ٤١٣٠].

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ[٢]. [تحفة ٧٥٠١، معتلى ٤٥٣١].

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلاً فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ: وَإِلاَّ فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ»[٣]. [تحفة ٨٢٥٤، معتلى ٤٨٨٨].

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَاكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٤]. [تحفة ٨٤٠١، ٨٤، معتلى ٤٩٢٢].

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مِرَارٍ وَلَكِنْ قَدْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٨٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢)، مالك الجامع (١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ لاَ يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ يَطَأَهَا فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْعَدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَكْرَهْتُكِ، قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ هَذَا عَمَلٌ لَمْ أَعْمَلْهُ قَطُّ وَإِنَّمَا حَمَلَنِى عَلَيْهِ الْحَاجَةُ، قَالَ: فَتَفْعَلِينَ هَذَا وَلَمْ تَفْعَلِيهِ قَطُّ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: اذْهَبِى فَالدَّنَانِيرُ لَكِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ يَعْصِى اللَّهَ الْكِفْلُ أَبَداً فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً عَلَى بَابِهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْكِفْلِ»[١]. [تحفة ٧٠٤٩، معتلى ٤٢٧٣].

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَداً»[٢]. [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ». [معتلى ٤١٢٣، مجمع ٤/ ١٣٣].

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ يَدَ النَّبِىِّ ﷺ[٣]. [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٣].

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[٤]. [تحفة ٦٧٧٣، معتلى ٤١٤٩].

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِىِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِى الصِّيَامِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّى لَسْتُ

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

(٣) الترمذي الحج (٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥٢٢٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٤).

(٤) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

كَأَحَدِكُمْ إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»[١]. [معتلى ٤٦٧٤].

٤٨٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ»[٢]. قَالَ: وَكِيعٌ يَعْنِى بِالْقُلَّةِ الْجَرَّةَ. [تحفة ٧٣٠٥، معتلى ٤٤١٠].

٤٨٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِىءُ الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا مِنَ الْمَشْرِقِ»[٣]. [تحفة ٧١٦٣، معتلى ٤٣٤٥].

٤٨٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ وَهِىَ يَوْمَئِذٍ جِذْعُ نَخْلَةٍ يَعْنِى يَخْطُبُ[٤]. [معتلى ٥٠٦٦].

٤٨٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْخٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ»[٥]. [معتلى ٥٠٩٨].

٤٨٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَالْعُمَرِىُّ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٢)، مسلم الصيام (١١٠٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦٠)، مالك الصيام (٦٧٠).

(٢) الترمذي الطهارة (٦٧)، النسائي الطهارة (٥٢)، أبو داود الطهارة (٦٣، ٦٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)، الدارمي الطهارة (٧٣١).

(٣) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٩٠)، الترمذي الجمعة (٥٠٥)، الدارمي المقدمة (٣١).

(٥) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ[١]. [معتلى ٤٦٧٦، ٤٩٨٨].

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى، قَالَ: لاَ. قُلْتُ: صَلاَّهَا عُمَرُ، قَالَ: لاَ. قُلْتُ: صَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَصَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: لاَ إِخَالُهُ[٢]. [تحفة ٧٤٦٥، معتلى ٤٥٢٢].

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرآنِ مَثَلُ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ تَرَكَهَا ذَهَبَتْ»[٣]. [معتلى ٤٦٧٧].

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ بِمِنًى فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ: نَعَمْ وَآمَنْتُ فَاهْتَدَيْتُ بِهِ. قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[٤]. [معتلى ٤٠٩٩].

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا[٥]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لأَتْمَمْتُ. [تحفة ٦٦٩٥، معتلى ٤٠٨٩].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١١٢١).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٧، ١٤٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٢٣).

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [معتلى ٤٦٧٨، ١٢٠٦٢، مجمع ٣/ ٤٢].

٤٨٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ. [معتلى ١٢٠٦٢، ٤٦٧٨].

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[1]. [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٤٦٩].

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى»[2]. [تحفة ٧٣٨٦، معتلى ٤٤٧٠].

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ أَبِي الْبَزَرِيِّ السَّدُوسِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]. [تحفة ٨٥٧٥، معتلى ٥٠٥٤].

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤][4]. [تحفة ٧١٥٨، معتلى ٤٣٥٣].

(١) الترمذي الصلاة (٤١٧)، النسائي الافتتاح (٩٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٩).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٥٣)، الترمذي الزهد (٢٣٣٣)، ابن ماجه الزهد (٤١١٤).

(٣) الترمذي الأشربة (١٨٨٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠١)، مالك الجامع (١٧٢١)، الدارمي الأشربة (٢١٢٥).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥١، ٤٤٢٠، ٤٥٠٠)، التوحيد (٦٩٤٤)، الجمعة (٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٦٢).

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»[١]. [معتلى ٤١٥٠].

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ[٢]. [معتلى ٤٦٧٩، مجمع ٣/ ٧٦، ٤/ ١٢١].

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. [معتلى ٤٧٢٠، مجمع ٥/ ٢٦٥].

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً»[٣]. [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢١٣)، الشركة (٢٣٦٦)، فرض الخمس (٢٩٨٣)، المغازي (٤٠٠٢)، مسلم المساقاة (١٥٥١)، الترمذي الأحكام (١٣٨٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٨)، البيوع (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٧)، الدارمي البيوع (٢٦١٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

فَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ يَعْنِى الشَّمْسَ[(١)]. [معتلى ٥٠٦٣].

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ»[(٢)]. [تحفة ٧٣٢٢، معتلى ٤٤٢٠].

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُرْخِينَ شِبْراً فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً تَنْكَشِفَ أَقْدَامُنَا. فَقَالَ: «ذِرَاعاً وَلاَ تَزِدْنَ عَلَيْهِ»[(٣)]. [معتلى ٤٦٨١].

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ»[(٤)]. [تحفة ٧٧٢١، معتلى ٤٦٨٢].

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ الإِبِلُ. قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ»[(٥)]. [معتلى ٥٠٦٧].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٤) مسلم الآداب (٢١٣٢)، الترمذي الأدب (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، أبو داود الأدب (٤٩٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٥).

(٥) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١، ٥٤٣٨)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْمَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فيتزوَّجها آخرُ فيُغْلِقُ الْبَابَ ويُرْخِي السِّتْرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، قَالَ: «لاَ حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»[(١)]. [تحفة ٦٧١٥، معتلى ٤١٠٣].

٤٨٨١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رزِينٍ. [تحفة ٦٧١٥، معتلى ٤١٠٣، ٤٣٠٤].

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا». [معتلى ٤٣٠١، مجمع ٥/ ٢٥٣].

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ يَعْنِي الْوَجْهَ[(٢)]. [تحفة ٦٧٥٣، معتلى ٤١٣١].

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَعْجَلْ أَحَدُكُمْ عَنْ طَعَامِهِ لِلصَّلاَةِ»[(٣)]. قَالَ: وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى فَلاَ يَعْجَلُ. [معتلى ٤٧٢١].

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قَالَ: لِيَ ابْنُ عُمَرَ أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[(٤)]. [تحفة ٧٣٧٨، معتلى ٤٤٥٦].

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ

---

(١) النسائي الطلاق (٣٤١٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٣).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥٢٢١).

(٣) البخاري الأذان (٦٤٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٧٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٦).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِي نَمِرَةَ - قَالَ: - فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرُوحُ فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ، قَالُوا: لَمْ تَزِغْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ. ارْتَحَلَ[١]. [تحفة ٧٠٧٣، معتلى ٤٢٨٩].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ[٢]. [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا غُلَاماً لَهُ فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ هَذَا - لِشَيْءٍ رَفَعَهُ مِنَ الأَرْضِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ غُلَامَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ»[٣]. [تحفة ٦٧١٧، معتلى ٤١٠٤].

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ: يَعْنِي الْخَسْفَ[٤]. [تحفة ٦٦٧٣، معتلى ٤٠٧٦].

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَكْرَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ فَقَالَ: «مَا شَرَابُكَ».

---

(١) أبو داود المناسك (١٩١٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

(٣) مسلم الأيمان (١٦٥٧)، أبو داود الأدب (٥١٦٨).

(٤) النسائي الاستعاذة (٥٥٢٩، ٥٥٣٠)، أبو داود الأدب (٥٠٧٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧١).

قَالَ: الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ. فَقَالَ: «يَكْفِى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ». [تحفة ٨٥٩٦، معتلى ٥٠٩٤، مجمع ٦/٢٧٨].

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِىِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهٍ لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا»[1]. [تحفة ٧٢٩٦، معتلى ٤٤٠٠، ٥٠٨٣].

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى - قَالَ وَكِيعٌ: نُرَى أَنَّهُ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِىِّ ﷺ الَّتِى يَحْلِفُ عَلَيْهَا: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[2]. [تحفة ٧٠٢٤، معتلى ٤٢٤٩].

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً»[3]. [تحفة ٦٧٩٧، معتلى ٤١٦٤].

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ - وَقَالَ: إِسْرَائِيلُ ابْنِ عِصْمَةَ، قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ابْنُ عُصْمٍ - سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

---

(١) أبو داود الأشربة (٣٦٧٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٠).

(٢) البخاري القدر (٦٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٥٣)، التوحيد (٦٩٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦١، ٣٧٦٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٣)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٥٠).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِى ثَقِيفٍ مُبِيراً وَكَذَّاباً»[١]. [تحفة ٧٢٨٣، معتلى ٤٣٨٦].

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[٢]. [تحفة ٧٣٤٩، معتلى ٤٤٤٠].

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٣]. [معتلى ٤١٤١].

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ[٤]. [تحفة ٨١١٩، معتلى ٤٧٥٨].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ فِى مَسْجِدِ قُبَاءَ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ:

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٢٠)، المناقب (٣٩٤٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْحَرَفُوا[١]. [تحفة ٧١٥٤، معتلى ٤٣٤٨].

٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْمُجَالِدِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِى الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»[٢]. [معتلى ٤٤٧١].

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ[٣]. [تحفة ٦٧٤٩، معتلى ٤١٢٨، مجمع ٥/ ١٥].

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَسِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُوتِىَ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ ثَلاَثَ خِصَالٍ لأَنْ تَكُونَ لِى وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَهُ فِى الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. [معتلى ٤٤٤٤، مجمع ٩/ ١٢٠].

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْجِهَادُ حَسَنٌ هَكَذَا، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]. [معتلى ٥٠٥١].

---

(١) البخاري الصلاة (٣٩٥)، تفسير القرآن (٤٢٢٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٦)، النسائي الصلاة (٤٩٣)، القبلة (٧٤٥)، مالك النداء للصلاة (٤٥٨)، الدارمي الصلاة (١٢٣٤).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢/ ٤٠٠، رقم ١٣٤٧٨)، وأبو نعيم (٩/ ٢٢٤) . والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٣١٢، رقم٤٢٩٧) . قال الهيثمى (٥/ ١٥): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة امام.

(٣) النسائي الإمامة (٨٢٦).

(٤) البخاري الإيمان (٨)، مسلم الإيمان (١٦)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠١).

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ورَجُلٌ يُؤَذِّنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ»[1]. [تحفة ٦٧١٨، معتلى ٤١٠٥].

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الطَّوِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ»[2]. [معتلى ٤٤٧٢، مجمع ١٠/ ٣٩١].

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى، وَقَالَ: «مَنْ أُرْقِبَ فَهُوَ لَهُ»[3] [تحفة ٦٦٨٠، معتلى ٤٠٧٩].

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «إِنَّ رَأْسَ الْكُفْرِ مِنْ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[4]. [تحفة ٦٧٧٣، معتلى ٤١٤٩].

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ

---

(١) البخاري العتق (٢٤٠٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٦٩)، مالك الجامع (١٨٣٩).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٣٩١): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات وهو ضعيف وفيه خلاف وبقية رجاله أوثق منه . وأخرجه: عبد بن حميد (ص ٢٥٧، رقم ٨٠٨).

(٣) النسائي العمرى (٣٧٣٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٢).

(٤) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

شَيْءٌ»[(١)]. [تحفة ٧٣٠٥، معتلى ٤٤١٠].

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ وَصَفَهُ لأُمَّتِهِ وَلأَصِفَنَّهُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا مَنْ كَانَ قَبْلِي إِنَّهُ أَعْوَرُ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»[(٢)]. [معتلى ٤٩٧٠].

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[(٣)]. [معتلى ٤٦٣٣].

٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ الْقَاصُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ وَ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾». وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: سُورَةَ هُودٍ[(٤)]. [تحفة ٧٣٠٢، معتلى ٤٤٠٧، مجمع ٧/ ١٣٤].

٤٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ لَقِيَ عُمَرُ عُثْمَانَ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ وَسَأَنْظُرُ، فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَسَكَتَ فَوَجَدَ عُمَرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَبَهَا فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ

---

(١) الترمذي الطهارة (٦٧)، النسائي الطهارة (٥٢)، أبو داود الطهارة (٦٣، ٦٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)، الدارمي الطهارة (٧٣١).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٣٣).

فَرَدَّنِى وَإِنِّى عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ فَسَكَتَّ عَنِّى، فَلأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَباً مِنِّى عَلَى عُثْمَانَ وَقَدْ رَدَّنِى. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهَا وَكَانَ سِرّاً فَكَرِهْتُ أَنْ أُفْشِىَ السِّرَّ[(١)]. [معتلى ٤١٧٩، مجمع ٤/ ٢٧٧].

٤٩١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ[(٢)]. [تحفة ٧٢٣٠، معتلى ٤٣٤٧، مجمع ٣/ ١٧٦].

٤٩١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، قِيلَ: وَمَا الْحَنْتَمَةُ، قَالَ: الْجَرَّةُ يَعْنِى النَّبِيذَ[(٣)]. [تحفة ٦٦٧٠، معتلى ٤٠٧٢].

٤٩١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ – يَعْنِى الْمُعَلِّمَ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِىَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِى قَيْئِهِ»[(٤)]. [تحفة ٥٧٤٣، ٧٠٩٧، معتلى ٣٤٦٤، ٤٣١٩].

٤٩١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ – يَعْنِى ابْنَ مُوسَى – قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَرَّتْ رُفْقَةٌ لأُمِّ الْبَنِينَ فِيهَا أَجْرَاسٌ فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٣)، النسائي النكاح (٣٢٤٨، ٣٢٥٩).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٤) مسلم الهبات (١٦٢٢)، النسائي الهبة (٣٦٩٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٩١).

رَكْباً مَعهُمُ الْجُلْجُلُ»[١]، فَكَمْ تَرى فِي هؤُلاَءِ مِنْ جُلْجُلٍ [تحفة ٧٠٣٩، معتلى ٤٢٦٧].

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ - هُوَ النَّاجِيُّ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»[٢]. [تحفة ٦٦٦٠، معتلى ٤٠٦٢].

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحكَمِ الْبَجَلِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، قَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا[٣]. [تحفة ٧٣٦٦، معتلى ٥٠٦٤].

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَ عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[٤]. [تحفة ٧٠٢٢، معتلى ٤٢٥٤].

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا» وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ[٥]. [تحفة ٧٣٦٢، معتلى ٤٤٤٨].

---

(١) النسائي الزينة (٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٤٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠، ١٥٥٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

(٥) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠،=

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَس عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١]. [معتلى ٤٧٤٨].

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢]. [معتلى ٤٦٥١].

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثاً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ[٣]. [تحفة ٧٤٥٨، معتلى ٤٥١٧].

٤٩٢٣ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ. [معتلى ٣٨٧٣].

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا[٤]. [تحفة ٨٣٣٨، معتلى ٤٩٢٣].

=٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٦١)، العتق (٢٤٢٣)، الفرائض (٦٣٧١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، النسائي البيوع (٤٦٤٤)، مالك العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١).

(٣) النسائي الطهارة (٨١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٤).

(٤) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكَادُ يَلْعَنُ الْبَيْدَاءَ وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ[1]. [تحفة ٧٠٢٠، معتلى ٤٢٥٠].

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[2]. [معتلى ٤٧٣٤].

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ - قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ - وَقَالَ عَفَّانُ: مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، قَالَ: «نَعَمْ»، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَقَدِمَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ. قَالَ رَوْحٌ: «فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدْياً». قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُساً فَقَالَ: هكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ. قَالَ عَفَّانُ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً»[3]. [تحفة ٦٦٥٧، معتلى ٤٠٥٩].

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٧٣٢).

الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ»[(١)]. [تحفة ٨٤٩٤، معتلى ٥٠٠٠].

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٨٣٥٩، معتلى ٤٩٢٤].

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا - يَعْنِى - ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلاَءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»[(٢)]. [معتلى ٤٤٢٣].

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَسَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى الْمُصَلِّى وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ وَنَامَ النَّائِمُونَ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلاَةَ» أَوْ نَحْوَ ذَا[(٣)]. [معتلى ٤٤٧٣].

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِىَّ ﷺ فِى أَنْ يَبِيتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ فَأَذِنَ لَهُ[(٤)]. [تحفة ٨٠٣٣، معتلى ٤٧٦٤].

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٦٢).

(٣) عن ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٧، رقم ٢١١٢)، والبخارى (١/ ٢٠٨، رقم ٥٤٥)، والنسائى (١/ ٢٦٥، رقم ٥٣١)، وعن ابن عمر: أخرجه مسلم (١/ ٤٤٢، رقم ٦٣٩). وعن عائشة: أخرجه مسلم (١/ ٤٤٢، رقم ٦٣٨).

(٤) البخاري الحج (١٥٥٣، ١٦٥٨)، مسلم الحج (١٣١٥)، النسائي الزينة (٥٣٣١)، أبو داود المناسك (١٩٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٥)، الدارمي المناسك (١٩٤٣).

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ[١]. [تحفة ٦٦٥٨، معتلى ٤٠٦٠].

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢]. [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[٣]. [تحفة ٨٤٩٢، معتلى ٤٩٩٩].

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٤]. [تحفة ٨٥٨٤، معتلى ٥٠٧٧].

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ». قَالَ: وَحَرَّكَ أُصْبُعَيْهِ يَلْوِيهِمَا هَكَذَا[٥]. [تحفة ٧٤٢٠، معتلى ٤٤٩١].

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري المناقب (٣٣١٠)، مسلم الإمارة (١٨٢٠).

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ أَبِى الْبَزَرِى، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١]. [تحفة ٨٥٧٥، معتلى ٥٠٥٤].

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: مُعَاذٌ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: الْقُرِّىِّ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ أَسُنَّةٌ هُوَ، قَالَ: مَا سُنَّةٌ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لاَ أَسُنَّةٌ هُوَ، قَالَ: مَهْ أَتَعْقِلُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. [معتلى ٤٥١٤].

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ مَاذَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ لاَ تَكُونَ نِعَالٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نِعَالٌ فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: إِمَّا قَالَ: مَصْبُوغٌ وَإِمَّا قَالَ: مَسَّهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَفِى كِتَابِ نَافِعٍ مَسَّهُ [٢]. [تحفة ٧٧٤٩، معتلى ٤٧١١].

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ ذَاكَ.

٤٩٤٢ - ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِى عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِى الْخُفَّيْنِ [٣]. [تحفة ١٧٨٦٧، معتلى ١٢٣٦٠].

---

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠١)، مالك الجامع (١٧٢١)، الدارمي الأشربة (٢١٢٥).

(٢) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى التَّيْمِىَّ - عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، قَالَ: نَعَمْ[(١)]. قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[(٢)]. [معتلى ٤٤٢٤].

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»[(٣)]. [تحفة ٨١٦٦، معتلى ٤٧٦٥].

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَ يَتَحَيَّنَنَّ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ[(٤)]. [معتلى ٤٧٦٦].

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٢) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

(٣) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ»[١]. [معتلى ٤٧٦٧].

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ[٢]. [معتلى ٤٧٦٨].

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٣]. [معتلى ٤٧٦٩].

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً[٤]. [تحفة ٨١١٧، معتلى ٤٧٧٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٠٠، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٥٢، ٨٥٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٦٥، ١٨٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، الدارمي المناسك (١٩٢٧، ١٩٢٨).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤،=

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ»(١). [تحفة ٨١٩٢، معتلى ٤٧٧١].

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً(٢). [معتلى ٤٣٦٣].

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ»(٣). [تحفة ٧٤٣٥، معتلى ٤٥٠٠].

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»(٤). [تحفة ٧٠٩٩، معتلى ٤٣١٣].

=١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٤) انظر التخريج السابق.

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخبرنَا سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ صُبَيْحٍ الْحَنفِيُّ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي فَأَطَلْتُ الصَّلاَةَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَصْرِي فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لاَ يَأْلُو فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا رَابَهُ مِنِّي فَأَسْرَعْتُ الاِنْصِرافَ فَإِذَا غُلاَمٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ، قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصرَفَ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا رَابَكَ مِنِّي، قَالَ: أَنْتَ هُوَ، قُلْتُ: نعم. قَالَ: ذَاكَ الصَّلْبُ فِي الصَّلاَةِ وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ[١]. [تحفة ٦٧٢٤، معتلى ٤١١١].

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرفَةَ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهِلُّ أَمَّا نَحنُ فنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَجَبُ لَكُمْ كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢]. [تحفة ٧٢٧١، معتلى ٤٣٧٩].

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخبرنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ وَبَرَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ لِلْمُحْرِمِ - يَعْنِي - وَالْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدأَ. فَقِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّةُ وَالْعقْرَبُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ: ذَاكَ[٣]. [معتلى ٥٠٣٦].

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخبرنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أَبَّرَهَا صَاحِبُهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الثَّمرَةَ لِصَاحِبِهَا الَّذِي أَبَّرَهَا إِلاَّ أَنْ

---

(١) النسائي الافتتاح (٨٩١)، أبو داود الصلاة (٩٠٣).

(٢) مسلم الحج (١٢٨٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٩٨، ٢٩٩٩)، أبو داود المناسك (١٨١٦)، الدارمي المناسك (١٨٧٦).

(٣) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِى»[١]. [معتلى ٤٤٣٦].

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ - فَقَالَ لِى: مِمَّنْ أَنْتَ، قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَلاَ أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى لأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا عُمَانُ يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا - وَقَالَ إِسْحَاقُ بِنَاحِيَتِهَا - الْبَحْرُ الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا»[٢]. [معتلى ٤٠٨٧].

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا بِالشَّطْرِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُمْ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا وَحَيَاةَ أَبِى بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، حَتَّى بَعَثَنِى عُمَرُ لأُقَاسِمَهُمْ فَسَحَرُونِى فَتَكَوَّعَتْ يَدِى فَانْتَزَعَهَا عُمَرُ مِنْهُمْ[٣]. [معتلى ٤٦٣٤]

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ فَأَبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلاَؤُهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ»[٤]. [تحفة ٨٥١٦، معتلى ٥٠١٥].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ٣٣٥، رقم ٨٤٥٢) قال الهيثمى (٣/ ٢١٧): رجاله ثقات .

(٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢١٣)، الشركة (٢٣٦٦)، فرض الخمس (٢٩٨٣)، المغازي (٤٠٠٢)، مسلم المساقاة (١٥٥١)، الترمذي الأحكام (١٣٨٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٨)، البيوع (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٧)، الدارمي البيوع (٢٦١٤).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٦١)، العتق (٢٤٢٣)، الفرائض (٦٣٧١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، النسائي البيوع (٤٦٤٤)، مالك العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١).

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً فَأَخَّرَهُ وَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْباً قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ(١). [معتلى ٤٦٢٨].

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ هَلْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ ذَاكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ(٢). وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [تحفة ٧٧٤٤، معتلى ٤٧١٥].

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ بِمِنًى فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ(٣). [تحفة ٦٦٩٥، معتلى ٤٠٨٩].

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا فَمَا هِيَ» قَالَ: فَقَالُوا: وَقَالُوا: فَلَمْ يُصِيبُوا وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»(٤). [تحفة ٧٤١٣، معتلى ٤٤٨٥].

---

(١) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٢) البخاري العتق (٢٤٠٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٣).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

(٤) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (٥١٢٩، ٥١٣٣)،=

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ فِى أُذُنَيْهِ(١). [تحفة ٦٦٥٢، معتلى ٤٠٤٤].

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِى حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ: الصَّلاَةُ فِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّا آمِنُونَ لاَ نَخَافُ أَحَداً. قَالَ: سُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ(٢). [معتلى ٥٠٦٥].

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لِعَظَمَةِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَرَقَ لَيُلْجِمُ الرِّجَالَ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ»(٣). [معتلى ٤٩٨٥].

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٤). [تحفة ٨٥٨٤، معتلى ٥٠٧٧].

=الأدب (٥٧٧١، ٥٧٩٢)، العلم (٦١، ٦٢، ٧٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ يَا فُلاَنُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلاَمِى». [معتلى ٥٠٤٧].

٤٩٧١ - قَالَ يَحْيَى: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهِلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِى كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل: ٨] و ﴿ مَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِى الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] (١). [معتلى ١٢١٧١].

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [تحفة ٨٥٦٤، معتلى ٥٠٤٥].

٤٩٧٣ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهِلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ» (٢). [تحفة ١٧٦٨٣، معتلى ١٢١٧١].

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ. [معتلى ٥٠٤٦].

٤٩٧٥ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهِلَ إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ» (٣). [معتلى ١٢١٧١، ٥٠٤٦].

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٠٤، ١٣٠٥)، مسلم الجنائز (٩٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٧٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٦)، المغازي (٣٧٥٩)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠،=

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ»، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْقِيرَاطُ، قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ»[(١)]. [معتلى ٤٢٧٠].

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ: «لاَ تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ وَلاَ الْقُمُصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِمَا فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلاَ الزَّعْفَرَانُ» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقُفَّازِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ[(٢)]. [تحفة ٨٤٠٥، معتلى ٤٩٦٩].

٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الثَّمَرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلاَحُهُ»[(٣)]. [معتلى ٤١٦٥].

٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِى ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِى سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ

=٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(١) البخاري الإيمان (٤٧).

(٢) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

عَنْهُ فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَـذَا فَفَعَلْتُ. [معتلى ٤٤٧٤، مجمع ١/ ١٧٤].

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: فِى الْفِتْنَةِ لاَ تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلثَّلاَثَةِ: «لاَ يَنْتَجِى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»[1]. [معتلى ٥٠٤٣].

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُصُّ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَشَاةٍ بَيْنَ رَبِيضَيْنِ إِذَا أَتَتْ هَؤُلاَءِ نَطَحْنَهَا وَإِذَا أَتَتْ هَؤُلاَءِ نَطَحْنَهَا». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَشَاةٍ بَيْنَ غَنَمَيْنِ». قَالَ: فَاحْتَفَظَ الشَّيْخُ وَغَضِبَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا إِنِّى لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ لَمْ أَرُدَّ ذَلِكَ عَلَيْكَ[2]. [تحفة ٧٤٤٢، معتلى ٤٥٠٨، مجمع ٧/ ٢٩٣].

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ أَوْ عَنِ الْقَوْمِ إِذَا غَزَوْا بِمَا يَدْعُونَ الْعَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِى الْكَتِيبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ. فَكَتَبَ إِلَىَّ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَلَدُهُ وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ إِلاَّ وَصَايَا لِعُمَرَ وَصِبْيَانٌ صِغَارٌ وَضَيْعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ يَسْقُونَ عَلَى نَعَمِهِمْ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبَايَاهُمْ وَأَصَابَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِى بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِى ذَلِكَ الْجَيْشِ وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ فِى أَوَّلِ

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٢) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

الإِسْلاَمِ وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلاَ يَحْمِلُ عَلَى الْكَتِيبَةِ إِلاَّ بِـإِذْنِ إِمَامِـهِ[١]. [تحفـة ٧٧٤٤، معتلـى ٤٧١٥].

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ إِسْـحَاقَ عَـنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِذَا لَـمْ يَكُـنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ. [معتلى ٤٩٧١].

٤٩٨٤ - قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْلُفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِـى مَجْلِسِـهِ، وَقَـالَ: «إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٢]. [معتلى ٤٩٧١، مجمع ٨/ ٦١].

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ إِسْـحَاقَ عَـنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»[٣]. [تحفة ٨٤٠٦، معتلى ٤٩٦٨].

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى أَحَدٍ فِى قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْـبُ الْعَقُـورُ»[٤]. [تحفة ٨٤١٢، ٧٣١١، معتلى ٤٤١٢، ٤٩٧٢].

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْـنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَأَخَذَ عُوداً أَوْ حَصَـاةً فَحَكَّهَـا بِـهِ ثُـمَّ

---

(١) البخاري العتق (٢٤٠٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٣).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٢٦)، أبو داود الصلاة (١١١٩).

(٤) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَبْصُقْ فِى قِبْلَتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١). [معتلى ٤٩٧٣].

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٢). [معتلى ٤٥٠١].

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»(٣). [معتلى ٤٩٧٠].

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى». [معتلى ٤٤٦٠، مجمع ٤/ ١٠٠].

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ[(١)]. [تحفة ٦٩٣٧، معتلى ٤١٨٧].

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٧٥٦٨، معتلى ٤٥٦٨].

٤٩٩٣ - وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ»[(٢)]. [تحفة ٧٥٦٨، معتلى ٤٧٩٠].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا فَلاَ يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»[(٣)]. [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٤٢٨٣].

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَأَدْخُلُ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ أَأَدْخُلُ، قَالَ: ثُمَّ رَأَى ابْنَهُ وَاقِداً يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»[(٤)]. [تحفة ٦٧٢٦، معتلى ٤١١٣].

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

---

(١) النسائي مناسك الحج (٢٧٦٩، ٢٧٧٠).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتحرَّ أَحدُكُمْ أَنْ يُصلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا»[(١)]. [تحفة ٨٣٧٥، معتلى ٤٩٢٥].

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحدُكُمْ فَلْيأْكُلْ بِيَمِينِهِ وإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[(٢)]. [تحفة ٨٥٧٩، معتلى ٥٠٦٢].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرنَا معْمرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَركْتُ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ فِى رَخَاءٍ ولاَ شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا[(٣)]. [تحفة ٦٩٥٨، معتلى ٤١٨٨].

٤٩٩٩ - قَالَ مَعْمَرٌ: وأَخْبرَنِى أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٥٩٦، معتلى ٤٥٥٦].

٥٠٠٠ - قَالَ: وَحدَّثَنَا معْمرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَلَقَ فِى حَجَّتِهِ[(٤)]. [تحفة ٦٩٦٦، معتلى ٤١٨٩].

٥٠٠١ - قَالَ: وَحدَّثَنَا معْمرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٤٦٢٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٤) البخاري الحج (١٦٣٩)، مسلم الحج (١٣٠٤)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠).

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَ بِهِ فَفَتَحَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحُوهُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِلَالاً عَلَى الْبَابِ قَائِماً فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى[1]. [تحفة ٢٠٣٧، ٨١٩٦، معتلى ٤٧٧٢، ١٢٩٨].

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ. [تحفة ٦٩٦٤، معتلى ٤١٩٠].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ الْحَارِثِيُّ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[2]. [تحفة ٧٢٨٥، معتلى ٤٣٨٩].

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٧٠٥٢، معتلى ٤٢٧٤].

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

٥٠٠٦ - وَعَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَالِكٍ الأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[(١)]. [معتلى ٤٢٧٤، ٤٣٨٩].

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ يُلَبِّى: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[(٢)]. [تحفة ٦٩٧٦، معتلى ٤١٩١].

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٧٥٩٢، معتلى ٤٥٥٩].

٥٠٠٩ - وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٤٩٦٥].

٥٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ: رَجُلٌ وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[(٣)]. [معتلى ٤٥٧٠].

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى[(٤)]. [تحفة ٨٠٢٤، معتلى ٤٧٧٣].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤٢)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمذي الحج (٩١٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤)، مالك الحج (٩٠١)، الدارمي المناسك (١٨٩٣، ١٩٠٦).

(٤) مسلم الحج (١٣٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٩٨).

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْقَمِيصَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ لاَ وَرْسٌ وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ»[1]. [تحفة ٦٨١٧، معتلى ٤١٧٧].

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ[2]. [تحفة ٦٩٤٦، معتلى ٤١٩٢].

٥٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ»[3]. [تحفة ٦٩٣٥، معتلى ٤١٩٣].

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلاَثُ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ»[4]. [تحفة ٦٩٥٦، معتلى ٤١٦٦].

---

(١) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٢) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

(٣) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

(٤) البخاري الوصايا (٢٥٨٧)، مسلم الوصية (١٦٢٧)، الترمذي الوصايا (٢١١٨)، الجنائز (٩٧٤)، النسائي الوصايا (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٨، ٣٦١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٩)، مالك الأقضية (١٤٩٢)، الدارمي الوصايا (٣١٧٥).

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ»[١]. [تحفة ٦٩٥٥، معتلى ٤١٧١].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ وَالأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ وَأَبِى، فَنَهَاهُ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِشَىْءٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَشْرَكَ»، وَقَالَ الآخَرُ: «فَهُوَ شِرْكٌ»[٢]. [تحفة ٧٠٤٥، معتلى ٤٢٧١].

٥٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِى الثِّقَةُ أَوْ مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ - قَالَ: - فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِى ابْنِ عُمَرَ وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِى يَتِيمٍ لَهُ - قَالَ: - فَزَوَّجَهَا الأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِى بَنَاتِهِنَّ»[٣]. [تحفة ٨٥٩٨، معتلى ٥٠٩٥].

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عُمْرَى وَلاَ رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»[٤]. [تحفة ٦٦٨٠، معتلى ٤٠٧٩].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٨)، الجهاد والسير (٢٨٠٩)، مسلم الهبات (١٦٢١)، النسائي الزكاة (٢٦١٥، ٢٦١٧)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٥).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٩٥).

(٤) النسائي العمرى (٣٧٣٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٢).

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَصَّ خَاتَمِهِ فِى بَطْنِ الْكَفِّ[(١)]. [تحفة ٧٧٦٦، معتلى ٤٧٢٨].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِى الْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ». ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ فَخَضَبَهُ[(٢)]. [تحفة ٧٧٦٤، معتلى ٤٧٢٩].

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَنَا أَشُكُّ - يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)]. [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٤٦٩].

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: مَا الَّذِى يَجُوزُ فِى الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ». [معتلى ٤٣٩٥، مجمع ٤/ ٢٠١].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى بِهَذَا الْحَدِيثِ. [معتلى ٤٣٩٥].

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٣) الترمذي الصلاة (٤١٧)، النسائي الافتتاح (٩٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٩).

٥٠٢٥ز مسند عبد الله بن عمر

٥٠٢٥ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ، قَالَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ». [معتلى ٤٣٩٥].

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِى الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ[1]. [تحفة ٧٤٤٤، معتلى ٥٠٧٢].

٥٠٢٨ - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. [تحفة ٢٧٢٦، ٢٨٢٦، معتلى ١٧٣٧].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَامٌ. فَقُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَزْعُمُونَ ذَلِكَ[2]. [تحفة ٦٦٦٤، معتلى ٤٠٦٥].

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٢)انظر التخريج السابق.

يَشْرَبُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ»[١]. [تحفة ٧٥١٦، معتلى ٤٥٧٢].

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهَرِ الْخَبَالِ»، قِيلَ: وَمَا نَهَرُ الْخَبَالِ، قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»[٢]. [معتلى ٤٣٨٥].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ»[٣]. [تحفة ٧٥٧٩، معتلى ٤٥٧٣].

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ[٤]. [تحفة ٨١٢٩، معتلى ٤٧٧٤].

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٥]. [تحفة ٦٨٧٤، معتلى ٤١٩٤].

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٦٢).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٢٢)، الحيل (٦٥٥٩)، مسلم النكاح (١٤١٥)، الترمذي النكاح (١١٢٤)، النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٤، ٣٣٣٧)، أبو داود النكاح (٢٠٧٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٣)، مالك النكاح (١١٣٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٠).

(٤) البخاري الجمعة (٨٧٨، ٨٨٦)، مسلم الجمعة (٨٦١)، الترمذي الجمعة (٥٠٦)، النسائي الجمعة (١٤١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٩٢)، الدارمي الصلاة (١٥٥٨).

(٥) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[(١)]. [تحفة ٧٥٤٨، معتلى ٤٥٧٥].

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فَأَمَرَهُ بِهِ فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: وَبَعَثَ مَعِي بِجَارِيَةٍ كَانَ أَصَابَهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ - قَالَ: - فَجَعَلْتُهَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ الأَعْرَابِ حِينَ نَزَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَبْيِ حُنَيْنٍ قَدْ خَرَجُوا يَسْعَوْنَ يَقُولُونَ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا. قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَرْسَلْتُهَا[(٢)]. [تحفة ٧٥٢١، معتلى ٤٥٧٦].

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ»[(٣)]. [تحفة ٧٥٤٦، معتلى ٤٥٧٧].

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٢) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٣٨)، فرض الخمس (٢٩٧٥)، المغازي (٤٠٦٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٩)، مسلم الأيمان (١٦٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[(١)]. [تحفة ٦٨١٥، معتلى ٤١٩٥].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ»[(٢)]. [تحفة ٦٨٣٤، معتلى ٤١٩٦].

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَرَّةً يَقُولُ: ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَمَرَّةً يَقُولُ: ابْنِ رَبِيعَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمَيَّ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلاَ وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ وَالْقَتْلِ بِالسَّوْطِ وَالْحَجَرِ فِيهَا مِائَةُ بَعِيرٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»[(٣)]. [تحفة ٧٣٧٢، معتلى ٤٤٥٤].

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»[(٤)]. [تحفة ٦٦٩٩، معتلى ٤٠٩٤].

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ صَدَقَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٧)، التوحيد (٧٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٣) ابن ماجه الديات (٢٦٢٨)، الدارمي الديات (٢٣٨٣).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١، ٥٤٣٨)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

ولاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِى الصَّلاَةِ»[(١)]. [معتلى ٤٣٠٩].

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ: «نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[(٢)]، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ مَا خَلاَ رِجْلَيْهِ. [تحفة ٨١٧٨، معتلى ٤٨٠٨].

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ. [تحفة ٨١٧٨، معتلى ٤٥٧٩].

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَيُصَلِّىَ عِنْدَ ذَلِكَ[(٣)]. [معتلى ٤٥٨٠]

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِينَ - أَوْ قَالَ: يُصَلِّينَ - فِى الْمَسْجِدِ»[(٤)]. [تحفة ٧٥٨٢، معتلى ٤٥٨١].

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ:

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٢/ ٤٢٨، رقم ١٣٥٧٢) . قال الهيثمى (٢/ ٢٦٥): فيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام.

(٢) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

(٤) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

«لاَ يمْنعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يأْتُوا الْمَساجِدَ»[١]. فقَالَ ابْنٌ لِعبَدِ اللَّهِ بْن عُمرَ: فإنَّا نَمْنعُهُنَّ. فقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُحدِّثُك عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتَقُولُ هذَا. قَالَ: فمَا كلَّمهُ عَبْدُ اللَّهِ حتَّى مَاتَ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

٥٠٤٨ - حَدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ الْقَاصُّ أَنَّ عبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يزِيدَ الصَّنْعَانِيَّ أَخبرَهُ أَنَّهُ سمِعَ ابْنَ عُمرَ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ سرَّهُ أَنْ ينْظُرَ إِلَى يوْمِ الْقِيامَةِ كأَنَّهُ رأْىُ عيْنٍ فلْيَقْرأْ: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفطَرَتْ ﴾ و﴿ إِذَا السَّماءُ انْشقَّتْ ﴾». وأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَسُورَةَ هُودٍ[٢]. [تحفة ٧٣٠٢، معتلى ٤٤٠٧، مجمع ٧/ ١٣٤].

٥٠٤٩ - حَدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنَا أَبِى، حدَّثنَا مُحمَّدُ بْنُ بكْرٍ، أَخْبرَنَا ابْنُ جُريْجٍ، أَخْبرَنِى صَالِحُ بْنُ كيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَهلَّ حِينَ استَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ قَائِمةً[٣]. [تحفة ٧٦٨٠، معتلى ٤٦٥٨].

٥٠٥٠ - حَدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنَا مُحمَّدُ بْنُ بكْرٍ، أَخبرَنَا ابْنُ جُريْجٍ. وَحجَّاجٌ عنِ ابْنِ جُريْجٍ، قَالَ: أَخبرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يأْكُلْ أَحدُكُمْ مِنْ أُضْحِيتِهِ فوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[٤]. [تحفة ٧٧٨٤، معتلى ٤٧٣٦].

٥٠٥١ - حَدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنَا مُحمَّدُ بْنُ بكْرٍ، أَخبرَنَا ابْنُ جُريْجٍ،

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٣٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٤) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

قَالَ: قَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ»(١). [تحفة ٧٧٨٧، معتلى ٤٧٣٧].

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»(٢). [تحفة ٦٨٣٤، معتلى ٤١٩٦].

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَهَا(٣). [تحفة ٦٨٢٠، معتلى ٤١٧٥].

٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٨٢٠، معتلى ٤١٧٥].

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ وَكَانَ أَعْلَمَ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مِنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَقْرَأْ: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾»(٤). [تحفة ٧٣٠٢، معتلى ٤٤٠٧].

---

(١) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٠٧)، النسائي الجنائز (١٩٤٤، ١٩٤٥)، أبو داود الجنائز (٣١٧٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٢، ١٤٨٣)، مالك الجنائز (٥٢٤).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٣٣).

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» [(١)]. [معتلى ٤٣٤١].

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ[(٢)]. [تحفة ٧١٦٧، معتلى ٤٣٣٩].

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ قَنصٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» [(٣)]. [معتلى ٤٣٤٠، ٤٣٧٥].

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلاَنِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنكُمَا تَائِبٌ» ثَلاَثاً[(٤)]. [تحفة ٧٠٥٠، معتلى ٤٢٧٦].

---

(١) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق=

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُعْطِى أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ(١). [تحفة ٧٩٨٤، معتلى ٤٧٧٥].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ(٢). [تحفة ٧٨٤٠، معتلى ٤٧٦٨].

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْمَسِيحَ - قَالَ ابْنُ بِشْرٍ فِى حَدِيثِهِ: وَذَكَرَ الدَّجَّالَ - بَيْنَ ظَهْرَانَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلاَ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»(٣). [تحفة ٨٠٩٤، معتلى ٤٧٧٦].

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

=(٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢١٣)، الشركة (٢٣٦٦)، فرض الخمس (٢٩٨٣)، المغازي (٤٠٠٢)، مسلم المساقاة (١٥٥١)، الترمذي الأحكام (١٣٨٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٨)، البيوع (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٧)، الدارمي البيوع (٢٦١٤).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ»(١). [تحفة ٧٨٧١، معتلى ٤٧٧٧].

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ وَهَذَا الْوَصْفَ. [تحفة ٧٨٧١، معتلى ٤٧٧٨].

٥٠٦٥ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا قَبْلَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «فَلْيُجِبْ». [تحفة ١٤٤٦٩، معتلى ١٠٢٣٧].

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»(٢). [تحفة ٨١٣٢، معتلى ٤٧٨٠].

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَقَ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ بِأُمِّهِ(٣). [تحفة ٨٣٢٢، معتلى

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

٤٩٢٧].

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنِى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»[1]. [تحفة ٧٢٦٨، معتلى ٤٣٧٧].

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّى[2]. [تحفة ٧٦٤٥، معتلى ٤٦٣٥].

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[3]. [تحفة ٧٩٧٥، معتلى ٤٧٥٩].

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: - وَأَرْسَلَنِى فِى حَاجَةٍ لَهُ - فَقَالَ: تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري الجمعة (٩٣٩)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٩)، أبو داود الضحايا (٢٨١١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٦١).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

وَأَرْسَلَنِى فِى حَاجَةٍ لَـهُ فَأَخَـذَ بِيَـدِى فقَـالَ: «أَسْـتَوْدِعُ اللَّـهَ دِيْنَـكَ وَأَمَانَتَـكَ وَخَـوَاتِيمَ عَمَلِكَ»[١]. [تحفة ٧٣٧٨، معتلى ٤٤٥٦].

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِلاَبِـىُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِـىَّ ﷺ وَقَـفَ عَلَـى قَلِيـبِ بَـدْرٍ فَقَـالَ: «هَـلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»، ثُمَّ قَـالَ: «إِنَّهُـمْ لَيَسْـمَعُونَ مَـا أَقُـولُ»[٢]. [تحفـة ٧٣٢٣، معتلى ٤٤٢١].

٥٠٧٣ - فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِى كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ لَهُوَ الْحَقُّ». [تحفة ١٧٠٦٣، معتلى ١١٩٥٣].

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيـهِ عَـنِ ابْـنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَـذَّبُ بِبُكَـاءِ أَهْلِـهِ عَلَيْـهِ»[٣]. [تحفـة ٧٣٢٤، معتلى ٤٤٢٢].

٥٠٧٥ - فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ - تَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ هَذِهِ الآيَـةَ: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [تحفة ١٧٠٦٩، معتلى ١١٨٩١].

٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِذَا أَوْفَى عَلَى أَرْبِيَةٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَـهُ الْمُلْـكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَـدَقَ وَعْـدَهُ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٦).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٦٠)، مسلم الجنائز (٩٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٧٦).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٦)، المغازي (٣٧٥٩)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، مالك الجنائز (٥٥٣).

ونَصرَ عَبْدَهُ وهزمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[(١)]. [تحفة ٨١٧٩، معتلى ٤٨٢٨].

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[(٢)]. [تحفة ٧٣٠٥، معتلى ٤٤١٠].

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ سُرَاقَةَ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا فِى السَّفَرِ. [معتلى ٤٤١٧].

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِى الْعِيدِ[(٣)]. [تحفة ٨٠٤٥، معتلى ٤٧٨١].

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً لإِقْرَانِهِ لَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُمَا وَاشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ قُدَيْدٍ[(٤)]. [تحفة ٧٨٩٧، معتلى ٤٨٣٧].

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

---

(١) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٨٢).

(٢) الترمذي الطهارة (٦٧)، النسائي الطهارة (٥٢)، أبو داود الطهارة (٦٣، ٦٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)، الدارمي الطهارة (٧٣١).

(٣) البخاري الجمعة (٩١٤، ٩٢٠)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨)، الترمذي الجمعة (٥٣١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦).

(٤) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

الْعزيز. ومَخْلَدُ بْنُ يزيد، أَخْبرنَا سَعِيدٌ - الْمعْنَى - عنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ سمِع ابْنُ عُمَرَ صوْتَ زمَّارةِ راعٍ فوضع إِصْبعيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وعدَلَ راحِلَتَهُ عنِ الطَّرِيقِ وهُو يقُولُ: يا نافِعُ أَتسْمعُ، فأَقُولُ: نعمْ. قالَ: فَيمْضِي حتَّى قُلْتُ: لاَ. قالَ: فوضعَ يديْهِ وأَعادَ الرَّاحِلَةَ إِلى الطَّرِيقِ وقالَ: رأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وسمِع صوْتَ زمَّارةِ راعٍ فصنعَ مِثْلَ هذَا[1]. [تحفة ٧٦٧٢، معتلى ٤٦٥٢].

٥٠٨٢ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنَا أَبِي، حدَّثَنَا الْولِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حدَّثَنَا الأَوْزاعِيُّ، حدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ حنْطَبٍ: أَنَّ ابْنَ عبَّاسٍ كانَ يتوضَّأُ مرَّةً مرَّةً ويُسْنِدُ ذلِكَ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [معتلى ٣٨٧٣].

٥٠٨٣ - وأَنَّ ابْنَ عُمرَ كانَ يتوضَّأُ ثَلاثاً ثَلاثاً ويُسْنِدُ ذلِكَ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٧٤٥٨، معتلى ٤٥١٧].

٥٠٨٤ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا الْولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عنْ عبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عُمرَ الثَّقفِيِّ أَنَّهُ سمِع ابْنَ شِهابٍ يُخْبِرُ عنْ سالِمٍ عنْ أَبِيهِ، قالَ: شهِدْتُ الْعِيدَ مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ فصلَّى بِلاَ أَذانٍ ولاَ إِقامةٍ - قالَ: - ثُمَّ شهِدْتُ صلاةَ الْعِيدِ مع أَبِي بكْرٍ فصلَّى بِلاَ أَذانٍ ولاَ إِقامةٍ[3] - قالَ: - ثُمَّ شهِدْتُ صلاةَ الْعِيدِ مع عُمر فصلَّى بِلاَ أَذانٍ ولاَ إِقامةٍ ثُمَّ شهِدْتُ الْعِيدَ مع عُثْمانَ فصلَّى بِلاَ أَذانٍ ولاَ إِقامةٍ. [معتلى ٤١٩٧].

٥٠٨٥ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا الْولِيدُ، حدَّثَنَا ابْنُ ثوْبانَ أَنَّهُ سمِع النُّعْمانَ بْنَ راشِدٍ الْجزرِيَّ يُخْبِرُ أَنَّهُ سمِع ابْنَ شِهابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عنْ سالِمِ بْنِ عبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عنْ أَبِيهِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمر مِثْلَ هذَا الْحدِيثِ أَوْ نحْوهُ. [معتلى ٤١٩٧].

٥٠٨٦ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا حُسيْنُ بْنُ علِيٍّ عنْ زائِدةَ عنْ سِماكٍ عنْ مُصْعبِ بْنِ سعْدٍ عنِ ابْنِ عُمرَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبلُ صدقةٌ مِنْ غُلُولٍ

---

(١) أبو داود الأدب (٤٩٢٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠١).

(٢) النسائي الطهارة (٨١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٤).

(٣) البخاري الجمعة (٩١٤، ٩٢٠)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨)، الترمذي الجمعة (٥٣١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦).

وَلاَ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[(١)]. [تحفة ٧٤٥٧، معتلى ٤٥١٦].

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِى الْيَوْمِ الأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - قَالَ: - فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ»[(٢)]. [تحفة ٧٠٩٢، معتلى ٤٣٠٤، مجمع ٣/ ٢٠٣].

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَمَنْ صَلَّى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ[(٣)]. [تحفة ٧٩٧٧، معتلى ٤٨٢٦].

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِى النَّوْمِ أَنِّى أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَنَزَعَ نَزْعاً ضَعِيفاً وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرِيَّهُ حَتَّى رَوَّى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ»[(٤)]. [تحفة ٧٠٣٨، معتلى ٤٢٦٦].

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ

---

(١) مسلم الطهارة (٢٢٤)، الترمذي الطهارة (١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢).

(٢) قال الهيثمى (٣/ ٢٠٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

ابْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ[١]. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَالْقَزَعُ التَّرْقِيعُ فِي الرَّأْسِ. [تحفة ٨٢٤٣، معتلى ٤٨٨٤].

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ[٢]. [تحفة ٨٢٤٣، معتلى ٤٨٨٤].

٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيَّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»[٣]. [تحفة ٦٧٥٤، معتلى ٤١٣٨].

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ فَصَّ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ[٤]. [تحفة ٧٧٦٦، معتلى ٤٧٢٨].

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا رَجُلاً آدَمَ سَبْطَ الرَّأْسِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى جَعْدَ الرَّأْسِ أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الأدب (٥٨٠٢)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٥).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

قَطَنٍ، فقُلْتُ: مَنْ هذَا، قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[(١)]. [تحفة ٦٧٥٥، معتلى ٤١٣٠].

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِحُلَّةِ إِسْتَبْرَقٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا إِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ وُفُودُ النَّاسِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». ثُمَّ أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِحُلَلٍ ثَلاَثٍ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَإِلَى عَلِىٍّ بِحُلَّةٍ وَإِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ فَأَتَى عُمَرُ بِحُلَّتِهِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَىَّ بِهَذِهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ: فِيهَا مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تُشَقِّقَهَا لأَهْلِكَ خُمُراً». قَالَ إِسْحَاقُ فِى حَدِيثِهِ: وَأَتَاهُ أُسَامَةُ وَعَلَيْهِ الْحُلَّةُ فَقَالَ: «إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا». مَا أَدْرِى أَقَالَ لأُسَامَةَ: «تُشَقِّقُهَا خُمُراً». أَمْ لاَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ فِى حَدِيثِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَجَدَ عُمَرُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[(٢)]. [تحفة ٦٧٥٩، معتلى ٤١٣٢].

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى حَنْظَلَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَأَتَاهُ أُسَامَةُ وَقَدْ لَبِسَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ كَسَوْتَنِى. قَالَ: «شَقِّقْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ خُمُراً أَوِ اقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ». [معتلى ٤٦٤٢].

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا هَا إِنَّ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

الْفِتْنَةَ هَا هُنَا هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلِعُ الشَّيْطَانُ قَرْنَيْهِ»[١]. [تحفة ٦٧٥٧، معتلى ٤١٣٣].

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ يُخْبِرُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[٢]. [تحفة ٨٥٨٣، معتلى ٥٠٧٨].

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [معتلى ٤٣٩٨].

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ثَلاَثاً مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَمَشَى أَرْبَعاً[٣]. [معتلى ٤٦٨٤].

٥١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ فَجَعَلَتْ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَكِنْ حَمْزَةُ لاَ بَوَاكِىَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

لَهُ». قَالَ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَنْبَهَ وَهُنَّ يَبْكِينَ، قَالَ: «فَهُنَّ الْيَوْمَ إِذاً يَبْكِينَ يَنْدُبْنَ بِحَمْزَةَ»[1]. [تحفة ٧٤٩١، معتلى ٤٥٢٥].

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». وَقَالَ عَلِىٌّ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُهُ[2]. [تحفة ٦٧٠٣، معتلى ٤٠٩٥].

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا أَتَيْتُ عَلَى الرُّكْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ فِى شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ إِلاَّ مَسَحْتُهُ. [تحفة ٧٥٩٦، معتلى ٤٥٥٦].

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الْفَجْرَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[3]. [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُونَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُئْوُوهُ

---

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩١).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٩١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

إِلَى رِحَالِهِمْ[(١)]. [تحفة ٦٩٣٣، معتلى ٤١٦٩].

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ، قَالَ: يَزِيدُ: فِي الصُّبْحِ[(٢)]. [تحفة ٦٧٤٩، معتلى ٤١٢٨].

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي الْحَدَّادَ - حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»[(٣)]. [تحفة ٦٦٦٠، معتلى ٤٠٦٢].

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ[(٤)]. [تحفة ٨٥٥٢، معتلى ٥٠٣٤].

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»[(٥)]. [تحفة

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٢٧)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٢) النسائي الإمامة (٨٢٦).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٤٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠، ١٥٥٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٤٥، ١٤٧، ١٤٨)، فرض الخمس (٢٩٣٥)، مسلم الطهارة (٢٦٦)، الترمذي الطهارة (١١)، النسائي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٢، ٣٢٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٥)، الدارمي الطهارة (٦٦٧).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، =

٧٤٣٥، معتلى ٤٥٠٠].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لاَ تَرْمُلُ، فقَالَ: قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ[١]. [معتلى ٤٣٩٢].

٥١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[٢]. [تحفة ٧٠٩٤، معتلى ٤٣٠٥].

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ مَعَ الأَشَجِّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ[٣]. [تحفة ٧٠٨٢، معتلى ٤٢٩٩].

=٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(١) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٢) النسائي الإمامة (٨٦٠)، أبو داود الصلاة (٥٧٩).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه=

٥١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَقَالَ: وَهِلَ أَنَسٌ إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ[(1)]. [تحفة ٦٦٥٧، معتلى ٤٠٥٩، ٢٠٤].

٥١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَرْبَعاً تَلَقَّفْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[(2)]. [تحفة ٨١١٣، معتلى ٤٨٣٩].

٥١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلاَحُهَا، قَالَ: «إِذَا ذَهَبَتْ عَاهَتُهَا وَخَلَصَ طَيِّبُهَا»[(3)]. [معتلى ٤٤٢٨].

=(٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(١) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣١)، أبو داود المناسك (١٧٩٥)، الدارمي المناسك (١٩٢٤، ١٩٢٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

٥١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ سَهْماً لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ[(١)]. [تحفة ٨١١١، معتلى ٤٨٤٠].

٥١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لأَعْرِفُ شَجَرَةً بَرَكَتُهَا كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ النَّخْلَةُ»[(٢)]. [تحفة ٧٣٨٩، معتلى ٤٤٦٧].

٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُصَلِّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤][(٣)]. [تحفة ٧٠٥٧، معتلى ٤٢٨١].

٥١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِى أَوْ بِبَعْضِ جَسَدِى وَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِى الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»[(٤)]. [تحفة ٧٣٨٦، معتلى ٤٤٧٠].

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ وَلاَ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْباً

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٨)، فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٣٩٨٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩، ١٧٦٢)، الترمذي السير (١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣، ٢٧٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٤)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٧٢، ٢٤٨١).

(٢) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (٥١٢٩، ٥١٣٣)، الأدب (٥٧٧١، ٥٧٩٢)، العلم (٦١، ٦٢، ٧٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠، ٤٩١)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

(٤) البخاري الرقاق (٦٠٥٣)، الترمذي الزهد (٢٣٣٣)، ابن ماجه الزهد (٤١١٤).

مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً»[(١)]. [تحفة ٨٢١٥، معتلى ٤٨٤١].

٥١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مَالِكٍ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ»[(٢)]. [تحفة ٨٤٠٣، معتلى ٤٩٦٧].

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مَالِكٍ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٣)]. [معتلى ٤٩٦٦].

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْدَامِ بْنِ وَرْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمْ يَرْمُلْ فَقُلْتُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ كُلاًّ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ رَمَلَ وَتَرَكَ[(٤)]. [معتلى ٤٣٩٢].

---

(١) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤،=

٥١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى غَنِيَّةَ، أَنْبَأَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللَّهُ مَذَلَّةً فِى رِقَابِكُمْ لاَ تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ»[1]. [معتلى ٤٣٠٧].

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ - يَعْنِى السَّبِيعِىَّ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2]. [تحفة ٨٢٤٨، معتلى ٤٨٨٦].

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُجِبْهُ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَاتِ فِى سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَذَكَّرَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا بِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

=١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(١) أبو داود البيوع (٣٤٦٢).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[١]. [تحفة ٧٠٥٨، معتلى ٤٢٧٦].

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْخَيَّاطِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ أَوْ تَضْحَى[٢]. [معتلى ٤٥١٥].

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِى امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِى أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَةً قَدْ كَرِهْتُهَا لَهُ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبَى، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ» فَطَلَّقْتُهَا[٣]. [تحفة ٦٧٠١، معتلى ٤٠٩٣].

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، قَالَ: كُنَّا فِى سَفَرٍ وَمَعَنَا ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ:

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجة الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٣) الترمذي الطلاق (١١٨٩)، أبو داود الأدب (٥١٣٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٨).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يُسبِّحُ فِى السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا. قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ(١). قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا تَذْهَبُ الْعَاهَةُ مَا الْعَاهَةُ، قَالَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا. [معتلى ٤٤١٧، ٤٤١٨].

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ(٢). فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْحَنْتَمَةُ، قَالَ: الْجَرَّةُ. [تحفة ٦٦٧٠، معتلى ٤٠٧٢].

٥١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ٧٤٠٩، معتلى ٤٤٨٦].

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَالْحَجَّاجُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ: قَالَ حَجَّاجٌ، وَقَالَ: أَشُكُّ فِى النَّقِيرِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ مَرَّاتٍ(٤). [تحفة ٧٤١٠، معتلى ٤٤٨٤].

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ آخِرُ رَكْعَةٍ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٧، ١٤٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٢٣).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (٥١٣١).

مِنَ اللَّيْلِ»[(١)]. [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤٠].

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا». وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِى الثَّالِثَةِ: «وَالشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا». يَعْنِى تَمَامَ ثَلاَثِينَ[(٢)]. [تحفة ٧٠٧٥، معتلى ٤٢٩٠].

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ - قَالَ: - فَغَضِبَ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هذَا، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ[(٣)]. [تحفة ٧٠٥٤، معتلى ٤٢٨٠].

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ وَأَبِى بَكْرٍ ابْنَىْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

لاَ شَرِيكَ لَكَ»[١]. [تحفة ٧٦٦٥، ٨٥٤١، معتلى ٤٦٥٠، ٥٠٣١].

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً فَجعَلَ يُدْنِيهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً فَقَالَ لِى: لاَ تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[٢]. [تحفة ٨٥١٧، معتلى ٥٠١٦].

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءكُمُ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ»[٣]. فَقَالَ سَالِمٌ أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ: وَاللَّهِ لاَ نَدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. قَالَ: فَلَطَمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشَ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: عَنِ الأَعْمَشِ -. يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَأُرَاهُ ابْنَ عُمَرَ - قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِى يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِى لاَ يُخَالِطُهُمْ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». قَالَ حَجَّاجٌ: «خَيْرٌ مِنَ الَّذِى لاَ يُخَالِطُهُمْ»[٤]. [تحفة ٨٥٦٥، معتلى ٥٠٤٨].

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

(٢) البخاري الأطعمة (٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، مسلم الأشربة (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، الترمذي الأطعمة (١٨١٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٠).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٢).

يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[(١)]. قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: فَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ. [تحفة ٦٧١٤، معتلى ٤١٠١].

٥١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[(٢)]. [معتلى ٤٠٥٨].

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ طَلاَقُهَا طَلَّقَهَا فِى قُبُلِ عِدَّتِهَا. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: «أَوْ فِى قُبُلِ طُهْرِهَا»[(٣)]. فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَيُحْسَبُ طَلاَقُهُ ذَلِكَ طَلاَقاً، قَالَ: نَعَمْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [تحفة ٨٥٧٣، معتلى ٥٠٥٨].

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

عَنْهُ»[(١)]. [معتلى ٥٠٢٩].

٥١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنا معمرٌ، أَنبأَنا ابْنُ شِهَابٍ وعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ معمرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبعاً»[(٢)]. [تحفة ٦٩٤٩، معتلى ٤١٧٩].

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا معمرٌ، أَخبرَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِى بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[(٣)]. [تحفة ٦٨١٤، معتلى ٤١٦٧].

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ»[(٤)]. [تحفة ٦٩٤٥، معتلى ٤١٦٨].

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا بهزٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - قَالَ بَهزٌ: قَالَ: - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَهِىَ الدُّبَّاءُ وَالْمُزَفَّتُ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِى الأَسْقِيَةِ»[(٥)]. [تحفة ٧٣٤١، معتلى ٤٤٣٢].

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٢) الترمذي النكاح (١١٢٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٣)، مالك الطلاق (١٢٤٣).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٥)، مسلم الأشربة (٢٠١٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٣)، أبو داود الأدب (٥٢٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٩).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

(٥) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِساً فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعُفَ فَلاَ يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»[(١)]. [تحفة ٧٣٤٣، معتلى ٤٤٣٣].

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»[(٢)]. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. [تحفة ٧٣٤٢، معتلى ٤٤٣٤].

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُساً حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[(٣)]. فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٤٣١٨].

٥١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاه أَبُو النَّضْرِ بِمَعْنَاهُ. [معتلى ٤٣١٨].

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ: وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَى الآخَرِ»[١]. [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُغْبَنُ فِي الْبَيْعِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[٢]. [تحفة ٧١٩٢، معتلى ٤٣٦٢].

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - الْمَعْنَى، قَالَ حَجَّاجٌ: عَنْ جَبَلَةَ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: - سَمِعْتُ جَبَلَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ فَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ. قَالَ حَجَّاجٌ: نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي الاِسْتِئْذَانِ إِلاَّ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عُمَرَ[٣]. [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]. [تحفة ٦٦٦٩، معتلى ٤٠٧٣].

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٦)، الخصومات (٢٢٨٣)، الحيل (٦٥٦٣)، مسلم البيوع (١٥٣٣)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (٣٥٠٠)، مالك البيوع (١٣٩٣).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الشركة (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، الأطعمة (٥١٣١)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ - قَالَ بَهْزٌ: - أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هكَذَا» وَطَبَّقَ بِأَصَابِعِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَسَرَ فِى الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثِهِ: يَعْنِى قَوْلَهُ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ[(١)]. [تحفة ٦٦٦٨، معتلى ٤٠٧٤].

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[(٢)]. [معتلى ٤٠٨٨].

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّى صَلاَةَ السَّفَرِ - يَعْنِى - رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ إِمْرَتِهِ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعاً[(٣)]. [تحفة ٦٦٩٥، معتلى ٤٠٨٩].

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ الْهَمْدَانِىِّ سَمِعْتُ عَوْناً الأَزْدِىَّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَمِيراً عَلَى فَارِسَ فَكَتَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ، فَكَتَبَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ[(٤)]. [معتلى ٤٤٥٣].

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ - قَالَ حَجَّاجٌ: مِنْ بَنِى أُمَيَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَلِىٍّ - قَالَ حَجَّاجٌ الأُمَوِىَّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَرَأَى رَجُلاً يَعْبَثُ فِى

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

صَلاَتِهِ، فقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ تَعْبَثْ فِى صَلاَتِكَ وَاصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَوضَعَ ابْنُ عُمَرَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ[1]. [معتلى ٤٤٠٢].

٥١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَيَّانَ - يَعْنِى الْبَارِقِيَّ - قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلاَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَفُّ أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ هَذَا. [معتلى ٤٠٩٨].

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ - يَعْنِى السَّخْتِيَانِيَّ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ»[2]. [تحفة ٧٥٨٢، معتلى ٤٥٨١].

٥١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، وَلاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ»[3]. [تحفة ٧٦٠١، معتلى ٤٦٢٤].

٥١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَاحِيَةَ مَكَّةَ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: لَوْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى، قَالَ: سَلْهُ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَعَمْ وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا وَقَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَهُ. [معتلى ٤٣٩٨].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٣٩).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاه حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى آلِ عُمَرَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٤٣٩٨].

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ[١]. [تحفة ٦٦٥٢، معتلى ٤٠٤٤].

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [تحفة ٧٤٥٦، معتلى ٤٥١٣].

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[٣]. [تحفة ٦٧١٧، معتلى ٤١٠٤].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٣) مسلم الأيمان (١٦٥٧)، أبو داود الأدب (٥١٦٨).

الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوَرِّقاً الْعِجْلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَوْ هُوَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: هَلْ تُصَلِّى الضُّحَى، قَالَ: لاَ. قَالَ: عُمَرُ، قَالَ: لاَ. فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لاَ. قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لاَ إِخَالُ[1]. [تحفة ٧٤٦٥، معتلى ٤٥٢٢].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى الْبَيْتِ وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ. يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ قَرِيباً مِنْهُ. [معتلى ٤٣٠٦].

٥١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ[2]. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ وَهُوَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ. [معتلى ٤١٢٥].

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. [تحفة ٦٦٦٩، معتلى ٤٠٧٣].

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصِيبُنِى مِنَ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٢١).

(٢) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

اللَّيْلِ الْجَنَابَةُ. فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ»[(١)]. [تحفة ٧٢٢٤، معتلى ٤٣٥٩].

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [تحفة ٧٤٠٩، معتلى ٤٤٨٦].

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الضَّبِّ، قَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[(٣)]. [تحفة ٧١٩٦، معتلى ٤٣٣٣].

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَنُبِّئْتُ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[(٤)]. [تحفة ٧١٥٩، معتلى ٤٣٥٨].

---

(١) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٤) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ أَوِ النَّخْلِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ[١]. [تحفة ٧١٩٠، معتلى ٤٣٣٩].

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ[٢]. [معتلى ٤١٢٢].

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ وَجَّهَتْ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[٣]. [تحفة ٧٢١٣، معتلى ٤٣٦٥].

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَبِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ - قَالَ: - فَمَرَّ بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَنَهَانَا عَنِ الإِقْرَانِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[(١)]. [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٥١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخبرنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(٢)]. [تحفة ٧١٩١، معتلى ٤٣٦١].

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ - يَعْنِى الْحَنَفِىَّ - سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. [معتلى ٤٣٠٦].

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ. وَحجَّاجٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ حجَّاجٌ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ - عَنْ سِمَاكٍ الْحنَفِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى الْبَيْتِ وَستَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ. [معتلى ٤٣٠٦].

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخْبَرنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سكْرَانَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وتَمْراً. قَالَ: فَجلَدَهُ الْحدَّ ونَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُجْمعَا. قَالَ: وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِى نَخْلٍ لِرجُلٍ فقَالَ: لَمْ تَحْمِلْ نَخْلُهُ ذَلِكَ الْعَامَ فَأَرَادَ أَنْ يأْخُذَ دراهِمهُ فَلَمْ يُعْطِهِ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «لَمْ تَحمِلْ نَخْلُهُ»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَفِيمَ تَحْبِسُ دَرَاهِمَهُ»، قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ - قَالَ: - ونَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. [تحفة ٨٥٩٥، ٨٥٩٦، معتلى ٥٠٩٤].

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرنَا مُحَمَّدُ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الشركة (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، الأطعمة (٥١٣١)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[١]. [معتلى ٤٩٧٤].

٥١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ: عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[٢]. [تحفة ٧٣٤٥، معتلى ٤٤٣٩].

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ، قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ لِى نَافِعٌ: وَقَالَ لِى ابْنُ عُمَرَ: وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ يَقُولُ: لاَ أَذْكُرُ ذَلِكَ[٣]. [معتلى ٤٧٤٥].

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[٤]. قَالَ

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٢) البخاري الحج (١٦٨٤)، أبو داود المناسك (١٩٨٦).

(٣) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

نَافِعٌ: وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وزِدْتُ أَنَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [معتلى ٤٧٣٤].

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ، قَالَ: نَعَمْ[1]. [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ ضَارِياً أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[2]. [تحفة ٦٧٥٠، معتلى ٤١٣٤].

٥١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَنُهِىَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ[3]. فَقُلْتُ: مَنْ زَعَمَ ذَاكَ النَّبِىُّ ﷺ، قَالَ: زَعَمُوا ذَاكَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. قَالَ: فَصَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّى يَوْمَئِذٍ وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ غَضِبَ ثُمَّ هَمَّ بِصَاحِبِهِ. [تحفة ٦٦٦٤، معتلى ٤٠٦٥].

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (١٥٨٩).

فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَشُقَّهُمَا أَوْ لِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[(١)]. [تحفة ٧٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ أَنَا: لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: نَعَمْ[(٢)]. [تحفة ٧١٦٠، معتلى ٤٣٧٤].

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: أَنْتَ كَافِرٌ أَوْ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[(٣)]. [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ: - فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٤)]. [تحفة ٨٥٦٦، معتلى ٥٠٤٩].

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لاَ تَدْرِي أَهَذِهِ تَتْبَعُ أَمْ هَذِهِ»

---

(١) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

(٤) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(١). [تحفة ٨٠٠٢، معتلى ٤٨٤٢].

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ(٢). [تحفة ٨٥٧١، معتلى ٥٠٩٠].

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السُّجُودِ(٣). [تحفة ٦٩٦٢، معتلى ٤١٧٨].

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثنى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَأْتِى ذَا طُوًى فَيَبِيتُ بِهِ وَيُصَلِّى بِهِ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ(٤). [تحفة ٧٥١٣،

---

(١) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

(٢) الترمذي الصوم (٧٥١)، الدارمي الصوم (١٧٦٥).

(٣) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

معتلى ٤٥٥٤، مجمع ٣/ ٢٣٩].

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِذَا جَـاءَ أَحَـدُكُمْ إِلَـى الْجُمُعَـةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[١]. [معتلى ٤٥٥٧].

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّـذِى يَفُوتُـهُ الْعَصْـرُ كَأَنَّمَـا وُتِـرَ أَهْلَـهُ وَمَالَـهُ»[٢]. [معتلى ٤٥٥٨].

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا نُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «يُصَلِّى أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[٣]. [تحفة ٧٥٥٤، معتلى ٤٦٠٠].

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَـا أَيُّـوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِىِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْـكَ

---

(١) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[١]. [تحفة ٧٥٩٢، معتلى ٤٥٥٩].

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَيَقُولُونَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[٢]. [تحفة ٧٥٩٣، معتلى ٤٥٦٠].

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِى صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ». وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ أَنْ لاَ يَكُونَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ فَلاَ يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ وَلاَ يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِى هَذَا الأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلَمٌ بَيْنِى وَبَيْنَهُ[٣]. [تحفة ٧٦٩٠، معتلى ٤٦٦٩].

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ فِى مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى فُلاَنٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ». فَنُووِلَ ذِرَاعاً فَأَكَلَهَا. قَالَ يَحْيَى: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ». فَنُووِلَ ذِرَاعاً فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ. فَقَالَ: وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَّ مَا زِلْتُ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

(٢) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٣) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

أُنَاوِلُ مِنْهَا ذِرَاعاً مَا دَعَوْتُ بِهِ. فَقَالَ: سَالِمٌ أَمَّا هَذِهِ فَلاَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[١]. [تحفة ٧٠٣٤، معتلى ٤٢٦٣، مجمع ٣/ ٣١١].

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ. [تحفة ٧٠٥٦، معتلى ٤٢٨٤].

٥٢٠٨ - فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ فَقَالَ: وَمَا هُوَ قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]. قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ. [تحفة ٥٦٤٩، معتلى ٣٢٦١].

٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[٣]. [تحفة ٧٥٤٣، معتلى ٤٥٦١].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٣) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّاسِ وَقَدْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُطْبَةِ فَقُلْتُ: مَاذَا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ(١). [تحفة ٧٥٧٠، معتلى ٤٥٦٢].

٥٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِىَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنِثٍ أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَرِجٍ»(٢). [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى إِسْحَاقَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فِى سُوقٍ ثَوْباً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ ابْتَعْتَ هَذَا الثَّوْبَ لِلْوَفْدِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ - أَوْ قَالَ: هَذَا - مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: «فِى الآخِرَةِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْهَا فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَكَرِهَهُ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ بَعَثْتَ بِهِ إِلَىَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهِ مَا سَمِعْتُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ - أَوْ قَالَ: هَذَا - مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». قَالَ: «إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهِ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهُ وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهِ ثَمَناً»(٣). قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ ابْنُ

---

(١) انظر تخريج الحديث (٥٢٠٩).

(٢) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٢، ٢٣٤٣).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِى الثَّوْبِ. [تحفة ٧٠٣٣، معتلى ٤٢٦٢].

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ. قُلْتُ: رَكْعَتَى الْفَجْرِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى صَلاَةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ رَكْعَتَى الْفَجْرِ. قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَسْتَ تَرَانِى أَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى صَلاَةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: نَامَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَمْ يَنَمْ ثُمَّ يَقُومُ إِلَيْهِمَا وَالأَذَانُ فِى أُذُنَيْهِ فَأَىُّ طُولٍ يَكُونُ. ثُمَّ قُلْتُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِمَالٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَيُنْفَقُ مِنْهُ فِى الْحَجِّ، قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ الإِمَامُ أَيَقُومُ إِلَى قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ، قَالَ: كَانَ الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ. قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ عَلَى قَدْرِ غَدْرَتِهِ[1]. [تحفة ٦٦٥٢، معتلى ٤٠٤٤].

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِى جَهْضَمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَلَمْ يَحْلِلْ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَحِلُّوا. [تحفة ٧١١٨، معتلى ٤٣٢٦].

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِى جَابِرٌ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِى رَفْعِ الْيَدَيْنِ. [معتلى ٤١٢٥].

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ(١). [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ إِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الإِبِلِ إِنَّهَا صَلاَةُ الْعِشَاءِ»(٢). [تحفة ٨٥٨٢، معتلى ٥٠٧٦].

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ. وَلَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»(٣). فَقَالَ ابْنُهُ: لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلاً. فَقَالَ: تَسْمَعُنِي أَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لاَ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٤). [تحفة ٨٢٨٧، معتلى ٤٧١٧].

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَعْنِي أَبَا أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، النسائي المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٤)، النسائي المواقيت (٥٤١، ٥٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٨٤)، ابن ماجه الصلاة (٧٠٤).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

مَثْنَى تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا»(١). [تحفة ٨٢٨٨، معتلى ٤٧٣٢].

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(٢). [تحفة ٨٢٠٦، معتلى ٤٧٣١].

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ. قُلْتُ: وَمَتَى ذَاكَ، قَالَ: حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا(٣). [معتلى ٤٤١٨].

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ يَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»(٤). [تحفة ٨٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) مسلم الرؤيا (٢٢٦٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٤) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)،=

٥٢٢٥ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ أَنْ يَقْتُلَهُنَّ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ»[١]. [تحفة ٧٢٤٧، معتلى ٤٣٥٠].

٥٢٢٦ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٢]. [تحفة ٧١٩٤، معتلى ٤٣٤٢].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[٣]. [تحفة ٧١٦٣، معتلى ٤٣٤٥].

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ زَارَ لَيْلاً. [تحفة ١٧٥٩٤، معتلى ٥٠٧٣، ١٢١٩٧].

٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَقَالَ: هَؤُلاَءِ الثَّلاَثُ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ». فَقِيلَ لَهُ: الْعِرَاقُ، قَالَ: لَمْ

=النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(١) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

(٣) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

يكُنْ يوْمَئِذٍ عِراقٌ»[١]. [تحفة ٧١٥٩، معتلى ٤٣٥٨].

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْثَدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ الْهُنَائِيَّ - حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو النَّدَبِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْجَمِيعِ»[٢]. [معتلى ٤٠٤٩، مجمع ٢/ ٣٩].

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٣]. [معتلى ٥٠١٣، مجمع ٤/ ٧٨].

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [تحفة ٨٥٩٣، معتلى ٥٠٨٩، مجمع ٦/ ٤٩].

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [تحفة ٨٥٩٣، معتلى ٥٠٨٩].

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ

---

(١) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٢) قال الهيثمي (٢/ ٣٩): إسناده حسن . وأخرجه: الديلمي (١/ ١٦٠، رقم ٥٩٢).

(٣) الدارمي البيوع (٢٥٤١).

ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. [معتلى ٤٤٧٥].

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ[1]. [تحفة ٨٥٧١، معتلى ٥٠٩٠].

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2]. [تحفة ٧٥٤٠، معتلى ٤٥٨٤].

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. [تحفة ٧٥٥٦، معتلى ٤٦٠٣].

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ فَسَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ سَارَ حَتَّى أَمْسَى فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ. فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ. فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ أَوْ رَجُلٌ الصَّلاَةَ قَدْ أَمْسَيْتَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَسِيرُوا، فَسَارُوا حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا[4].

---

(١) الترمذي الصوم (٧٥١)، الدارمي الصوم (١٧٦٥).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٨٧)، مسلم الوصية (١٦٢٧)، الترمذي الوصايا (٢١١٨)، الجنائز (٩٧٤)، النسائي الوصايا (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٨، ٣٦١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٩)، مالك الأقضية (١٤٩٢)، الدارمي الوصايا (٣١٧٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٦)، الترمذي الجنائز (١٠٧٢)، النسائي الجنائز (٢٠٧٠، ٢٠٧١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)، مالك الجنائز (٥٦٤).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت=

[تحفة ٧٥٨٤، معتلى ٤٥٦٣].

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَتَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا(١). [تحفة ٨٥٧٣، معتلى ٥٠٥٨].

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِىَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢). وَكَانَ شُعْبَةُ يَفْرَقُهُ. [تحفة ٧٣٤٩، معتلى ٤٤٤٠].

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَامِرٍ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَابْنُ عُمَرَ

=(٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

سَاكِتٌ فَقَالَ: أَمَا إِنِّى لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ لَكَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[(١)]. [تحفة ٧٤٥٧، معتلى ٤٥١٦].

٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ قَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِى بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِى ذَلِكَ الْجَيْشِ[(٢)]. [تحفة ٧٧٤٤، معتلى ٤٧١٥].

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِى الْحَرِيرِ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ»[(٣)]. [تحفة ٦٦٥٦، ٦٦٥٩، معتلى ٤٠٥٧، ٤٠٦١].

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[(٤)]. [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤٠].

---

(١) مسلم الطهارة (٢٢٤)، الترمذي الطهارة (١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢).

(٢) البخاري العتق (٢٤٠٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٣).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩،=

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِى لاَ يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(١). [تحفة ٧٤٦٢، معتلى ٤٥١٩].

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ - وَقَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ - سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ وَثَّابٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٨٥٦٦، معتلى ٥٠٤٩].

٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْئَيْنِ عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ وَعَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ فَقَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ قَدْ شَرِبَ زَبِيباً وَتَمْراً - قَالَ: - فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَا. قَالَ: وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِى نَخْلِ رَجُلٍ فَلَمْ يَحْمِلْ نَخْلُهُ - قَالَ: - فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ - قَالَ: - فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ - قَالَ: - فَأَتَيَا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَمَلَتْ نَخْلُكَ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَبِمَ تَأْكُلُ مَالَهُ». قَالَ: فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَنَهَى عَنِ السَّلَمِ فِى النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ(٣). [تحفة ٨٥٩٥، معتلى

=٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(١) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع=

٥٠٩٣].

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ»[١]. [تحفة ٧١٩٥، معتلى ٤٣٣٧].

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: يَعْنِى الْمُحْرِمَ، قَالَ: نَعَمْ[٢]. [تحفة ٧١٦٠، معتلى ٤٣٧٤].

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى حَرَامٍ جُنَاحٌ فِى قَتْلِهِنَّ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْفَأْرَةُ وَالْحَيَّةُ»[٣]. [تحفة ٧٢٤٧، معتلى ٤٣٥٠].

=(٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(١) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٢٤٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، أبو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

(٢) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٣) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ فِى خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا فِى غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ نُزُولَ الْغَيْثِ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ السَّاعَةَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ»[(١)]. [تحفة ٧١٥٨، معتلى ٤٣٥٣].

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[(٢)]. [تحفة ٧١٦٧، معتلى ٤٣٣٩].

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - قَالَ: ابْنُ مَهْدِىٍّ هُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»[(٣)]. [تحفة ٧٢٩٧، معتلى ٤٤٠١].

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَحَرَّقَ[(٤)]. [تحفة ٨٤٥٧، معتلى ٥٠٠١].

---

(١) البخاري الجمعة (٩٩٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٢، ١٥)، الزينة (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٤) البخاري المزارعة (٢٢٠١)، الجهاد والسير (٢٨٥٨)، المغازي (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، تفسير القرآن (٤٦٠٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٦)، الترمذي السير (١٥٥٢)، تفسير القرآن (٣٣٠٢)، أبو داود الجهاد (٢٦١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، الدارمي السير (٢٤٦٠).

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. وَإِسْحَاقُ - يَعْنِي الأَزْرَقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». حَتَّى ذَكَرَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَطَبَّقَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ[1]. [تحفة ٧٠٧٥، معتلى ٤٢٩٠].

٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْفَى اللِّحَى وَأَنْ تُجَزَّ الشَّوَارِبُ[2]. [تحفة ٧٢٩٧، معتلى ٤٤٠١].

٥٢٥٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ. [تحفة ٧٢٩٧، معتلى ٤٤٠١].

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَفِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدإٍ أَوْ مُبْتَدَعٍ، قَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَاعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ كُلاًّ مُيَسَّرٌ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»[3]. [تحفة ٦٧٦٤، معتلى ٤١٤٢].

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٢، ١٥)، الزينة (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٣) الترمذي القدر (٢١٣٥).

النَّاسُ». فَقُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ». قُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ». فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَغُشِىَ عَلَيْهِ - قَالَتْ: - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِى بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقاً فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى قَائِماً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى قَاعِداً[1]. [تحفة ١٦٣١٧، معتلى ١١٦٥٩].

٥٢٦٠ - فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: هَاتِ. فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ سَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِىٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [تحفة ٥٨٦١].

٥٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2]. [تحفة ٨٥٦٦، معتلى ٥٠٤٩].

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ: تَمْشِى فَقَالَ: إِنْ

---

(١) البخاري الوضوء (١٩٥)، الأذان (٦٥١)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي الصلاة (٣٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى[١]. [تحفة ٧٣٧٩، معتلى ٤٤٥٩].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وكَانَ أَبِي يكْرَهُهَا فَأَمرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ» فَطَلَّقْتُهَا[٢]. [تحفة ٦٧٠١، معتلى ٤٠٩٣].

٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»[٣]. [تحفة ٧٦٥٦، معتلى ٥٠١٢].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: فَبِمَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»[٤]. [تحفة ٦٧٦٥، معتلى ٤١٤٤].

٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَنَساً، أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ». قَالَ: وَهِلَ أَنَسٌ خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً[٥]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَاناً. [تحفة ٦٦٥٧، معتلى ٤٠٦١].

---

(١) الترمذي الحج (٨٦٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٨).

(٢) الترمذي الطلاق (١١٨٩)، أبو داود الأدب (٥١٣٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٨).

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٨٢).

(٤) الترمذي الفتن (٢٢١٧).

(٥) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣١)، أبو داود المناسك (١٧٩٥)، الدارمي المناسك (١٩٢٤، ١٩٢٥).

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِى ذِئْبٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُونَ إِذَا تَبَايَعُوا طَعَاماً جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُئْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ(١). [تحفة ٦٩٣٣، معتلى ٤١٦٩].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٨١٩٩، معتلى ٤٧٥٧].

٥٢٦٩ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢). [تحفة ٨٣٦٤، معتلى ٤٩٤١].

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِى مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ لِلَّذِى أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ»(٣). [تحفة ٨٢١٣، معتلى ٤٧٩٧].

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجْنَانَ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَالَ: فِى إِثْرِ ذَلِكَ أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ. وأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ» فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِى السَّفَرِ(٤). [تحفة ٨١٨٦، معتلى ٤٨٤٣].

٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٠)، الفتن (٦٦٥٩)، مسلم الإيمان (٩٨)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٦).

(٣) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

(٤) البخاري الأذان (٦٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٧)، النسائي الأذان (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٧٥).

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلاَ يَتَنَخَّمْ - يَعْنِي - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي الصَّلاَةِ»[1]. [معتلى ٤٧٦٧].

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[2]. [تحفة ٨٢٠٠، معتلى ٤٧٩٥].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[3]. [تحفة ٨٢٠٨، معتلى ٤٨٣٩].

٥٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ سَمِعْتُ نَافِعاً سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[4]. [تحفة ٨٢٠٠، معتلى ٥٠١١].

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ وَالْمُزَفَّتِ[5]. [تحفة ٨٢٢١، معتلى ٤٧٥٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٢) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

(٤) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

(٥) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه=

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[١]. [تحفة ٨١٦٣، معتلى ٤٨٤٤].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَأَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ خِيَاراً»[٢]. [تحفة ٨١٨٠، معتلى ٤٨٤٥].

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ صَلَاتَهُ»[٣]. [تحفة ٨٤١٥، معتلى ٤٨٥٤].

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ

=(٥٠٣١)، الأشـربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(١) البخاري الحدود (٦٤١١، ٦٤١٢، ٦٤١٣)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٦)، النسائي قطع السارق (٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدارمي الحدود (٢٣٠١).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٢٤٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، أبو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (١). [تحفة ٨٢١٧، معتلى ٤٧٥٣].

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (٢). [معتلى ٤٨٤٦].

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ أُصُولُهَا فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى أَبَّرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (٣). [تحفة ٨٢٠٩، معتلى ٤٨٤٧].

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (٤). [تحفة ٨٢٠٧، معتلى ٤٧٦١].

---

(١) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَاهُ فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ لِيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1]. [تحفة ٨٢٢٠، معتلى ٤٨٥٢].

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيلِى قَضَيْتُ عُمْرَتِى وَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَلاَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِى. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ[2]. [تحفة ٨١٦٩، معتلى ٤٧٥١].

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا، قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ». وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» (١). [تحفة ٨٢١٥، معتلى ٤٨٤١].

٥٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى بَيْتِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٢). [تحفة ٨١٦٧، معتلى ٤٨٤٨].

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٣). [تحفة ٨٢١٠، معتلى ٤٨٢٤].

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٤). [تحفة

---

(١) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٢) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمذي الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨).

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

(٤) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

٨٣٨١، معتلى ٤٧٥٦].

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ[1]. [تحفة ٨٣٤٧، معتلى ٤٨٤٩].

٥٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[2]. [معتلى ٤٨٥٠].

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا نُهِلُّ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[3]. [تحفة ٨٢٩١، معتلى ٤٧٥٢].

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٣) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ٨٢٠٣، معتلى ٤٨٥١].

٥٢٩٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتِ النِّسَاءَ فَقَالَ: «تُرْخِى شِبْراً». قَالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفَ. قَالَ: «فَذِرَاعاً لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ». [تحفة ١٨١٥٩، معتلى ١٢٥٥٨].

٥٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ(٢). [تحفة ٨١٧١، معتلى ٤٨٦٩].

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ(٣). قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ، قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ. [تحفة ٨٢٤٣، معتلى ٤٨٨٤].

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا الْبَابَ وَمَكَثُوا سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا فُتِحَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى(٤).

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٦)، الترمذي الزكاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، مالك الزكاة (٦٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٤) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج=

[تحفة ٧٠٣٧، ٨١٩٦، معتلى ١٢٩٨، ٤٧٧٢].

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَأَعْطَاهَا عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا - قَالَ: - فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ يَبْتَاعُهَا، قَالَ: «لاَ تَبْتَعْهَا وَلاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ»[١]. [تحفة ٨١٥٩، معتلى ٤٨٥٥].

٥٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَعُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ[٢]. [تحفة ٨١٥١، معتلى ٤٨٥٩].

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ - قَالَ يَحْيَى: - قَالَ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ شَيْئاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ - قَالَ: - فَتَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَالضَّيْفِ وَالرِّقَابِ وَفِى السَّبِيلِ وَابْنِ السَّبِيلِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[٣]. [تحفة ٧٧٤٢، معتلى ٤٧١٦].

=(٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(١) البخاري الزكاة (١٤١٨)، الجهاد والسير (٢٨٠٩)، مسلم الهبات (١٦٢١)، النسائي الزكاة (٢٦١٥، ٢٦١٧)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

(٣) البخاري الشروط (٢٥٨٦)، الوصايا (٢٦١٣، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٦)، مسلم الوصية (١٦٣٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٥)، النسائي الأحباس (٣٥٩٧، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ بَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً[1]. [تحفة ٨١٧٥، معتلى ٤٨٦٠].

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ[2]. [تحفة ٨٢٠٤، معتلى ٤٨٦١].

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» [معتلى ٥٠٤٦].

٥٣٠٤ - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهِلَ هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»[3]. [معتلى ١٢١٧١].

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَعِظُ أَخَاهُ فِى الْحَيَاءِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[4]. [تحفة ٦٩١٣، معتلى ٤١٨١].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٤٠٨٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩)، أبو داود الجهاد (٢٧٤١، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٨١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٠)، الترمذي الجهاد (١٦٩٩)، النسائي الخيل (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٧)، مالك الجهاد (١٠١٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٤) البخاري الإيمان (٢٤)، الأدب (٥٧٦٧)، مسلم الإيمان (٣٦)، الترمذي الإيمان (٢٦١٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٣)، أبو داود الأدب (٤٧٩٥)، ابن ماجه المقدمة (٥٨)، مالك الجامع (١٦٧٩).

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ»[١]. [تحفة ٨٥٢٦، معتلى ٥٠٢١].

٥٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى نَاساً يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ[٢]. وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ. [تحفة ٦٦٩٣، معتلى ٤٠٨٩].

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[٣]. [تحفة ٦٩٢٣، معتلى ٤١٨٢].

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ:

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٧، ١٤٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٢٣).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

نَعَم[١]. وقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِى يَجُرُّ إِزَارَهُ - أَوْ ثَوْبَهُ شَكَّ يَحيَى - مِنَ الْخُيَلاءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [تحفة ٨٢٨٢، معتلى ٤٣٦٩].

٥٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ[٣]. [تحفة ٧٢١٣، معتلى ٤٣٦٥].

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَأْ[٤]. [تحفة ٧٢٢٤، معتلى ٤٣٥٩].

٥٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا فَإِنْ لَنَا لُغَةً سِوَى لُغَتِكُمْ. قَالَ:

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

(٤) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

نَهى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الْجَرُّ وَنَهى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَنَهى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْقَرُ نَقْراً وَتُنْسَجُ نَسْجاً. قَالَ: فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ فِيهِ، قَالَ: الأَسْقِيَةُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَمَرَ أَنْ نَنْبِذَ فِي الأَسْقِيَةِ[(١)]. [تحفة ٦٧١٦، معتلى ٤١٠٦].

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصَبُ لِلْغَادِرِ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[(٢)]. [تحفة ٧١٦٢، معتلى ٤٣٣١].

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ[(٣)]. [تحفة ٧١٦٠، معتلى ٤٣٧٤].

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي وَبَرَةُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً[(٤)]. [تحفة ٨٥٥٥، معتلى ٥٠٣٧].

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٢) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

(٣) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٤) البخاري الحج (١٥٤٤، ١٥٤٧، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٧٠٠)، مسلم الحج (١٢٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٦٠).

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[١]. [تحفة ٨٠٠٦، معتلى ٤٨٦٣].

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى أَنْ تُحْتَلَبَ الْمَوَاشِي مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا[٢]. [معتلى ٤٧٦٠].

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٣]. [تحفة ٨١٧٦، معتلى ٤٨٦٤].

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ الْبَرْدُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَلْقَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ بُرْنُساً فَقَالَ: أَبْعِدْهُ عَنِّي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُرْنُسِ لِلْمُحْرِمِ[٤]. [معتلى ٤٩٩٤].

٥٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

---

(١) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)، أخبار الآحاد (٦٨٢١)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١١٩١).

(٢) البخاري في اللقطة (٢٣٠٣)، مسلم اللقطة (١٧٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٣)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٢)، مالك الجامع (١٨١٢).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٨٧)، مسلم الوصية (١٦٢٧)، الترمذي الوصايا (٢١١٨)، الجنائز (٩٧٤)، النسائي الوصايا (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٨، ٣٦١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٩)، مالك الأقضية (١٤٩٢)، الدارمي الوصايا (٣١٧٥).

(٤) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً[١]. [تحفة ٨١٤٨، معتلى ٤٨٦٦].

٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢]. [تحفة ٨١٦٨، معتلى ٤٧٨٨].

٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَ أَتْرُكُ اسْتِلاَمَهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ[٣]. [تحفة ٨١٥٢، معتلى ٤٧٥٤].

٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[٤]. [تحفة ٨١٦٠، معتلى ٤٨٦٧].

٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ عَنْهُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[١]. [تحفة ٨١٤٦، معتلى ٤٨٦٨].

٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٧٩٠، معتلى ٤٧٤٧].

٥٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٢]. [تحفة ٧٤٥٧، معتلى ٤٥١٦].

٥٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ[٣]. [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَبِى: وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقُلْ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٥٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِى ابْنُ عُمَرَ: أَمَا لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ[٤]. [تحفة ٧٠٨٥، معتلى ٤٣٠٣].

٥٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ فَذَكَرَ

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٣)، تفسير القرآن (٤٢٣١)، مسلم الصيام (١١٢٦)، أبو داود الصوم (٢٤٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٧)، الدارمي الصوم (١٧٦٢).

(٢) مسلم الطهارة (٢٢٤)، الترمذي الطهارة (١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، النسائي المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) البخاري الجمعة (٩٥٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠).

الْحَدِيثَ. [تحفة ٧٠٨٥، معتلى ٤٣٠٣].

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[1]. [تحفة ٨٥٦٦، معتلى ٥٠٤٩].

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ الْجُمَحِىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[2]. [تحفة ٦٧٥١، معتلى ٤١٣٥].

٥٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فعلَه[3]. [تحفة ٨٥٧٦، معتلى ٥٠٦١].

٥٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ سُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ[4]. [معتلى ٥٠٦٥].

٥٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ صَلَّوْا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[5]. [معتلى ٤٦٩٥].

---

(١) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٣٨).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ بِضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[١]. [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٤٦٩].

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. [معتلى ٤٨٨١].

٥٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَ السَّائِلِ وَبَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ». قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَاكَ الْمَنْزِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»[٢]. [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءَ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَسْجِدَ قُبَاءَ - رَاكِباً وَمَاشِياً[٣]. [تحفة ٧١٥٢، معتلى ٤٣٦٣].

٥٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ

---

(١) الترمذي الصلاة (٤١٧)، النسائي الافتتاح (٩٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٤٧٢٣].

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»[1]. [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٤].

٥٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»[2]. [تحفة ٧١٥١، معتلى ٤٣٣٤].

٥٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ فَسَمِعَ رَجُلاً فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ: لاَ وَأَبِي فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنَّهَا شِرْكٌ»[3]. [تحفة ٧٠٤٥، معتلى ٤٢٧١].

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَكْرَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ: «مَا شَرَابُكَ». فَقَالَ: زَبِيبٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ: «لاَ تَخْلِطْهُمَا يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ». [تحفة ٨٥٩٦، معتلى ٥٠٩٤].

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

---

(١) أبو داود الأدب (٥٢٢٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٤).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٠٢)، مسلم السلام (٢١٦٤)، الترمذي السير (١٦٠٣)، أبو داود الأدب (٥٢٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٥).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

قَالَ شُعْبَةُ: وأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ[1]. [تحفة ٧٤١٠، معتلى ٤٤٨٤].

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ أَصْحَابِ الْحِجْرِ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[2]. [تحفة ٧٢٤٦، معتلى ٤٣٣٥].

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤]»[3]. [تحفة ٧١٥٨، معتلى ٤٣٥٣].

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ فُضَيْلٍ. ويَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ: ﴿ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ: ﴿ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً ﴾ [الروم: ٥٤] ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَ عَلَىَّ فَأَخَذَ عَلَىَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ[4]. [تحفة ٧٣٣٤، معتلى ٤٤٢٧].

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِى الْحَيْضِ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥١، ٤٤٢٠، ٤٥٠٠)، التوحيد (٦٩٤٤)، الجمعة (٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٦٢).

(٤) الترمذي القراءات (٢٩٣٦)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٧٨).

فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ»[(١)]. [تحفة ٦٧٩٧، معتلى ٤١٦٤].

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ وَلاَ تَنْسَنَا»[(٢)]. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ كَذَا. [معتلى ٤١٤٣، مجمع ٣/ ٢١١، ٢٧٩].

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً[(٣)]. [تحفة ٧٧٢٣، معتلى ٤٦٩١].

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلَى[(٤)]. [معتلى ٤٦٩٣].

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَكَلَّمَا أَوْ تَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً» أَوْ: «إِنَّ الْبَيَانَ سِحْرٌ»[(٥)]. [تحفة ٦٧٢٧، معتلى ٤١١٤].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٤٩٨)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٤).

(٣) البخاري الحج (١٥٠٠، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٥٢، ٨٥٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٦٥، ١٨٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، الدارمي المناسك (١٩٢٧، ١٩٢٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري النكاح (٤٨٥١)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٨)، أبو داود الأدب (٥٠٠٧)، مالك الجامع (١٨٥٠).

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِى قُبُورِهِمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»(١). [تحفة ٦٦٦٠، معتلى ٤٠٦٢].

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى ابْنِ آدَمَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً فِى قَبْرِهِ»(٢). [معتلى ٤٨٩٠].

٥٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»(٣). [تحفة ٧١٩١، معتلى ٤٣٦١].

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ نَخْلاً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الثَّمَرَةُ فَلَمْ تُطْلِعْ شَيْئاً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «عَلَى أَىِّ شَىْءٍ تَأْكُلُ مَالَهُ». وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ(٤). [تحفة ٨٥٩٥، معتلى ٥٠٩٣].

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٤٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠، ١٥٥٣).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٦)، الترمذي الجنائز (١٠٧٢)، النسائي الجنائز (٢٠٧٠، ٢٠٧١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)، مالك الجنائز (٥٦٤).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ فَلاَ يُفَارِقْكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»(١). [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٤٢٨٣].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِىِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فعله(٢). [معتلى ٤٦٨٤].

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ فِى شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِى(٣). [معتلى ٤٦٩٦].

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ بِمِنًى، قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ: نَعَمْ وَآمَنْتُ بِهِ. قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ(٤). [معتلى ٤٠٩٩].

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: هكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ(١). [تحفة ٧٠٥٢، معتلى ٤٢٧٤].

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ عِنْدَ الإِحْرَامِ(٢). [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٨٤٣٢، معتلى ٤٩٨٩].

٥٣٦٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ»(٣). [تحفة ٦٩٢٥، معتلى ٤١٧٧].

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ(٤). [تحفة ٧١٦٠، معتلى ٤٣٤٣، ٤٣٧٤].

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَافَقَ يَوْمَئِذٍ عِيدَ أَضْحَى أَوْ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

(٣) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

يَوْمَ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ[(١)]. [تحفة ٦٧٢٣، معتلى ٤١١٠].

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ[(٢)]. [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا بِالنَّبْلِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهِيمَةِ[(٣)]. [تحفة ٧٠٥٤، معتلى ٤٢٨٠].

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)]. [تحفة ٦٧٥٦، معتلى ٤١٣٦].

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً». قَالَ يَزِيدُ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(٥)]. [تحفة ٧١٦١، معتلى ٤٣٥٦].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩٢)، مسلم الصيام (١١٣٩).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الشركة (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، الأطعمة (٥١٣١)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٥) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس=

٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى رَوَّادٍ وَسُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِى بَطْنَ كَفِّهِ(١). [تحفة ٧٧٦٦، معتلى ٤٧٢٨، ٤٨٨٢].

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ وَنَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ السِّبْتِيَّةَ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(٢). [معتلى ٤٦٩٧، ٤٢٩٨].

٥٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَداً»(٣). [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ ضَارٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٤). [تحفة ٦٧٥٠، معتلى ٤١٣٤].

=والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد=

٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «نَقَصَ»[١]. [تحفة ٧١٤١، معتلى ٤٣٧٥].

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٧١٧٨، معتلى ٤٣٣٣].

٥٣٧٩ - وَالْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[٢]. [تحفة ٧٩٩٨، معتلى ٤٧٩٠].

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِى حَلْقَةٍ - قَالَ: - فَسَمِعَ رَجُلاً فِى حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ: لاَ وَأَبِى. فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ فَنَهَاهُ النَّبِىُّ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنَّهَا شِرْكٌ»[٣]. [تحفة ٧٠٤٥، معتلى ٤٢٧١].

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنْ أَمْشِى

=والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

فَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"[١]. [تحفة ٧٣٧٩، معتلى ٤٤٥٩].

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَجِى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[٢]. [تحفة ٧١٧٧، معتلى ٤٣٣٦].

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرِئٍ، قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[٣]. [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلاً فَأَحَدُهُمَا كَافِرٌ»[٤]. [تحفة ٨٢٥٤، معتلى ٤٨٨٨].

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٥]. [تحفة ٧١٩٤، معتلى ٤٣٤٢].

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا

(١) الترمذي الحج (٨٦٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٨).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [معتلى ٤٣٢٣].

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِىِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[2]. [معتلى ٤٦٩٨].

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا. يَعْنِى إِلَى الصَّدْرِ. [معتلى ٤٠٥٠، مجمع ١٠/ ١٦٨].

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِى فِى الْوَادِى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلاَ يَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ[3]. [تحفة ٧٣٧٩، معتلى ٤٤٥٩].

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَقَالَ: مَا لِى مِنْ أَجْرِهِ - وَتَنَاوَلَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ - مَا يَزِنُ هَذِهِ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ غُلاَمَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ»[4]. [تحفة ٦٧١٧، معتلى ٤١٠٤].

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ،

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٢٦)، المغازي (٣٧٥٩)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

(٣) الترمذي الحج (٨٦٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٨).

(٤) مسلم الأيمان (١٦٥٧)، أبو داود الأدب (٥١٦٨).

أَخْبَرَنِى أَبُو صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَعَا غُلَاماً لَهُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لِى فِيهِ مِنْ أَجْرٍ مَا يَسْوَى هَذَا أَوْ يَزِنُ هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ عَبْداً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ ظَلَمَهُ أَوْ لَطَمَهُ - شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[١]. [تحفة ٦٧١٧، معتلى ٤١٠٤].

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ - سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ بَهْزٌ: أَتُحْتَسَبُ[٢]. [تحفة ٦٦٥٣، معتلى ٤٠٤٥].

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَرَأَ النَّبِىُّ ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١] فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[٣]. [تحفة ٧٤٤٣، معتلى ٥٠٧٤].

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ غَيْرَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا»[٤]. [تحفة ٦٩٢٢، معتلى ٤١٨٣].

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»(١). [تحفة ٧١٥٣، معتلى ٤٣٦٢].

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ سَالِماً وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ، طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَرَاجَعَهَا(٢). [تحفة ٦٧٥٨، معتلى ٤١٣٧].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُساً، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»(٣). [تحفة ٧١٠٥، معتلى ٤٣١٧].

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَجَرَةٌ لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ أَوْ قَالَ: الْمُسْلِمِ». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: - وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»(٤). قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٦)، الخصومات (٢٢٨٣)، الحيل (٦٥٦٣)، مسلم البيوع (١٥٣٣)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (٣٥٠٠)، مالك البيوع (١٣٩٣).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٤) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (٥١٢٩، ٥١٣٣)،=

لِعُمَرَ فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [تحفة ٧٢٣٤، معتلى ٤٣٧٣].

٥٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(١)]. [تحفة ٧٢٨٧، معتلى ٤٣٩١].

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً بِالْبَلاَطِ[(٢)]. [تحفة ٧٧٧٤، معتلى ٤٧٣٣].

٥٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَزِينٍ الأَحْمَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَنَزَعَ الْخِمَارَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ: «لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»[(٣)]. [تحفة ٦٧١٥، معتلى ٤١٠٣].

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِثَلاَثٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٦٧١٥، معتلى ٤١٠٣].

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

=الأدب (٥٧٧١، ٥٧٩٢)، العلم (٦١، ٦٢، ٧٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

(١) البخاري القدر (٦٢٣٤)، الأيمان والنذور (٦٣١٤، ٦٣١٥)، مسلم النذر (١٦٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٦٤٣٣، ٦٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠١)، التوحيد (٧١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٦)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

(٣) النسائي الطلاق (٣٤١٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٣).

عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[(١)]. [تحفة ٦٩١٥، معتلى ٤١٧٨].

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ»[(٢)]. [تحفة ٧١٧٨، معتلى ٤٣٣٣].

٥٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ فَدَعَا رَجُلاً آخَرَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَرْخِيَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ[(٣)]. [تحفة ٧١٧٧، معتلى ٤٣٣٦].

٥٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ يُلَقِّنُنَا أَوْ يُلَقِّنُنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[(٤)]. [تحفة ٧١٩٣، ٧١٧٤، معتلى ٤٣٣٨].

٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا

---

(١) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦)، الأحكام (٦٧٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٣٩، ١٨٦٧)، الترمذي السير (١٥٩٣)، الجهاد (١٧٠٧)، النسائي البيعة (٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤٢٠٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٦)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، مالك الجامع (١٨٤١).

فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[١]. [تحفة ٧٢٣٠، معتلى ٤٣٤٧].

٥٤٠٨ - حدّثنَا عَبْدُ اللَّهِ حدّثنا أَبِى حدّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِى كَثِيراً مِنَ الْكَلاَمِ وَالانْبِسَاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا الْقُرْآنُ فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تكَلَّمْنَا. [تحفة ٧١٥٦، معتلى ٤٣٦٤].

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٢]. [تحفة ٧٢١٨، معتلى ٤٣٥٧].

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الأَنْفَالِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً[٣]. [تحفة ٧٩٠٧، معتلى ٤٨٦٠].

٥٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً[٤]. [تحفة

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)، أخبار الآحاد (٦٨٢١)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١١٩١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٨)، فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٣٩٨٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩، ١٧٦٢)، الترمذي السير (١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣، ٢٧٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٤)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٧٢، ٢٤٨١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

٦٩١٤، معتلى ٤١٨٢].

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَبَلَغَتْ سِهَامُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً أَوِ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[١]. [تحفة ٨٣٥٧، معتلى ٤٩٤٣].

٥٤١٣ - حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ حدَّثنا أَبِى حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حدَّثنا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولُ: أَنْكِحْنِى ابْنَتَكَ وأُنْكِحُكَ ابْنَتِى[٢]. [تحفة ٨٣٢٣، معتلى ٤٩٣٧].

٥٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ[٣]. [تحفة ٧٠٥٢، معتلى ٤٢٧٤].

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ أَوْ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»[٤]. [تحفة ٦٧٢٧، معتلى ٤١١٤].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٤٠٨٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩)، أبو داود الجهاد (٢٧٤١، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٨١).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٢٢)، الحيل (٦٥٥٩)، مسلم النكاح (١٤١٥)، الترمذي النكاح (١١٢٤)، النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٤، ٣٣٣٧)، أبو داود النكاح (٢٠٧٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٣)، مالك النكاح (١١٣٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٥١)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٨)، أبو داود الأدب (٥٠٠٧)، مالك الجامع (١٨٥٠).

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِى[(١)]. [تحفة ٨٣٥٥، معتلى ٤٩٣٤].

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ[(٢)]. [تحفة ٨٣٤٧، معتلى ٤٩٣٤].

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[(٣)]. [تحفة ٨٣٦٢، معتلى ٤٩٤٤].

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[(٤)]. [تحفة ٨٣٣٢، معتلى ٤٩٤٥].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٢)انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٤) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٨٢).

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ[1]. [تحفة ٨٣٤٣، معتلى ٤٩٤٢].

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَالْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً[2]. [تحفة ٨٣٦٠، معتلى ٤٩٢٨].

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خَرَجَ فِى فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: إِنْ نُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ النَّبِىُّ ﷺ[3]. [تحفة ٨٣٧٤، معتلى ٤٩٤٧].

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦، ٢٠٨١، ٢٠٩١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الترمذي البيوع (١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤٩)، أبو داود البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧، ١٣١٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٨).

(٣) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[١]. [تحفة ٨٣٣٦، معتلى ٤٩٤٦].

٥٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[٢]. [تحفة ٨٣٢٤، معتلى ٤٩٣٠].

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّىَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا». قُلْتُ لِمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ[٣]. [تحفة ٨٣٧٥، معتلى ٤٩٢٥].

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ رِيحٍ وَبَرْدٍ فِى سَفَرٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَالَ: «الصَّلاَةُ فِى الرِّحَالِ»[٤]. [تحفة ٨٣٤٢، معتلى ٤٩٤٨].

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَحُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٥]. [تحفة ٨٣٢١، معتلى ٤٩٤٩].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٦٤٣٣، ٦٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠١)، التوحيد (٧١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٦)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

(٤) البخاري الأذان (٦٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٧)، النسائي الأذان (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٧٥).

(٥) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤،=

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّى السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقُ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَقَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (١). [تحفة ٨٣٤٨، معتلى ٤٩٢٨].

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٢). [تحفة ٨٣٨٣، معتلى ٤٩٣٦].

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (٣). [تحفة ٨٣٣٠، معتلى ٤٩٥١].

=٩٨٦)، الترمذي الزكاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، مالك الزكاة (٦٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

(١) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق=

٥٤٣١ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ(١). [تحفة ٨٣٧٠، معتلى ٤٩٢٨].

٥٤٣٢ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثنَا أَبِى، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِيمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ مَنْ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»(٢). [تحفة ٨٣٢٥، معتلى ٤٩٥٠].

٥٤٣٣ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثنَا أَبِى، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(٣). [تحفة ٨٣٢٧، معتلى ٤٩٣٣].

٥٤٣٤ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثنَا أَبِى، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ(٤). [تحفة ٨٣٣٣، معتلى

=(٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٩)، النسائي البيوع (٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

(٢) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٤) البخاري الحدود (٦٤١١، ٦٤١٢، ٦٤١٣)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٦)، النسائي قطع السارق (٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدارمي الحدود (٢٣٠١).

٤٩٥٢].

٥٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1]. [تحفة ٨٣٨١، معتلى ٤٩٥٤].

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ[2]. [تحفة ٨٣٢٢، معتلى ٤٩٢٧].

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنِى حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[3]. [تحفة ٨٣٤٥، معتلى ٤٩٥٥].

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»[4]. [تحفة

---

(١) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٤) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

٧٢٢٤، معتلى ٤٣٥٩].

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»[١]. [تحفة ٨٣٦٨، معتلى ٤٩٥٦].

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٢]. [تحفة ٧٢٣٧، معتلى ٤٣٥٧].

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِى يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَإِنَّ أَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً». ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣][٣]. [تحفة ٦٦٦٦، معتلى ٤٠٦٩، مجمع ١٠/ ٤٠١].

٥٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَفَعَ الْحَدِيثَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ»[٤]. [تحفة ٧٥٤٢، معتلى ٤٦١٦].

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)، أخبار الآحاد (٦٨٢١)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١١٩١).

(٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٣)، تفسير القرآن (٣٣٣٠).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَبَعْضَ عَمَلِ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: - وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَذَهَبَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَ أَنْ يُكْرِيَهَا فَكَانَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ(1). [معتلى ٤٥٤٣].

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ(2). قَالَ: فَكَانَ نَافِعٌ يُفَسِّرُهَا الثَّمَرَةُ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمْراً بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَتْ فَلِي وَإِنْ نَقَصَتْ فَعَلَيَّ. [تحفة ٧٥٢٢، معتلى ٤٦٠٧].

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ

---

(1) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(2) البخاري البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦، ٢٠٨١، ٢٠٩١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الترمذي البيوع (١٣٠٠، ١٣٠٢)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٠)، البيوع (٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤٩)، أبو داود البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧، ١٣١٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٨).

يمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: إِمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا إِنْ لَمْ يُرِدْ إِمْسَاكَهَا، وَإِمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ وَبِنْتَ مِنْهَا[(١)]. [تحفة ٧٥٤٤، معتلى ٤٥٤٠].

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَلَوْ أَقَمْتَ. فَقَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ يُحَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١][(٢)] ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى سَبِيلَهُمَا إِلاَّ وَاحِداً أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً. [تحفة ٧٥٢٣، معتلى ٤٥٨٥].

٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَيَقُولُونَ: «وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[(٣)]. [تحفة ٧٥٩٣، معتلى ٤٥٦٠].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

(٣) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)،=

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا، قَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ»[(1)]. [تحفة ٧٥٤٣، معتلى ٤٥٦١].

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا، قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَحَدٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ»[(2)]. [تحفة ٧٥٣٥، معتلى ٤٥٨٩].

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثُوَيْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنْ هَذَا وَدَعُوا هَذَا». يَعْنِي شَارِبَهُ الأَعْلَى يَأْخُذُ مِنْهُ يَعْنِي الْعَنْفَقَةَ[(3)]. [معتلى ٤٤٧٦].

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

=مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(1) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

(2) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(3) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٢، ١٥)، الزينة (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، مالك الجامع (١٧٦٤).

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِى مَجْلِسِ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ فَمَرَّ فَتًى مُسْبِلاً إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَعَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ، فَقَالَ: مِنْ بَنِى بَكْرٍ. فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الْخُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [تحفة ٧٤٥٦، معتلى ٤٥١٣].

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ[2]. [معتلى ٤٤٧٧، مجمع ٨/ ١٠٣].

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ أَبِى: وَكَانَ فِى النُّسْخَةِ الَّتِى قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَافِعٍ فَغَيَّرَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: كَانَ - يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً[3]. [تحفة ٧٢٣٩، معتلى ٤٣٦٣].

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً[4]. [معتلى ٤٩٥٧].

٥٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. قَالَ أَبِى:

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٣، رقم ٤٩٣٠)، والترمذى (٥/ ١٠٦، رقم ٢٧٨٥)، وقال: حسن . وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٤٠٠، رقم ١٣٤٧٧) . قال الهيثمى (٨/ ١٠٣): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه ثوير بن أبى فاختة، وهو متروك . وعن واثلة: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٨٥، رقم ٢٠٥) . قال الهيثمى (٨/ ١٠٤): فيه حماد مولى بنى أمية.

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِىِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِى الصَّلاَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِى وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[1]. [تحفة ٧٣٥١، معتلى ٤٤٤٣].

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]. [تحفة ٨٣٦٧، معتلى ٤٩٥٨].

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِى الْقُرْآنِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ[3]. [معتلى ٥٠٩٦].

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِى السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ[4]. [تحفة ٧٢٣٨، معتلى ٤٣٦٥].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٣٩).

(٢) البخاري الأذان (٦١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠)، الترمذي الصلاة (٢١٥)، النسائي الإمامة (٨٣٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٩٠)، الدارمي الصلاة (١٢٧٧).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٤)، الصلاة (٤٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٦)، مالك النداء للصلاة (٣٣٦).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبِى وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». قَالَ إِسْحَاقُ فِى حَدِيثِهِ: بُصَاقاً[1]. [تحفة ٨٣٦٦، معتلى ٤٩٥٩].

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[2]. [تحفة ٧٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ[3] - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ. [تحفة ٧٠٢٠، معتلى ٤٢٥٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٢) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ نَاقَتُهُ[(١)]. [تحفة ٧٣١٦، معتلى ٤٤١٤].

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ[(٢)]. [تحفة ٨١٧١، معتلى ٤٨٦٩].

٥٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٦)، الترمذي الزكاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، مالك الزكاة (٦٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِى سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(١)]. [تحفة ٦٩٩٨، معتلى ٤١٨٤].

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى رَوَّادٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا»[(٢)]. [تحفة ٨٢٨٨، معتلى ٤٧٣٢].

٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». وَتَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ[(٣)]. [تحفة ٦٩٤٢، معتلى ٤١٨٥].

٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَقَالَ مَرَّةً: حَيْوَةُ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ لِكَثْرَةِ اللَّعْنِ وَكُفْرِ الْعَشِيرِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وتَمْكُثُ اللَّيَالِىَ لاَ تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»(١). [تحفة ٧٢٦١، معتلى ٤٣٦٦].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ»(٢). [تحفة ٨٣٣٧، معتلى ٥٠٠٣].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ(٣). [تحفة ٧٦٩٩، معتلى ٤٥٢٦].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ». فَقَالَ: فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً(٤). [تحفة ٧٠٢٤، معتلى ٤٢٤٩].

٥٤٧١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ يَقُولُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [تحفة ٧٠٢٤، معتلى ٤٢٤٩].

٥٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

---

(١) مسلم الإيمان (٨٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٢)، مسلم الزكاة (١٠٣٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣٣)، أبو داود الزكاة (١٦٤٨)، مالك الجامع (١٨٨١)، الدارمي الزكاة (١٦٥٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٦)، الترمذي الزكاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، مالك الزكاة (٦٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

(٤) أخرجه الطيالسى (١/ ٢ ٥٧، رقم ١٨٩٦)، والترمذى (٤/ ١١٠، رقم ١٥٣٥) وقال: هذا حديث (حسن) . وأخرجه الحاكم (١/ ٦٥، رقم ٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقى (١٠/ ٢٩، رقم ١٩٦١٤)، والضياء (١/ ٣١٣، رقم ٢٠٥)، وأبو داود (٣/ ٢٢٣، رقم ٣٢٥١)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩، رقم ٤٣٥٨)، وأبو عوانة (٤/ ٤٤، رقم ٥٩٦٧).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ[(١)]. [تحفة ٨٠٦٤، معتلى ٤٨٦١].

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ - يَعْنِى السُّكَّرِيَّ - عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صَدَقَةَ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَاتُّخِذَ لَهُ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ - قَالَ: - فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّى يُنَاجِى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِى رَبَّهُ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ»[(٢)]. [معتلى ٤٣٠٩].

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِىُّ، أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ»[(٣)]. [تحفة ٨٠٢٩، معتلى ٤٨٧٥].

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّىْ ثَوْبِى يَسْتَرْخِى إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ»[(٤)]. قَالَ مُوسَى: قُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلاَّ ثَوْبَهُ. [تحفة ٧٠٢٦، معتلى ٤٢٥١].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٠)، الترمذي الجهاد (١٦٩٩)، النسائي الخيل (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٧)، مالك الجهاد (١٠١٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

(٢) أخرجه البزار والطبراني كما فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٥) قال الهيثمى: فيه محمد بن أبى ليلى، وفيه كلام. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٣٢، رقم ٨٤٦٢)، وابن خزيمة (٣/ ٣٥٠، رقم ٢٢٣٧).

(٣) الترمذي الحج (٩٤٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٤).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ٧٠٢٦، معتلى ٤٢٥١].

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَنْزِلُ الدَّجَّالُ فِى هَذِهِ السَّبَخَةِ بِمَرِّ قَنَاة فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ وَإِلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ فَيُوثِقُهَا رِبَاطاً مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِنَّ الْيَهُودِيَّ لَيَخْتَبِئُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَوِ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ هَذَا يَهُودِىٌّ تَحْتِى فَاقْتُلْهُ»[1]. [معتلى ٤١٦٣، مجمع ٧/ ٣٤٧].

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ أَوْ إِنَّكَ تَوَّابٌ غَفُورٌ»[2]. [تحفة ٧٤٠٢، معتلى ٤٤٧٨].

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ: وَقَالَ: عَطَاءٌ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِى الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَالْمَاءُ يَجْرِى عَلَى اللُّؤْلُؤِ وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»[3]. [تحفة ٧٤١٢، معتلى ٤٤٨٧].

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِى الرَّأْسِ[4]. [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

---

(١) البخاري الحج (١٦٥٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٧)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥، ٢٢٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٥٧).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٢٦٢، رقم ١٩٣٨).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٤)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٧).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ». [معتلى ٤٦٤٦، مجمع ٨/ ١٨٤].

٥٤٨٢ - وَيَقُولُ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا». [معتلى ٤٦٤٦، مجمع ٨/ ١٨٤].

٥٤٨٣ - وَكَانَ يَقُولُ: «لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَتْبَعُهُ إِذَا مَاتَ». وَنَهَى عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ(١). [معتلى ٤٦٤٦، مجمع ٨/ ١٨٤].

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٢). [معتلى ٤٧٠٠].

٥٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْهُذَيْلُ بْنُ بِلاَلٍ عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ بِمَكَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَعَهُ فَقَالَ أَبِى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنَافِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ إِنْ أَتَتْ هَؤُلاَءِ نَطَحْنَهَا وَإِنْ أَتَتْ هَؤُلاَءِ نَطَحْنَهَا». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ. فَأَثْنَى الْقَوْمُ عَلَى أَبِى خَيْراً أَوْ مَعْرُوفاً. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ أَظُنُّ صَاحِبَكُمْ إِلاَّ كَمَا تَقُولُونَ وَلَكِنِّى شَاهِدٌ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «كَالشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ». فَقَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ(٣). [معتلى ٤٤١٦].

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٠)، الترمذي الحدود (١٤٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٩٣).

(٢) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

(٣) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

قَتَادَةُ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابَى الْمَكِّىُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ:- فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ فَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلاَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا فَتَلاَ عَلَىَّ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَعْنِى قَوْلَ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ فِى التَّشَهُّدِ. [معتلى ٤٣٢٥].

٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: لاَ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: قَدْ فَعَلَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[1]. قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَعْنِى ثَابِتاً. [معتلى ٤٠٦٧، مجمع ١٠/ ٨٣].

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْ»[2]. [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرُ بْنُ عَائِذٍ الْهُذَلِىُّ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»[3]. [تحفة ٦٦٥٦، ٦٦٥٩، معتلى ٤٠٥٦، ٤٠٦١].

---

(١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٥).

(٢) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٢، ٢٣٤٣).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1]. [تحفة ٧٣٩١، معتلى ٤٤٧٩].

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ يَدِهِ - قَالَ: - فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ[2]. [تحفة ٧٦١٤، معتلى ٤٦٣١].

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»[3]. [تحفة ٧٥٣٧، معتلى ٤٦١٥].

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

يَحْلِفُ بِهَا: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»(١). [تحفة ٧٠٢٤، معتلى ٤٢٤٩].

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لاَ آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. حَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٧٠٢٨، معتلى ٤٢٥٢].

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ هَمَّامٌ فِي كِتَابِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»(٣). [تحفة ٦٦٦٠، معتلى ٤٠٦٢].

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ»(٤). [معتلى ٤٣٩٦، مجمع ٤/ ١٦].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ

---

(١) البخاري القدر (٦٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٥٣)، التوحيد (٦٩٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦١، ٣٧٦٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٣)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٥٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٦١٤، ٣٦١٦).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٤٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠، ١٥٥٣).

(٤) قال الهيثمى (٤/ ١٦): فيه محمد بن البيلمانى، وهو ضعيف . وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء (٢/ ٢٦٤، ترجمة ٩٤٨ محمد بن عبد الرحمن البيلمانى)، وقال: حدث عن أبيه بنسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به.

عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخمْرِ وَالْعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِى يُقِرُّ فِى أَهْلِهِ الْخَبَثَ»[١]. [معتلى ٤٢٦٩، مجمع ٤/ ٣٢٧، ٨/ ١٤٧].

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِىَ نَاساً خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلاَءِ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الأَمِيرِ مَرْوَانَ. قَالَ: وَكُلُّ حَقٍ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ، فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً لِمَنْ كَانَ هَكَذَا. [تحفة ٧٤٢٧، معتلى ٤٤٤٥].

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَارِيَةً مِنْ سَبْىِ هَوَازِنَ فَوَهَبَهَا لِى فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَخْوَالِى مِنْ بَنِى جُمَحٍ لِيُصْلِحُوا لِى مِنْهَا حَتَّى أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ آتِيَهُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصِيبَهَا إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهَا - قَالَ: - فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ فَرَغْتُ فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُّونَ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا: رَدَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ: قُلْتُ: تِلْكَ صَاحِبَتُكُمْ فِى بَنِى جُمَحٍ فَاذْهَبُوا فَخُذُوهَا. فَذَهَبُوا فَأَخَذُوهَا[٢]. [معتلى ٤٩٧٥].

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ أَنَا وَمُحَمَّدٌ الْكِنْدِىُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - قَالَ: - فَجَاءَ صَاحِبِى وَقَدِ اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَقَالَ: قُمْ إِلَىَّ. قُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ جَالِساً مَعَكَ السَّاعَةَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: قُمْ إِلَى صَاحِبِكَ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ:

---

(١) النسائي الزكاة (٢٥٦٢).

(٢) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٣٨)، فرض الخمس (٢٩٧٥)، المغازي (٤٠٦٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٩)، مسلم الأيمان (١٦٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَحْلِفَ بِالْكَعْبَةِ، قَالَ: وَلِمَ تَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ إِذَا حَلَفْتَ بِالْكَعْبَةِ فَاحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَفَ، قَالَ: كَلاَّ وَأَبِى فَحَلَفَ بِهَا يَوْماً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ وَلاَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[1]. [تحفة ٧٠٤٥، معتلى ٤٢٧١].

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَاذَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»[2]. [تحفة ٧٦٦٥، معتلى ٤١٤٤].

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِى زُهْرَةَ - أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِى يَجُرُّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ»[3]. [معتلى ٤٥٠٧].

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢١٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَلاَ غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ[١]. [معتلى ٤٠٥١].

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُدَّعِى الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِكَ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[٢]. [تحفة ٥٤٣١، معتلى ٣٩٨٠].

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِى جِبْرِيلُ ﷺ أَنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَكَ». [معتلى ٤٠٦٧].

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً أَوْ حَدِيثاً حَسَناً فَبَدَرَنَا رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِى الْقِتَالِ فِى الْفِتْنَةِ، قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَهَلْ تَدْرِى مَا الْفِتْنَةُ إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَانَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِمْ أَوْ فِى دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ[٣]. [تحفة ٧٠٥٩، معتلى ٤٢٨٥].

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقَالَتْ: إِنِّى قَدْ أَحْدَثْتُ. فَقَالَ: «أَوَحَيْضَتُكِ فِى يَدِكِ»[٤]. [معتلى ٥٠٩٢، مجمع ١/ ٢٨٢].

---

(١) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٧٤).

(٤) عن عائشة: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٧، رقم ١٢٥٨)، وأبو داود (١/ ٦٨، رقم ٢٦١)، والترمذى (١/ ٢٤١، رقم ١٣٤) وقال: حسن صحيح . والنسائى (١/ ١٤٦، رقم ٢٧١) . وابن أبى شيبة (٢/ ١٣٩، رقم ٧٤١٢)، ومسلم (١/ ٢٤٤، رقم ٢٩٨)، وابن حبان (٤/ ١٩١، رقم=

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرَّتَيْنِ. [تحفة ٧٣٨٤، معتلى ٤٤٦٣].

٥٥١٠ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَةً سِوَى الْعُمْرَةِ الَّتِى قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ[(١)]. [تحفة ١٧٥٧٤، معتلى ١٢٠٩٥، ٤٤٦٣].

٥٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِى سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَإِلاَّ ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ». قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. قَالَ: «لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ أَنَا فِئَتُكُمْ وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ[(٢)]. [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٤].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً عَشْرَةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِى أَمْرِهِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلاَ بِالدِّرْهَمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ

=١٣٥٧)، والبيهقى (١/ ١٨٦، رقم ٨٤٥) . وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥، رقم ٢٩٩)، والنسائى (١/ ١٤٦، رقم ٢٧٠)، والبيهقى (١/ ١٨٩، رقم ٨٦١) . وعن أم أيمن: أخرجه الطبرانى (٢٥/ ٨٧، رقم ٢٢٤) . قال الهيثمى (٢/ ٢٨): فيه أبو نعيم عن صالح بن رستم فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات كلهم وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف والله أعلم .

ومن غريب الحديث: «الخمرة»: مقدار ما يضع وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه .

(١) البخاري الحج (١٦٨٥)، مسلم الحج (١٢٥٥)، الترمذي الحج (٩٣٦، ٩٣٧)، أبو داود المناسك (١٩٩١، ١٩٩٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٨).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٢٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٤).

وَالسَّيِّئَاتُ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ وَمَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»(١). [تحفة ٨٥٦٢، معتلى ٥٠٤٤].

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ فَلاَ حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقاً لِلْجَمَاعَةِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢). [معتلى ٤١١٥].

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»(٣). [تحفة ٦٧٤٠، معتلى ٤١١٦].

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ آذَانَهُمْ»(٤). [تحفة ٧٥٤٢، معتلى ٤٦١٦].

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْزَبَ شَاباً أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ(٥). [معتلى ٤١٨٦].

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) أبو داود الأقضية (٣٥٩٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٤).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥١).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

(٥) البخاري الوضوء (١٧٢)، أبو داود الطهارة (٣٨٢).

طُعْمَةَ - قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: لاَ أَعْرِفُ إِيشِ اسْمُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمِرْبَدِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِرْبَدَ فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ عَلَى الْمِرْبَدِ فِيهَا خَمْرٌ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: - فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدْيَةِ - قَالَ: وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْيَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ - فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ ثُمَّ قَالَ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا» (1). [معتلى٥٠٨٣، مجمع ٥/ ٥٤].

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ أَبِى طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٧٢٩٦، معتلى ٤٤٠٠، ٥٠٨٣].

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّى أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ» (2). [معتلى ٥٠٨٤، مجمع ٣/ ١٦٢].

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ إِمْسَاكِ الْكَلْبِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمْسَكَهُ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» (3). [معتلى ٤٠٧٠].

---

(1) أبو داود الأشربة (٣٦٧٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٠).

(2) قال الهيثمى (٣/ ١٦٢): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه رزيق الثقفى ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات. وفى موضع آخر قال الهيثمى (٣/ ١٦٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد حسن.

(3) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَإِلَى جَنْبِهِ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لابْنِهِ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ(١). [معتلى ٤٣٩٧].

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ وَلاَ بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ»(٢). [تحفة ٨٥٣٥، معتلى ٥٠٣٠، مجمع ٤/ ٨٥].

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَبِيتَنَّ النَّارُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ»(٣). [معتلى ٤٣٦٧].

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ. [معتلى ٤٧٥٠، مجمع ٥/ ٣٤٠].

٥٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ(٤). [معتلى ٤١١٧، مجمع ٤/ ٨٤].

---

(١) البخاري الجمعة (٩١٤، ٩٢٠)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨)، الترمذي الجمعة (٥٣١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦).

(٢) الترمذي البيوع (١٣٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٤).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٥)، مسلم الأشربة (٢٠١٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٣)، أبو داود الأدب (٥٢٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٩).

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل=

٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَبَادِرِ الصُّبْحَ بِرَكْعَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ»[1]. [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ وَكَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا[2]. [تحفة ٨٣٢٢، معتلى ٤٩٢٧].

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

=(٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ[(١)]. [معتلى ٤٦٨٤].

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الأَنْدَرَاوَرْدِيِّ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ، قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ وَذَكَرَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ» عَنْ يَسَارِهِ[(٢)]. [تحفة ٨٥٥٣، معتلى ٥٠٣٥].

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِلاَلٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً[(٣)]. [تحفة ٧١٥٢، معتلى ٤٣٦٣].

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[(٤)]. [تحفة ٧٢٤٦، معتلى ٤٣٣٥].

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٢) النسائي السهو (١٣٢٠، ١٣٢١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

(٤) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخبرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ» (١). فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا بَايَعَ لاَ خِلاَبَةَ. وَكَانَ فِى لِسَانِهِ رُتَّةٌ. [تحفة ٧١٥٣، معتلى ٤٣٦٢].

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخبرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِى السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ (٢). [تحفة ٧٢١٣، معتلى ٤٣٦٥].

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (٣). [تحفة ٧٢٤٣، معتلى ٤٣٥٦].

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخبرَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّى بَيْنَ يَدَىِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِى الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِى الصَّلاَةِ» (٤). [تحفة ٨٢٧١، معتلى ٤٩٠٨].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٦)، الخصومات (٢٢٨٣)، الحيل (٦٥٦٣)، مسلم البيوع (١٥٣٣)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (٣٥٠٠)، مالك البيوع (١٣٩٣).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٤) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخبرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١). [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ أَبِى الصَّهْبَاءِ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(٢). [معتلى ٤١٤٨].

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ النَّبِىُّ ﷺ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ وَلاَ عُثْمَانُ. [تحفة ٧٥٠٧، معتلى ٤٥٣٤].

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يَصُمْهُ النَّبِىُّ ﷺ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ وَلاَ عُثْمَانُ. يَعْنِى يَوْمَ عَرَفَةَ. [معتلى ٤٥٣٤].

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَسَمَ فِى النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً(٣). [تحفة ٧٩٠٧، معتلى ٤٨٦٠].

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِى السَّفَرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

(٢) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٨)، فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٣٩٨٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩، ١٧٦٢)، الترمذي السير (١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣، ٢٧٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٤)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٧٢، ٢٤٨١).

بِهِ. قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ[(١)]. [تحفة ٧٢١٣، معتلى ٤٣٦٥].

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحَرِّكُهَا يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ: «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْمُتَكَبِّرُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْعَزِيزُ أَنَا الْكَرِيمُ». فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا لَيَخِرَّنَّ بِهِ[(٢)]. [تحفة ٧٣١٥، معتلى ٤٤١٣].

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأَوْعِيَةِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تِلْكَ الأَوْعِيَةِ[(٣)]. [تحفة ٦٦٦٤، معتلى ٤٠٦٦].

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٧٣٢١، معتلى ٤٤٢٢].

٥٥٤٥ - فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ[(٤)]. [تحفة ١٦٣٧٤،

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

(٢) البخاري التوحيد (٦٩٧٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٨)، ابن ماجه المقدمة (١٩٨)، الزهد (٤٢٧٥).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٤) البخاري الحج (١٦٨٥)، مسلم الحج (١٢٥٥)، الترمذي الحج (٩٣٦، ٩٣٧)، أبو داود المناسك (١٩٩١، ١٩٩٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٨).

معتلى ١١٧٢٤].

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[1]. [معتلى ٤٠٤٦].

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»[2]. [تحفة ٧٥١٢، معتلى ٤٥٩٠].

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ لاَ تَدْعُو لِى، قَالَ: فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِى عَامِلاً[3]. [تحفة ٧٤٥٧، معتلى ٤٥١٦].

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ: أَنْبَأَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ[4] وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٢٤٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، أبو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

(٣) مسلم الطهارة (٢٢٤)، الترمذي الطهارة (١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢).

(٤) الترمذي الصوم (٧٥١)، الدارمي الصوم (١٧٦٥).

يَصُمْهُ وَمعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يصُمْهُ وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ ولاَ آمرُكَ ولاَ أَنْهاكَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَصُمْهُ. [معتلى ٥٠٩٨].

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِى مرْيَم عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ: أَنَّ رَجُلاً صَلَّى إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَجعَلَ يعْبَثُ بِالْحَصَى فقَالَ: لاَ تَعْبَثْ بِالْحَصَى فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ولَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ: هكَذَا وَأَرَانَا وُهَيْبٌ وَصَفَهُ عَفَّانُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وكَأَنَّهُ عقَدَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[(١)]. [تحفة ٧٣٥١، معتلى ٤٤٤٣].

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عُمْرَى ولاَ رُقْبَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: وَالرُّقْبَى هِيَ لِلآخِرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنِّى وَمِنْكَ[(٢)]. [تحفة ٦٦٨٠، معتلى ٤٠٧٩].

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَنَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ[(٣)]. [تحفة ٦٦٦٤، معتلى ٤٠٦٥].

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِى بِلَيْلٍ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٣٩).

(٢) النسائي العمرى (٣٧٣٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٢).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

أَوِ ابْنُ أُمِّ مكتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مكتُومٍ»[1]. [تحفة ٧١٦١، معتلى ٤٣٥٧].

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[2]. [تحفة ٧١٧٧، معتلى ٤٣٣٦].

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[3]. [تحفة ٧١٩١، معتلى ٤٣٦١].

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً صُبِغَ بِورْسٍ أَوْ زَعْفرَانٍ. وقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[4]. [تحفة ٧٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ،

---

(١) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)، أخبار الآحاد (٦٨٢١)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١١٩١).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٤) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتَنَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتَنَ هَا هُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[(١)]. [تحفة ٧١٦٣، معتلى ٤٣٤٥].

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِى الأَسْقِيَةِ[(٢)]. [تحفة ٧٣٤١، معتلى ٤٤٣٢].

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «تَحَرَّوْهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[(٣)]. [تحفة ٧٢٣٠، معتلى ٤٣٤٧].

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ»[(٤)]. [تحفة ٧٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ

---

(١) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٤) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِنَّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ(١). [تحفة ٧٤٦٢، معتلى ٤٥١٩].

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ»(٢). [تحفة ٨٥٧٣، معتلى ٥٠٥٨].

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا». قَالَ: قُلْتُ: احْتُسِبَ بِهَا. قَالَ: فَمَهْ(٣). [تحفة ٦٦٥٣، معتلى ٤٠٤٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِى بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ[1]. [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ عَفَّانُ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِى النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْنِى الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ وَيَقُولُ لَهُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: فَإِنِّى قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِى الدُّنْيَا وَإِنِّى أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ: الأَشْهَادُ: ﴿ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ١٨]»[2]. [تحفة ٧٠٩٦، معتلى ٤٣١١].

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّى أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»[3]. [تحفة ٧٥٥٣، معتلى ٤٦١٧].

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ سَمِعْتُ نَافِعاً أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَجَعَلَ يُلْقِى إِلَيْهِ الطَّعَامَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً فَقَالَ: لِنَافِعٍ لاَ تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَىَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[4].

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الشركة (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، الأطعمة (٥١٣١)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٠٩)، مسلم التوبة (٢٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٨٣).

(٣) الترمذي المناقب (٣٩١٧)، ابن ماجه المناسك (٣١١٢).

(٤) البخاري الأطعمة (٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، مسلم الأشربة (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، الترمذي الأطعمة (١٨١٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٠).

[تحفة ٨٥١٧، معتلى ٥٠١٦].

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [تحفة ٨٢٨٢، معتلى ٤٣٦٩].

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ آكِلَهُ وَلاَ مُحَرِّمَهُ»[2]. [تحفة ٧٢١٩، معتلى ٤٣٣٣].

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[3]. [تحفة ٧٢٤٦، معتلى ٤٣٣٥].

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْجَنَابَةَ تُصِيبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ[4]. [تحفة ٧٢٢٤، معتلى ٤٣٥٩].

٥٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٣) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

(٤) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعُفَ فَلاَ يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»(١). [تحفة ٧٣٤٣، معتلى ٤٤٣٣].

٥٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ الأُوَلَ حَوْلَ الْبَيْتِ(٢). [تحفة ٨٢١٨، معتلى ٤٨٥٦].

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا(٣). [تحفة ٧١٦١، معتلى ٤٣٣٩].

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلاَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

وَالتَّحْمِيدِ»[١]. [معتلى ٤٤٨٠].

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[٢]. [تحفة ٧٩٧٥، معتلى ٤٧٥٩].

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[٣]. [معتلى ٤٨٥٨].

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحِيَالِ الْبَابِ. فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَرَجَّ الْبَابَ رَجّاً شَدِيداً فَفُتِحَ لَهُ فقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّى كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِى يَعْلَمُ وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِى[٤]. [تحفة ٧٢٧٩، معتلى ٤٣٨٢].

---

(١) عن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١١/ ٨٢، رقم ١١١١٦) . قال الهيثمى (٤/ ١٦): هو فى الصحيح باختصار التسبيح وغيره رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٣٥٤، رقم ٣٧٥١).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٤) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا»[1]. [معتلى ٤٣٤١].

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ أَوْ حِمَارَةٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ[2]. [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ قُرَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِى الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى أَتَرَوْنَهَا لِلْمُنَقَّيْنَ لاَ وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّاءُونَ»[3]. قَالَ زِيَادٌ: أَمَا إِنَّهَا لَحْنٌ وَلَكِنْ هَكَذَا، حَدَّثَنَا الَّذِى، حَدَّثَنَا. [معتلى ٥١٠١، مجمع ١٠/ ٣٧٨].

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[4]. [تحفة ٨٥٨٣، معتلى ٥٠٧٨].

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، النسائي المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦).

(٣) عن ابن عمر: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٨) قال الهيثمى: رجال الطبرانى رجال الصحيح غير النعمان بن قراد وهو ثقة. وعن أبى موسى: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٤١، رقم ٤٣١١) . قال البوصيرى (٤/ ٢٦٠) هذا إسناد صحيح .

(٤) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

«صَلاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ»[1]. [تحفة ٨٥٣١، ٨٥٨٥، معتلى ٥٠٧٩، ٥٠٢٧].

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[2]. وَقَالَ شَيْبَانُ: يَعْنِى غُلِبَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [معتلى ٥٠٢٦].

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[3]. [تحفة ٨٥٢٩، معتلى ٥٠٢٥].

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِى رَجُلٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[4]. [معتلى ٥٠٩٩].

٥٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٤) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[١]. [تحفة ٨٤٠١، معتلى ٤٩٢٢].

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[٢]. [تحفة ٨٣٢٤، معتلى ٤٩٣٠].

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ شَيْئاً فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. [تحفة ٧٤٤١، معتلى ٤٥٠٥].

٥٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ - يَعْنِى السُّكَّرِىَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِى الصَّائِغَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا. [معتلى ٤٥٢٤].

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٦٤٣٣، ٦٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠١)، التوحيد (٧١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٦)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

بِآبَائِكُمْ»[(١)]. [معتلى ٤٣٦٠، مجمع ٤/ ٣٣].

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى عَلَى آلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَماً بِسَلْعٍ فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا[(٢)]. [معتلى ٥٠٢٤].

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِسَلْعٍ فَعَرَضَ لِشَاةٍ مِنْهَا فَخَافَتْ عَلَيْهَا فَأَخَذَتْ لِخَافَةً مِنْ حَجَرٍ فَذَبَحَتْهَا بِهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا[(٣)]. [معتلى ٥٠٢٤، ١١١٥١].

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[(٤)]. [تحفة ٨٤٠٩، معتلى ٤٩٧٧].

٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) الدارمي الأضاحي (١٩٧١).

(٣) راجع التخريج السابق.

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَذَاكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَبِيعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ[١]. [معتلى ٤٩٧٨].

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[٢]. [معتلى ٤٦٣٣].

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[٣]. قَالَ: فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بَلَى وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ مَا تَقُولُ. [تحفة ٦٦٨١، معتلى ٤٠٨٠].

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «رَأَيْتُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهَذِهِ الَّتِي تَزِنُونَ بِهَا فَوُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُ ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَوُزِنَ بِهِمْ فَوَزَنَ ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَوُزِنَ فَوَزَنَ ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَوُزِنَ بِهِمْ ثُمَّ رُفِعَتْ»[٤]. [معتلى ٥٠٨٥، مجمع ٩/ ٥٨].

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٩)، النسائي البيوع (٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٤) قال الهيثمي (٩/ ٥٨): رجاله ثقات.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَوِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»(١). [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٢). [تحفة ٦٦٨١، معتلى ٤٠٨٠].

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ - وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: إِنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا، قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَيَجْعَلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ»(٣). [تحفة ٨٢٤٥، معتلى ٤٨٨٥].

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٣) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»(١). [تحفة ٨٥٢٦، معتلى ٥٠٢١].

٥٦٠٣ - قَالَ: قَالَ أَبِى: وأَخْبَرَنَا - يَعْنِى يَزِيدَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِى إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكٍ كُلِّفَ عِتْقَ بَقِيَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُعْتِقُهُ بِهِ فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ»(٢). [تحفة ٨٥٢١، معتلى ٥٠١٧].

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ الَّذِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى بِهِ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»(٣). وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ عِنْدِهِ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. [معتلى ٥٠٢٢].

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِى قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُنَّ الْغُرَابُ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٥٩)، العتق (٢٣٨٦)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ»[(١)]. [تحفة ٨٥٢٣، معتلى ٥٠١٩].

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخبرَنَا يَحيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ فَأَسْرَعْتُ لأَسْمَعَ كَلامَهُ فَتفَرَّقَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَ - وَقَالَ مرَّةً: قَبْلَ أَنْ أَنْتهِيَ إِلَيْهِمْ - فَسَأَلْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ[(٢)]. [تحفة ٨٥٢٧، معتلى ٥٠٢٠].

٥٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخبرَنَا يَحيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ وَنَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ وَمَعَهُ حَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَمُسَاحِقُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خِدَاشٍ فَغَابَتْ لَنَا الشَّمْسُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الصَّلاةَ. فَلَمْ يُكَلِّمْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ الآخَرُ: الصَّلاةَ. فَلَمْ يُكَلِّمْهُ فَقَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ. فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَسِرْنَا أَمْيَالاً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. قَالَ يَحيَى: فَحَدَّثَنِي نَافِعٌ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: سِرْنَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُبُعِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى[(٣)]. [معتلى ٥٠٢٣].

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

---

(١) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِىِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥][١]. [تحفة ٧٠٢١، معتلى ٤٢٥٣].

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[٢]. [معتلى ٤٨٥٨].

٥٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: «أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَاعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ كُلاًّ مُيَسَّرٌ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»[٣]. [تحفة ٦٧٦٤، معتلى ٤١٤٢].

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[٤]. [تحفة ٧٦٥٠، معتلى ٤٦٣٧].

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٠٩)، المناقب (٣٨١٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٣) الترمذي القدر (٢١٣٥).

(٤) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[١]. [تحفة ٧٣٤٢، معتلى ٤٤٣٤].

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالشَّهْرُ ثَلاَثُونَ». وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[٢]. [تحفة ٧٣٤٠، معتلى ٤٤٣٥].

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ: «فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»[٣]. [تحفة ٧٣٤٣، معتلى ٤٤٣٣].

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَهَلْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ نَهَى. فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنِّي وَكَانَ إِذَا قِيلَ لأَحَدٍ آنْتَ سَمِعْتَهُ غَضِبَ وَهَمَّ يُخَاصِمُهُ[٤]. [تحفة

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه=

٦٦٦٤، معتلى ٤٠٦٥].

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ - يَعْنِى السَّخْتِيَانِيَّ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِرَبِّهَا الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[(1)]. [تحفة ٧٥٦٧، معتلى ٤٦١٤].

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[(2)]. [معتلى ٤٥٥٧].

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا»[(3)]. قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَحَسِبَ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ، قَالَ: فَمَهْ. [تحفة ٦٦٥٣، معتلى ٤٠٤٥].

=(٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(١) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَا أَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُلْتُ: فَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ مَا أَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَالَ: بَهْ بَهْ إِنَّكَ لَضَخْمٌ إِنَّمَا أُحَدِّثُ - أَوْ قَالَ: إِنَّمَا أَقْتَصُّ لَكَ الْحَدِيثَ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الأَذَانَ أَوِ الإِقَامَةَ فِى أُذُنَيْهِ(١). [تحفة ٦٦٥٢، معتلى ٤٠٤٤].

٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلأَوَّلِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الأَوَّلِ إِلاَّ أَنَّ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٢). قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالنَّخْلِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَالْمَمْلُوكِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: لاَ أَعْلَمُهُمَا جَمِيعاً إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَلَمْ يَشُكَّ. [تحفة ٧٧٥٣، معتلى ٤٧٢٥].

٥٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ يَسَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

يَلَمْلَم[١]. [معتلى ٤٣٠٨].

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِىَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ»[٢]. [تحفة ٥٧٤٣، ٧٠٩٧، معتلى ٣٤٦٤، ٤٣١٩].

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ[٣]. قَالَ سَعِيدٌ: وَقَدْ ذُكِرَ الْمُزَفَّتُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٧٠٨٢، معتلى ٤٢٩٩].

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الْهَمْدَانِىَّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا فِى هَذَا الْمَكَانِ[٤].

---

(١) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٢) مسلم الهبات (١٦٢٢)، النسائي الهبة (٣٦٩٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٩١).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

[تحفة ٧٢٨٥، معتلى ٤٣٨٩].

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[١]. [تحفة ٧١٨٩، معتلى ٤٣٢٩].

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ، قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ»[٢]. [تحفة ٧٢٢٤، معتلى ٤٣٥٩].

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلاَلٌ أَوِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٣]. [تحفة ٧٢١٨، معتلى ٤٣٥٧].

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ أَوِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ[٤]. فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: مَا صَلاَحُهُ، قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ. [تحفة

---

(١) البخاري العتق (٢٣٩٨)، الفرائض (٦٣٧٥)، مسلم العتق (١٥٠٦)، الترمذي البيوع (١٢٣٦)، الولاء والهبة (٢١٢٦)، النسائي البيوع (٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩)، أبو داود الفرائض (٢٩١٩)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، مالك العتق والولاء (١٥٢٢)، الدارمي البيوع (٢٥٧٢).

(٢) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)، أخبار الآحاد (٦٨٢١)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١١٩١).

(٤) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع =

٧١٩٠، معتلى ٤٣٣٩].

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[١]. [تحفة ٧١٩١، معتلى ٤٣٦١].

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اسْتَأْخِرَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[٢]. [تحفة ٧١٧٧، معتلى ٤٣٣٦].

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ نَفْسِى وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣]. [تحفة ٧١٢١، معتلى ٤٣٢٨].

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[٤]. [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

=(٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(١) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٢).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم=

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ يُونُس بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ - قَالَ: - فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا» [١]. قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَفَتَحْتَسِبُ بِهَا، قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ نَعَمْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [تحفة ٨٥٧٣، معتلى ٥٠٥٨].

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» [٢]. [تحفة ٧٣٦٦، معتلى ٥٠٦٤].

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَسَلَّمَ وَصَلَّى الْعَتَمَةَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَ سَعِيدٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلاَّهَا فِى هَذَا الْمَكَانِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَا وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِى هَذَا الْمَكَانِ [٣].

=صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨،=

[تحفة ٧٠٥٢، معتلى ٤٢٧٤].

٥٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[1]. [تحفة ٨٣٥٤، معتلى ٤٩٦٠].

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِىِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[2]. [معتلى ٤٠٥٨].

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَنَساً وَهِلَ أَنَسٌ وَهَلْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حُجَّاجاً فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ[3]. قَالَ: فَحَدَّثْتُ أَنَساً بِذَلِكَ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَاناً. [تحفة ٦٦٥٧، معتلى ٤٠٥٩، ٤٠٦١، ٢٠٤].

=٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

(١) البخاري الحج (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤٢)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمذي الحج (٩١٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤)، مالك الحج (٩٠١)، الدارمي المناسك (١٨٩٣، ١٩٠٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٣١)، أبو داود المناسك (١٧٩٥)، الدارمي المناسك (١٩٢٤، ١٩٢٥).

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[١]. [تحفة ٨١٤٩، معتلى ٤٧٩٣].

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[٢]. [تحفة ٨١٧٦، معتلى ٤٨٦٤].

٥٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ تَرْعَى لآلِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِىِّ غَنَماً لَهُمْ وَأَنَّهَا خَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ أَنْ تَمُوتَ فَأَخَذَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا[٣]. [معتلى ٥٠٢٤].

٥٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[٤]. [تحفة ٨١٧٦، معتلى ٤٨٦٤].

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[٥]. [معتلى ٤٨٧٠].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٩)، النسائي البيوع (٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٨٧)، مسلم الوصية (١٦٢٧)، الترمذي الوصايا (٢١١٨)، الجنائز (٩٧٤)، النسائي الوصايا (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٨، ٣٦١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٩)، مالك الأقضية (١٤٩٢)، الدارمي الوصايا (٣١٧٥).

(٣) الدارمي الأضاحي (١٩٧١).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٥٦٤٠).

(٥) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ أُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[1]. [تحفة ٧١٥٣، معتلى ٤٣٦٢].

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَكَانَ فِى بَعْضِ حَدِيثِهِمَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ أَخَّرَهُمَا جَمِيعاً[2]. [تحفة ٨٥٠٥، ٨٢٠٧، معتلى ٤٧٦١، ٥٠٢٣، ٥٠٠٤].

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ[3]. [تحفة ٧٤٩٦، ٧٥٤٦ ٧٦٠٠، معتلى ٤٥٣٦، ٤٦٢٦، ٤٥٤٢].

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً. [تحفة ٧٩٩٧، معتلى ٤٨٤٠].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٦)، الخصومات (٢٢٨٣)، الحيل (٦٥٦٣)، مسلم البيوع (١٥٣٣)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (٣٥٠٠)، مالك البيوع (١٣٩٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

(٣) البخاري الحدود (٦٤١١، ٦٤١٢، ٦٤١٣)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٦)، النسائي قطع السارق (٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدارمي الحدود (٢٣٠١).

٥٦٤٨ - قَالَ: وبَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ نَحْوَ تِهامَةَ فَأَصَبْنَا غُنَيْمَةً فَبَلَغَ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ونَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً(١). [معتلى ٤٨٤٠].

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ(٢). [تحفة ٨٤٥٧، معتلى ٥٠٠١].

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَن ابْن أَبِي لَيْلَى عَنِ الْعَوفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبَايَعُوا الثَّمرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». قَالَ: وَمَا بُدُوُّ صَلاَحِهَا، قَالَ: «تَذْهَبُ عَاهَتُهَا وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا»(٣). [معتلى ٤٤٢٨].

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً(٤). [تحفة ٧١٥٢، معتلى ٤٣٦٣].

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٨)، فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٣٩٨٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩، ١٧٦٢)، الترمذي السير (١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣، ٢٧٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٤)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٧٢، ٢٤٨١).

(٢) البخاري المزارعة (٢٢٠١)، الجهاد والسير (٢٨٥٨)، المغازي (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، تفسير القرآن (٤٦٠٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٦)، الترمذي السير (١٥٥٢)، تفسير القرآن (٣٣٠٢)، أبو داود الجهاد (٢٦١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، الدارمي السير (٢٤٦٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

طَاوُساً سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»[(١)]. [تحفة ٧١٠٥، معتلى ٤٣١٧].

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا عَلَيَّ». وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً. وَقَالَ: فَرَدَّهَا: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١] فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[(٢)]. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ. [تحفة ٧٤٤٣، معتلى ٥٠٧٤].

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: - فَذَكَرَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ غَيْرَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْكِسْهَا»[(٣)]. [تحفة ٦٩٢٢، معتلى ٤١٨٣].

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[١]. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لاَ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ. [تحفة ٧٧٨٤، معتلى ٤٧٣٦].

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ ذَلِكَ عَنْ سَالِمٍ فِى الْهَدْىِ وَالضَّحَايَا. [تحفة ٦٩٢١، معتلى ٤١٩٢].

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى الْمُحْرِمِ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[٢]. [تحفة ٧٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[٣]. [تحفة ٧٢١٣، معتلى ٤٣٦٥].

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَى فِى هَذَا الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[٤]. [تحفة ٧١٩٦، معتلى ٤٣٣٣].

---

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

(٢) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

(٤) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقِّنُنَا هُوَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[١]. [تحفة ٧١٩٣، معتلى ٤٣٣٨].

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ»[٢]. [تحفة ٧١٥٩، معتلى ٤٣٥٨].

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ - قَالَ: - وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ فَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[٣]. قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَرَى فِى الاِسْتِئْذَانِ إِلاَّ أَنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٥٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِساً فَلْيَلْتَمِسْهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[٤]. [تحفة ٦٦٧٢، معتلى ٤٠٧٥].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦)، الأحكام (٦٧٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٣٩، ١٨٦٧)، الترمذي السير (١٥٩٣)، الجهاد (١٧٠٧)، النسائي البيعة (٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤٢٠٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٦)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، مالك الجامع (١٨٤١).

(٢) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الشركة (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، الأطعمة (٥١٣١)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ مَخِيلَةً فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)]. [تحفة ٦٦٦٩، معتلى ٤٠٧٣].

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هكَذَا». وَطَبَّقَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ وَكَسَرَ فِى الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ يَعْنِى قَوْلَهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[(٢)]. [تحفة ٦٦٦٨، معتلى ٤٠٧٤].

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ - قَالَ: - فَمَشَيْتُ أَنَا وَذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ»[(٣)]. قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَقُلْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ - وَأَذَّنَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: صَنَعَ بِنَا ابْنُ عُمَرَ فِى هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَنَعَ بِنَا

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا[1]. [تحفة ٧٠٥٢، معتلى ٤٢٧٤].

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْماً يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ[2]. [تحفة ٧٩١٦، معتلى ٤٨٢٣].

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ وَمَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[3]. [تحفة ٦٩٧٠، معتلى ٤٢٠٥].

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ خَمْساً الْحُدَيَّا وَالْغُرَابَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ»[4]. [تحفة ٧٥٤٣، معتلى ٤٥٦١].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

(٢) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٣٨)، فرض الخمس (٢٩٧٥)، المغازي (٤٠٦٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٩)، مسلم الأيمان (١٦٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

(٤) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». فَقَالَ النَّاسُ: مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[1]. [تحفة ٧٥٩٣، معتلى ٤٥٦٠].

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ[2]. [تحفة ٧٥٤٥، معتلى ٤٥٤٢].

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ، أَخْبَرَنِى النُّعْمَانُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ - قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا - قَالَ: - ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا - قَالَ: - فَقَالَ: مَا لَكُمْ لاَ تَتَكَلَّمُونَ وَلاَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ قُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بِوَاحِدَةٍ عَشْراً وَبِعَشْرٍ مِائَةً مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِى أَمْرِهِ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِى سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرُكَ وَمَنْ قَفَا مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ فِى رَدْغَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُخِذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ لاَ دِينَارَ ثَمَّ وَلاَ دِرْهَمَ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ»[3]. [معتلى ٤٠٤٨، مجمع ٢/ ٢١٨].

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٢) البخاري الحدود (٦٤١١، ٦٤١٢، ٦٤١٣)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٦)، النسائي قطع السارق (٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدارمي الحدود (٢٣٠١).

(٣) أبو داود الأقضية (٣٥٩٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٤).

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى عَلَى عُطَارِدٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - وَهُوَ يُقِيمُ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ يَبِيعُهَا فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ عُطَارِداً يَبِيعُ حُلَّتَهُ فَاشْتَرِيهَا تَلْبَسْهَا إِذَا أَتَاكَ وُفُودُ النَّاسِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»(١). [معتلى ٤٥٠٢].

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَوْ شَهِدَ مَعَهُ مَشْهَداً لَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ أَوْ يَعْدُوهُ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُصُّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، إِذْ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ إِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى هَذِهِ الْغَنَمِ نَطَحَتْهَا وَإِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى هَذِهِ نَطَحَتْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ هَكَذَا. فَغَضِبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ، قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ: قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ إِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى ذَا الرَّبِيضِ نَطَحَتْهَا وَإِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى ذَا الرَّبِيضِ نَطَحَتْهَا». فَقَالَ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ هُمَا وَاحِدٌ. قَالَ: كَذَا سَمِعْتُ كَذَا سَمِعْتُ(٢). [تحفة ٧٤٤٢، معتلى ٤٥٠٨].

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ. قَالَ: يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَالِساً قَرِيباً مِنْهُ. [معتلى ٤٣٠٦].

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

(٢) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ[١]. قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَهُوَ الرُّقْعَةُ فِي الرَّأْسِ. [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[٢]. [تحفة ٧٤٣٥، معتلى ٤٥٠٠].

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ[٣]. [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

٥٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعُوا لَهُ وِسَادَةً. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا جِئْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةَ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

جَاهِلِيَّةً»[1]. [تحفة ٦٦٤٧، معتلى ٤٠٤٠].

٥٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَأْرِبِىُّ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْنَا: مَا صَلاَةُ الْمُسَافِرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثاً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِى الْمَجَازِ، قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ، قُلْتُ: مَكَاناً نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرِبِيجَانَ - لاَ أَدْرِى، قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ نُصْبَ عَيْنِى يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ[2]. [معتلى ٤٠٦٨].

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِى الْمَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الرَّأْسِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا، فَقِيلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ - لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ، قَالَ: - ثُمَّ رَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ جَعْدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنْهُ ابْنُ قَطَنٍ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[3]. [تحفة ٦٧٥٥، معتلى ٤١٣٠].

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى جَعَلَ اللَّبَنُ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِى ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا أَوَّلْتَهُ، قَالَ: «الْعِلْمُ»[4]. [تحفة ٦٧٠٠، معتلى ٤٠٩٦].

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٥١).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

(٤) البخاري العلم (٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٤)، المناقب (٣٦٨٧)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٤).

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلاَ يُفَارِقَنَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ»[١]. [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٤٢٧٨].

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ[٢]. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ. [تحفة ٨٥٥٩، معتلى ٥٠٤١].

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ تَطَوُّعاً[٣]. [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً[٤]. [تحفة ٦٩٤٩، معتلى ٤١٨٠].

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٠٧).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، النسائي المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) الترمذي النكاح (١١٢٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٣)، مالك الطلاق (١٢٤٣).

فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»[١]. [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٤٢٧٨].

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حَدثَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[٢]. [تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥، ٤٠٩٠].

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ. قَالَ: «قُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[٣]. [تحفة ٧١٩٢، معتلى ٤٣٦٢].

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِى حَيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا صَاحِبُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ بِأَحَقَّ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا بِأَخَرَةٍ الآنَ وَلَلدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. [معتلى ٤٣٠٧].

٥٦٩٢ - وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَئِنْ أَنْتُمُ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللَّهُ مَذَلَّةً فِى أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ لاَ تُنْزَعُ مِنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ وَتَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ»[٤]. [معتلى ٤٣٠٧].

٥٦٩٣ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ إِلَى مُهَاجَرِ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٦)، الخصومات (٢٢٨٣)، الحيل (٦٥٦٣)، مسلم البيوع (١٥٣٣)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (٣٥٠٠)، مالك البيوع (١٣٩٣).

(٤) أبو داود البيوع (٣٤٦٢).

أَبِيكُمْ إبْرَاهِيمَ ﷺ حَتَّى لاَ يَبْقَى فِى الأَرَضِينَ إلاَّ شِرَارُ أَهْلِهَا وتَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ وتَقْذَرُهُمْ رُوحُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ تَقِيلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ وتَبِيتُ حَيْثُ يَبِيتُونَ وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا»[١]. [معتلى ٤٣٠٧].

٥٦٩٤ - وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِى قَوْمٌ يُسِيئُونَ الأَعْمَالَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ». قَالَ يَزِيدُ: لاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ قَالَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِهِمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ ثُمَّ إذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ ثُمَّ إذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَأَنَا أَسْمَعُ[٢]. [معتلى ٤٣٠٧، مجمع ٥/ ٢٥١، ٦/ ٢٢٩].

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ: «لَكِنْ حَمْزَةُ لاَ بَوَاكِىَ لَهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ - قَالَ: - فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»[٣]. [تحفة ٧٤٩١، معتلى ٤٥٢٥].

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ - أَوْ ابْنُ الْفَضْلِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ». حَتَّى عَدَّ الْعَادُّ بِيَدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ[٤]. [تحفة ٨٥٩١، معتلى ٥٠٨٧].

---

(١) قال الهيثمى (٥/ ٢٥١): فيه أبو جناب الكلبى، وهو ضعيف . وعن ابن عمرو: أخرجه أبو داود (٣/ ٤، رقم ٢٤٨٢)، والحاكم (٤/ ٥٣٣، رقم ٨٤٩٧)، وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٥٣) . والطيالسى (ص ٣٠٢، رقم ٢٢٩٣)، ونعيم بن حماد فى الفتن (٢/ ٦٣٢، رقم ١٧٦٥).

(٢) قال الهيثمي (٦/ ٢٢٩): رواه أحمد، وفيه أبو جناب، وهو مدلس .

(٣) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (حديث رقم ٣٨١٤)، وابن أبى شيبة (٦/ ٥٧، رقم ٢٩٤٤٣)، وعبد بن حميد (ص ٢٥١، رقم ٧٨٦)، والترمذى (٥/ ٤٩٤، رقم ٣٤٣٤) وقال: حسن صحيح غريب . وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦/ ١١٩، رقم ١٠٢٩٢).

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِىِّ، قَالَ: قَالَ لِى الشَّعْبِىُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ قَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَأَمْسَكُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ أَوْ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ». تَوْبَةُ الَّذِى شَكَّ فِيهِ: «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِى» (١). [تحفة ٧١١١، معتلى ٤٣٢١].

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ حَكِيماً الْحَذَّاءَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [معتلى ٤٠٩١].

٥٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِ وَقَعَدَ فِى مَكَانٍ آخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ قَعَدْتَ. فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ أَقْعُدُ فِى مَقْعَدِكَ وَلاَ مَقْعَدِ غَيْرِكَ بَعْدَ شَىْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣). [تحفة ٦٧٢٥، معتلى ٤١١٢].

٥٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى نُعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَىْءٍ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ - فَقَالَ

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

عَبْدُ اللَّهِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا»[(١)]. [تحفة ٧٣٠٠، معتلى ٤٤٠٥].

٥٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - يَعْنِى الْمُؤَذِّنَ - يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِى الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: يَعْنِى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - وَالإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ[(٢)]. قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَحْفَظُ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا. [تحفة ٧٤٥٥، معتلى ٤٥١٢].

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُؤَذِّنَ الْعُرْيَانِ فِى مَسْجِدِ بَنِى هِلاَلٍ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِى الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ٧٤٥٥، معتلى ٤٥١٢].

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»[(٣)]. [تحفة ٧٠٨٣، معتلى ٤٣٠٠].

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِى الأَسْقِيَةِ»[(٤)]. [تحفة ٧٣٤١، معتلى ٤٤٣٢].

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٤٣)، الترمذي المناقب (٣٧٧٠).

(٢) النسائي الأذان (٦٢٨)، أبو داود الصلاة (٥١٠)، الدارمي الصلاة (١١٩٣).

(٣) النسائي الطلاق (٣٤١٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٣).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَيْهِ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[1]. [تحفة ٧٣٥٢، معتلى ٤٤٤٩].

٥٧٠٦ - قَالَ: وَأَخبرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ. [تحفة ٧٣٥٢، معتلى ٤٤٤٩].

٥٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكَادُ أَنْ يَلْعَنَ الْبَيْدَاءَ وَيَقُولُ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ[2]. [تحفة ٧٠٢٠، معتلى ٤٢٥٠].

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ»[3]. [تحفة ٧٤٢٣، معتلى ٤٤٩٢].

٥٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ

---

(١) البخاري الحج (١٥٤٤، ١٥٤٧، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٧٠٠)، مسلم الحج (١٢٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٦٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١، ٥٤٣٨)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

فَيْحِ جهنَّم فَأَطْفِئُوها بِالْمَاءِ أَوْ بَرِّدُوها بِالْمَاءِ»[(١)]. [تحفة ٧٤٣١، معتلى ٤٤٩٣].

٥٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ مُحَمَّداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». أَوْ قَالَ: «خَشِيتُ أَنْ يُوَرِّثَهُ»[(٢)]. [تحفة ٧٤٢١، معتلى ٤٤٩٤].

٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ - لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(٣)]. [تحفة ٧٤١٨، معتلى ٤٤٩٥].

٥٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ مُحَمَّداً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ الْخَمْسَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾»[(٤)]. [تحفة ٧٤٢٥، معتلى ٤٤٩٦، مجمع ٨/ ٢٦٣].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ مَطِيَّتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَهَا فَقَالَ: قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٥)]. [تحفة ٦٧٢٢، معتلى ٤١٠٩].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩١)، الطب (٥٣٩١)، مسلم السلام (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٢)، مالك الجامع (١٧٦١).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٥).

(٣) البخاري الأدب (٥٨١٤)، الديات (٦٤٧٤)، الفتن (٦٦٦٦)، مسلم الإيمان (٦٥، ٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٣).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥١، ٤٤٢٠، ٤٥٠٠)، التوحيد (٦٩٤٤)، الجمعة (٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٦٢).

(٥) البخاري الحج (١٦٢٧)، مسلم الحج (١٣٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٦٨)، الدارمي المناسك (١٩١٤).

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِى الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[1]. [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَارِقٍ أَبُو قُرَّةَ الزَّبِيدِىُّ - مِنْ أَهْلِ زَبِيدٍ مِنْ أَهْلِ الْحُصَيْبِ بِالْيَمَنِ - قَالَ أَبِى: -وَكَانَ قَاضِياً لَهُمْ - عَنْ مُوسَى - يَعْنِى ابْنَ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَقَطَّعَ[2]. [تحفة ٨٤٥٧، معتلى ٥٠٠١].

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِىُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِى بَطْنَ كَفِّهِ[3]. [معتلى ٤٧٢٤].

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ أُمَّتِى الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ». [معتلى ٤٤٤٦].

٥٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

(٢) البخاري المزارعة (٢٢٠١)، الجهاد والسير (٢٨٥٨)، المغازي (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، تفسير القرآن (٤٦٠٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٦)، الترمذي السير (١٥٥٢)، تفسير القرآن (٣٣٠٢)، أبو داود الجهاد (٢٦١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، الدارمي السير (٢٤٦٠).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

الْقَرِينَ»[(١)]. [تحفة ٧٠٩٥، معتلى ٤٣١٠].

٥٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَى أَنْ تُصْبِحُوا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ»[(٢)]. [معتلى ٤٠٩٠].

٥٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمَرَرْنَا بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَصَبُوا طَيْراً يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[(٣)]. [تحفة ٧٠٥٤، معتلى ٤٢٨٠].

٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ[(٤)]. [معتلى ٤٩٩٠].

٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِى كَفِّكِ». [معتلى ٤٩٩١].

٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّى فِى السَّفَرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ

---

(١) مسلم الصلاة (٥٠٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢/ ٤٩، رقم ١٢١٠) . قال الهيثمى (٢/ ٢٢٩): إسناده حسن .

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٠)، الترمذي الجهاد (١٦٩٩)، النسائي الخيل (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٧)، مالك الجهاد (١٠١٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

يُصلِّي فِي السَّفَرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ[١]. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ كَانَا يُوتِرَانِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٦٧٤٧، معتلى ٤١٢٦].

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَفَرَرْنَا فَأَرَدْنَا أَنْ نَرْكَبَ الْبَحْرَ ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. فَقَالَ: «لاَ بَلْ أَنْتُمْ أَوْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ»[٢]. [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٤].

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٣]. [تحفة،٧٢٨٧، معتلى ٤٣٩١].

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ رَجُلاً عِنْدَهُ مِنْ كِنْدَةَ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ - قَالَ: - فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ فَزِعاً فَقَالَ: جَاءَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لاَ وَلَكِنِ احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[٤]. [تحفة ٧٠٤٥، معتلى ٤٢٧١].

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ،

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٧، ١٤٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٢٣).

(٢) الترمذي الجهاد (١٧١٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٧).

(٣) البخاري القدر (٦٢٣٤)، الأيمان والنذور (٦٣١٤، ٦٣١٥)، مسلم النذر (١٦٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّسُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّىَ صَلَاةَ الصُّبْحِ[1]. [تحفة ٨٤٦٣، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٢٨ - قَالَ مُوسَى: وَأَخْبَرَنِى سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ فِى مُعَرَّسِهِ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ فِى بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»[2]. [تحفة ٧٠٢٥، معتلى ٤٢٦٠].

٥٧٢٩ - قَالَ: وَقَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِى دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِى يُشْرِفُ عَلَى الرَّوْحَاءِ. [تحفة ٨٤٧٥، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣٠ - قَالَ: وَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فِى مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حِينَ يُفْضِى مِنَ الأَكَمَةِ دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا وَهِىَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ[3]. [تحفة ٨٤٧٥، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣١ - وَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ فِى مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَامَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَامَاتِ[4]، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ فِى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. [تحفة ٨٤٧٥، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣٢ - وَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٧)، الوضوء (١٦٤)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٥٧، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ٢٠٤٤)، اللباس (٤٠٦٤)، الترجل (٤٢١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، مالك الحج (٧٤٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٧)، الوضوء (١٦٤)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٥٧، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ٢٠٤٤)، اللباس (٤٠٦٤)، الترجل (٤٢١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، مالك الحج (٧٤٠).

(٣) البخاري الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٥٩، ١٢٦٠).

(٤) البخاري الصلاة (٤٧٠).

سَرْحَةٍ - وَقَالَ: غَيْرُ أَبِى قُرَّةَ سَرَحَاتٍ - عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِى مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَا ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاَصِقٌ عَلَى هَرْشَا - وَقَالَ غَيْرُهُ: لاَصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَا - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةِ سَهْمٍ(١). [تحفة ٨٤٧٥، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣٣ - وَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِى طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّىَ صَلاَةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ(٢). [تحفة ٨٤٧٥، ٨٤٦٠، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَىِ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِى قِبَلَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِى بُنِىَ يَمِيناً وَالْمَسْجِدُ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلُ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يُصَلِّى مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ(٣). [تحفة ٨٤٦٢، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ(٤). [تحفة ٧٤٥٥، معتلى ٤٥١٢].

٥٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ(٥). [تحفة ٨٣٤٣،

---

(١) البخاري الصلاة (٤٧٠).

(٢) البخاري الصلاة (٤٧٠)، أبو داود المناسك (١٨٦٥)، مالك الحج (٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٧).

(٣) البخاري الصلاة (٤٧٠).

(٤) النسائي الأذان (٦٢٨)، أبو داود الصلاة (٥١٠)، الدارمي الصلاة (١١٩٣).

(٥) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك =

معتلى ٤٩٤٢].

٥٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(١)]. [تحفة ٧٤١٨، معتلى ٤٤٩٥].

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نَهْشَلِ ابْنِ مجمع عَنْ قَزَعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ»[(٢)]. وَقَالَ مَرَّةً نَهْشَلٌ: عَنْ قَزَعَةَ أَوْ عَنْ أَبِى غَالِبٍ. [معتلى ٤٤٥٧، ٥٠٨٦].

٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِى نَهْشَلُ بْنُ، مجمع الضَّبِّىُّ - قَالَ: وَكَانَ مَرْضِياً - عَنْ قَزَعَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ». [معتلى ٤٤٥٧].

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُصْمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِى ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَمُبِيراً»[(٣)]. [تحفة ٧٢٨٣، معتلى ٤٣٨٦].

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، قَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧]، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْمُتَكَبِّرُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمُتَعَالِ». يُمَجِّدُ نَفْسَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَدِّدُهَا حَتَّى

=النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(١) البخاري الأدب (٥٨١٤)، الديات (٦٤٧٤)، الفتن (٦٦٦٦)، مسلم الإيمان (٦٥، ٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٣).

(٢) أخرجه الحكيم (١/ ١٨٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢١١، رقم ٣٣٤٢).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٢٠)، المناقب (٣٩٤٤).

رَجَفَ بِهِ الْمِنْبَرُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَخِرُّ بِهِ[1]. [تحفة ٧٣١٥، معتلى ٤٤١٣].

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ كَأَنَّ الأَذَانَ فِى أُذُنَيْهِ[2]. [تحفة ٦٦٥٢، معتلى ٤٠٤٤].

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ يَزْدُويَهْ عَنْ يَعْفُرَ بْنِ رُوذِىٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَهُوَ يَقُصُّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْلَكُمْ لاَ تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»[3]. [معتلى ٥٠٥٥].

٥٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ»[4]. [تحفة ٧٧٧٦، معتلى ٤٧٣٥].

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّىَ»[5]. [تحفة ٧٢٦٢، معتلى ٤٣٥٤].

---

(١) البخاري التوحيد (٦٩٧٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٨)، ابن ماجه المقدمة (١٩٨)، الزهد (٤٢٧٥).

(٢) الدارمي الصلاة (١٤٤٣).

(٣) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٩)، النسائي المواقيت (٥٣٧)، أبو داود الطهارة (١٩٩)، الصلاة (٤٢٠).

(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٤٣).

٥٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ[١]. [تحفة ٨٠٣٣، معتلى ٤٧٦٤].

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٢]. [تحفة ٨٤٥٤، معتلى ٥٠٠٢].

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»[٣]. [تحفة ٧٥٢٥، معتلى ٤٥٧٤].

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[٤]. [تحفة ٦٧٠٢، معتلى ٤٠٩٢].

٥٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ

---

(١) البخاري الحج (١٥٥٣، ١٦٥٨)، مسلم الحج (١٣١٥)، أبو داود المناسك (١٩٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٥)، الدارمي المناسك (١٩٤٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٣٩)، مسلم الحج (١٣٠٤)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٠)، النسائي الزكاة (٢٥٨٥).

الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْقَى الْيَوْمَ مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ». يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ[(١)]. [تحفة ٨٥٧٨، ٦٩٣٤، معتلى ٥٠٥٩، ٤٢٢٣].

٥٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[(٢)]. [تحفة ٦٨١٥، معتلى ٤١٩٥].

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»[(٣)]. [تحفة ٦٩٤٥، معتلى ٤١٦٨].

٥٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ ثَوْباً أَبْيَضَ فَقَالَ: «أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ أَمْ غَسِيلٌ». فَقَالَ: فَلاَ أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسْ جَدِيداً وَعِشْ حَمِيداً وَمُتْ شَهِيداً - أَظُنُّهُ قَالَ: - وَيَرْزُقُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[(٤)]. [تحفة ٦٩٥٠، معتلى ٤٢٣٠، مجمع ٩/ ٧٣].

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا»[(٥)]. [تحفة

---

(١) البخاري العلم (١١٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٧)، الترمذي الفتن (٢٢٥١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٨).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٧)، التوحيد (٧٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

(٤) ابن ماجه اللباس (٣٥٥٨).

(٥) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦=

٧٣١٧، معتلى ٤٤١٥].

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخبرنَا معْمرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِىَ ولاَ يَسْتَلِمُ الآخَرَيْنِ[١]. [تحفة ٦٩٠٦، معتلى ٤٢٣١].

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخبرنَا معْمرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حلَقَ فِى حَجَّتِهِ[٢]. [تحفة ٦٩٦٦، معتلى ٤١٨٩].

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخبرنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بكرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالأَبْطَحِ[٣]. [تحفة ٨٠٢٥، معتلى ٤٨٥٧].

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخبرنَا معْمرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَيَجْلِسَ فِى مَجْلِسِهِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لاِبْنِ عُمَرَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَمَا يَجْلِسُ فِى مَجْلِسِهِ[٤]. [تحفة ٦٩٤٤، معتلى ٤٢٣٢].

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ

=١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(١) راجع التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٦٣٩)، مسلم الحج (١٣٠٤)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠).

(٣) الترمذي الحج (٩٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٩).

(٤) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنَابَةً يُحِبُّهُ عَلَيْهَا وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَشُفِّعَ فِي أَهْلِهِ(١). [معتلى ٤٠٧، مجمع ١٠/ ٢٠٥].

٥٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٤٥٠٦، مجمع ١٠/ ٢٠٥].

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالْآخَرِ فَلَا يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»(٢). [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٤٢٨٣، مجمع ٤/ ١١٥].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»(٣). [تحفة ٧٠٢٢، معتلى ٤٢٥٤].

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَإِنْ

---

(١) أخرجه الحكيم (٢/ ١٥٤)، وأبو يعلى (٧/ ٢٤١، رقم ٤٢٤٦). قال الهيثمى (١٠/ ٢٠٥): فيه يوسف بن أبى ذرة وهو ضعيف جدًّا.

(٢) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ وَإِن كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا بَعْدَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْراً فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ»(١). [تحفة ٧٠٢٧، معتلى ٤٢٥٩].

٥٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلاَ آكُلُ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»(٢). [تحفة ٧٠٢٨، معتلى ٤٢٥٢].

٥٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»(٣). [تحفة ٧٠٢٥، معتلى ٤٢٦٠].

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ شَعَرَةً(٤). [تحفة ٧٩١٤، معتلى ٤٨٦٥].

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعاً، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ،

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٢٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٦)، الترمذي المناقب (٣٨١٦).
(٢) البخاري المناقب (٣٦١٤، ٣٦١٦).
(٣) البخاري الحج (١٤٦٧)، الوضوء (١٦٤)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٥٧، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ٢٠٤٤)، اللباس (٤٠٦٤)، الترجل (٤٢١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، مالك الحج (٧٤٠).
(٤) ابن ماجه اللباس (٣٦٣٠).

وَالْمَغْرِبَ ثَلاثاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ[(١)]. [تحفة ٧٣٣٧، معتلى ٤٤٢٩].

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَادِماً يُسِيءُ وَيَظْلِمُ أَفَأَضْرِبُهُ، قَالَ: «تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»[(٢)]. [تحفة ٧١١٧، معتلى ٤٣٢٤].

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ - يَعْنِي عَبْدَ الْجَبَّارِ الأَيْلِيَّ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُمَيَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ»[(٣)]. [معتلى ٥٠٥٣، مجمع ١/ ٢٦٧].

٥٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ شِبْراً». فَقُلْنَ: إِنَّ شِبْراً لاَ يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ ذِرَاعاً». فَكَانَتْ إِحْدَاهُنَّ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَّخِذَ دِرْعاً أَرْخَتْ ذِرَاعاً فَجَعَلَتْهُ ذَيْلاً[(٤)]. [تحفة ٦٦٦١، معتلى ٤٠٦٣].

٥٧٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٤٩)، أبو داود الأدب (٥١٦٤).

(٣) قال الهيثمي (١/ ٢٦٧): فيه عبد الجبار بن عمر الأيلي، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه محمد بن سعد، وبقية رجاله ثقات . وأبو يعلى (١٠/ ١٣٢، رقم ٥٧٥٩).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ شَاعِراً، قَالَ: عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وبِلاَلُ عَبْدُ اللَّهِ خَيْرُ بِلاَلٍ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ ذَاكَ بِلاَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٦٧٨١، معتلى ٤١٥٤].

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ لاِبْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِى شَىْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَىَّ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِى أُمَّتِى أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ»(1). [تحفة ٧٦٥١، معتلى ٤٦٣٨].

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - حَدَّثَنِى كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلاَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ»(2). فَقَالَ بِلاَلٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وتَقُولُ: لَنَمْنَعُهُنَّ. [تحفة ٦٦٦٣، معتلى ٤٠٦٤].

٥٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ عَدُوٌّ فَاحْذَرُوهَا». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَتَبَّعُ نِيرَانَ أَهْلِهِ فَيُطْفِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَبِيتَ. [معتلى ٥٠٢٨].

٥٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى شَأْمِنَا ويَمَنِنَا». مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: رَجُلٌ وَفِى مَشْرِقِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ هُنَالِكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ»(3). [معتلى ٤٧٢٦، مجمع

---

(١) أبو داود السنة (٤٦١٣).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٣) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

١٠/ ٥٧].

٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالاِثْنَيْنِ الَّذِى يَلِيهِ وَالاِثْنَيْنِ الَّذِى يَلِيهِ[1]. [تحفة ٦٦٨٥، معتلى ٤٠٨٢].

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِى عُلْوَانَ الْحَنَفِىِّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِى ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَمُبِيراً»[2]. [تحفة ٧٢٨٣، معتلى ٤٣٨٦].

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رِبْعِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[3]. [تحفة ٧٢٤٦، معتلى ٤٣٣٥].

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]. [تحفة ٦٨٧٧، معتلى ٤٢٢٩].

٥٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى قَوْلِهِ: ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، قَالَ: «هِىَ الَّتِى لاَ تَنْفُضُ وَرَقَهَا»[5]. وَظَنَنْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ. [تحفة ٧٣٨٩، معتلى

---

(١) النسائي الصيام (٢٤١٣، ٢٤١٤).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٢٠)، المناقب (٣٩٤٤).

(٣) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٠)، الترمذي الحدود (١٤٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٩٣).

(٥) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (٥١٢٩، ٥١٣٣)،=

٤٤٦٧، مجمع ٧/ ٤٤].

٥٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(١)]. [معتلى ٤٢٥٨].

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا ثُوَيْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ[(٢)]. [معتلى ٤٤٧٧].

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ[(٣)]. [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠، مجمع ٨/ ١٠٤].

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِساً فَلْيَلْتَمِسْ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ غُلِبَ فَلاَ يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِى»[(٤)]. [تحفة ٧٣٤٣، معتلى ٤٤٣٣].

=الأدب (٥٧٧١، ٥٧٩٢)، العلم (٦١، ٦٢، ٧٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

(١) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٣، رقم ٤٩٣٠)، والترمذى (٥/ ١٠٦، رقم ٢٧٨٥)، وقال: حسن، وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٤٠٠، رقم ١٣٤٧٧) . قال الهيثمى (٨/ ١٠٣): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه ثوير بن أبى فاختة، وهو متروك . وعن واثلة: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٨٥، رقم ٢٠٥) . قال الهيثمى (٨/ ١٠٤): فيه حماد مولى بنى أمية.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

٥٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّى السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقُ[(١)]. [تحفة ٨٣٧١، معتلى ٤٩٣٥].

٥٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا مَرَّ عَلَيْهِ وَهُمْ فِى طَرِيقِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَلَسْتَ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ، قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى حِمَارٍ كَانَ يَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رَاحِلَتَهُ وَعِمَامَةٍ كَانَ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَدَفَعَهَا إِلَى الأَعْرَابِىِّ فَلَمَّا انْطَلَقَ، قَالَ لَهُ بَعْضُنَا: انْطَلَقْتَ إِلَى حِمَارِكَ الَّذِى كُنْتَ تَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَتِكَ الَّتِى كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ فَأَعْطَيْتَهُمَا هَذَا الأَعْرَابِىَّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهَمٍ، قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّىَ»[(٢)]. [تحفة ٧٢٦٢، معتلى ٤٣٥٤].

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ»[(٣)]. [معتلى ٤٧٠١].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٤٣).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٢٢)، الحيل (٦٥٥٩)، مسلم النكاح (١٤١٥)، الترمذي النكاح (١١٢٤)، النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٤، ٣٣٣٧)، أبو داود النكاح (٢٠٧٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٣)، مالك النكاح (١١٣٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٠).

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ. [معتلى ٤٧١٠، مجمع ٤/ ١٥٨].

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ[1]. [معتلى ٤٧٠٢].

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ[2]. [تحفة ٧٧٢٥، معتلى ٤٦٩٠].

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[3]. [تحفة ٨٢٦٨، معتلى ٤٩١٤].

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[4]. [تحفة ٨٢٩٠، معتلى ٤٩١٩].

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلى ٥٠٩١، ٤٣٩٢].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٠)، الترمذي الجهاد (١٦٩٩)، النسائي الخيل (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٧)، مالك الجهاد (١٠١٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

(٢) البخاري الجمعة (٨٧٨، ٨٨٦)، مسلم الجمعة (٨٦١)، الترمذي الجمعة (٥٠٦)، النسائي الجمعة (١٤١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٩٢)، الدارمي الصلاة (١٥٥٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

(٤) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرَاهُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [معتلى ٥٠٨٢، مجمع ٤/ ٣٢].

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [معتلى ٤٤٨٨، مجمع ٦/ ٢٤٩].

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ[2]. [معتلى ٤٧٦٣].

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ الأَعْشَى - عَنْ مُهَاجِرٍ الشَّامِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. [تحفة ٧٤٦٤، معتلى ٤٥٢٠].

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَمُبِيراً»[4]. [تحفة ٧٢٨٣، معتلى ٤٣٨٦].

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَمِعَ نِسَاءً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ فَقَالَ: «لَكِنْ حَمْزَةُ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ». فَجِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٩)، الترمذي البر والصلة (٢٠٣٠)، أبو داود المناسك (٢٠٤٤).

(٢) البخاري الجمعة (٩١٤، ٩٢٠)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨)، الترمذي الجمعة (٥٣١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٦).

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٢٠)، المناقب (٣٩٤٤).

عِنْدَهُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: «يَا وَيْحَهُنَّ أَنْتُنَّ هَا هُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الآنَ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»(١). [تحفة ٧٤٩١، معتلى ٤٥٢٥].

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢). [تحفة ٨٥٩٣، معتلى ٥٠٨٩].

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضاً شَدِيداً فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ سَمِعَ رَنَّةً مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِي فَاسْتَدَارَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا، فَقَالَ لَهَا: شَراً وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَنَّةٌ(٣). [تحفة ٧٤٠٥، معتلى ٤٤٨١].

٥٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهُمَا. [معتلى ٤٤٨٢].

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ وَلاَ خَمْسِ أَوَاقٍ وَلاَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ». [معتلى ٤٩٢٠، مجمع ٣/ ٧٠].

---

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩١).

(٢) عن الحكيم (١/ ٣٧٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٧٥، رقم ١١٩٩)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٧) قال الهيثمى: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن المدينى وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات . وأخرجه: عبد بن حميد (ص ٢٦٧، رقم ٨٤٨)، وابن أبى شيبة (٦/ ٤٧١، رقم ٣٣٠١٦)، والطبرانى فى الشاميين (١/ ١٣٥، رقم ٢١٦).

(٣) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٣).

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَقِيلٍ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ الثُّمَالِيِّ، حَدَّثَنِى أَبُو الْعَجْلَانِ الْمُحَارِبِيُّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَجُرُّ لِسَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وراءَهُ قَدْرَ فَرْسَخَيْنِ يَتَوطَّؤُهُ النَّاسُ»[١]. [معتلى ٥٠٨٦].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بَرَكَةَ ابْنِ يَعْلَى التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنِى أَبُو سُوَيْدٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فَجَلَسْنَا بِبَابِهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا - قَالَ: - فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الإِذْنُ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى جُحْرٍ فِى الْبَابِ فَجَعَلْتُ أَطَّلِعُ فِيهِ فَفَطِنَ بِى فَلَمَّا أَذِنَ لَنَا جَلَسْنَا فَقَالَ: أَيُّكُمْ اطَّلَعَ آنِفاً فِى دَارِى، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: بِأَىِّ شَىْءٍ اسْتَحْلَلْتَ أَنْ تَطَّلِعَ فِى دَارِى، قَالَ: قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيْنَا الإِذْنُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَعَمَّدْ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِىَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ». قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِى الْجِهَادِ، قَالَ: مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ[٢]. [معتلى ٥٠٨١، مجمع ٨/ ٤٤].

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَسْتَسْقِى فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِى طَالِبٍ[٣]. [تحفة ٦٧٧٥، معتلى ٤١٥٥].

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - قَالَ أَبِى: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ ثِقَةٌ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٧٢، رقم ٨٦٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٣٥٣، رقم ٣٩٤)، والخطيب (١٢/ ٣٦٣) . ومن غريب الحديث: «يتوطؤه» أى يدوسه .

(٢) البخاري الإيمان (٨)، مسلم الإيمان (١٦)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠١).

(٣) البخاري الجمعة (٩٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٢).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قَالَ: فَتِيبَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ[1]. [تحفة ٦٧٨٠، معتلى ٤١٥٢].

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا جَالِسٌ فَسَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ لَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: هَا انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا»[2]. [تحفة ٧٣٠٠، معتلى ٤٤٠٥].

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ فَلاَ حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقاً لِلْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[3]. [معتلى ٤١١٥].

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»[4]. [تحفة ٧٤٢٠، معتلى ٤٤٩١].

٥٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى فِي النَّاسِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ جَوَاداً فَأَلْقَى ثِيَاباً كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَ ثِيَاباً كَانَ يَأْتِي فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمُصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْحَدَرَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَقَامَ النَّاسُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا أَحْدَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ قَالُوا: نَهَى عَنِ النَّبِيذِ. قَالَ:

---

(١) البخاري المغازي (٣٨٤٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٤، ٣٠٠٥)، النسائي التطبيق (١٠٧٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٤٣)، الترمذي المناقب (٣٧٧٠).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٥١).

(٤) البخاري المناقب (٣٣١٠)، مسلم الإمارة (١٨٢٠).

أَىُّ النَّبِيذِ، قَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: فَالْجَرَّةُ، قَالَ: وَمَا الْجَرَّةُ، قَالَ: قُلْتُ: الْحَنْتَمَةُ، قَالَ: وَمَا الْحَنْتَمَةُ، قُلْتُ: الْقُلَّةُ. قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَالْمُزَفَّتُ، قَالَ: وَمَا الْمُزَفَّتُ، قُلْتُ: الزِّقُّ يُزَفَّتُ وَالرَّاقُودُ يُزَفَّتُ. قَالَ: لاَ لَمْ يَنْهَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ[1]. [معتلى ٤٨٧٦، مجمع ٣/ ٩٦].

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الصَّهْبَاءِ - حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا هَؤُلاَءِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ». قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِى كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ». قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِى وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِى أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ فَإِنْ صَلَّوْا قُعُوداً فَصَلُّوا قُعُوداً»[2]. [معتلى ٤١٤٧].

٥٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِى وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِى الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِى حَاجَةٍ وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[3]. [معتلى ٤٢٩١].

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِى فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٢١، رقم ١٣٢٣٨)، قال الهيثمي (٢/ ٦٧): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وأخرجه الخطيب (١٢/ ٢٦٤، ترجمة ٦٧٠٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٦٩، رقم ٣٥١٠) .

يُصِبْ دماً حَرَاماً»[1]. [تحفة ٧٠٧٩، معتلى ٤٢٩٣].

٥٨١٥ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ فَحَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلاَمِ وَقَالَ لِيَحْيَى: ازْجُرُوا غُلاَمَكُمْ هَذَا عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِقَتْلٍ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهَا فَاذْبَحُوهَا[2]. [تحفة ٧٠٧٧، معتلى ٤٢٩٤].

٥٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ أَخِي: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ[3]. [تحفة ٦٦٥١، معتلى ٤٠٤٣].

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمْدَحُ ابْنَ عُمَرَ - قَالَ: - فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هكَذَا يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»[4]. [معتلى ٤٤٢٥، مجمع ٨/ ١١٧].

---

(١) البخاري الديات (٦٤٦٩، ٦٤٧٠).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٤)، الصلاة (٤٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٦)، مالك النداء للصلاة (٣٣٦).

(٤) عن المقداد بن الأسود: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٢٤، رقم ٣٣٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٧، رقم ٣٠٠٢)، وأبو داود (٤/ ٢٥٤، رقم ٤٨٠٤)، والترمذى (٤/ ٥٩٩، رقم ٢٣٩٣)، وقال: حسن صحيح . وأخرجه: الطيالسى (ص ١٥٨، رقم ١١٥٨)، والبزار (٦/ ٣٩، رقم ٢١٠٨)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٥٤، رقم ٦١٧٠). وعن أنس: أخرجه الحاكم فى الأسماء والكنى (٢/ ٣٨٣، رقم ٩١٩)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٢٠٢، رقم ٣٩٧٧) قال الهيثمى (٨/ ١١٧): فيه أحمد بن محمد بن القاسم بن أبى بزة، ولم أعرفه، وهو=

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ فِى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ(١). [معتلى ٤٨١٧].

٥٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِىِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ(٢). [معتلى ٤٨٧١].

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَا فَتَكَلَّمَا ثُمَّ قَعَدَا، وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلامِهِمْ، فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلامِ مِنَ الشَّيْطَانِ». قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»(٣). [تحفة ٦٧٢٧، معتلى ٤١١٤].

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ

=حسن الإسناد، لو سلم من هذا . وأخرجه: البزار كما فى كشف الأستار (٢/ ٤٢٧، رقم ٢٠٢٤) . وعن ابن عمرو: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٨/ ١١٨) قال الهيثمى: أحد إسناديه حسن . ومن غريب الحديث: «فاحثوا»: ارموا .

(١) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)، أخبار الآحاد (٦٨٢١)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١١٩١).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٥١)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٨)، أبو داود الأدب (٥٠٠٧)، مالك الجامع (١٨٥٠).

ذَلِكَ[١]. [معتلى ٤٣٤٩].

٥٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ جُنَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ عَلَى أُمَّتِى». أَوْ قَالَ: «أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[٢]. [تحفة ٦٦٧٨، معتلى ٤٠٧٨].

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِى الطَّحَّانَ - حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ - يَعْنِى سَعِيداً - قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا بِحَدِيثٍ يُعْجِبُنَا فَبَدَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِى الْقِتَالِ فِى الْفِتْنَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قَالَ: وَيْحَكَ أَتَدْرِى مَا الْفِتْنَةُ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِى دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ[٣]. [تحفة ٧٠٥٩، معتلى ٤٢٨٥].

٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِىَّ ﷺ شَهْراً فَكَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٤]. [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٤٦٩].

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ فَخَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ

(١) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٣).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٧٤).

(٤) الترمذي الصلاة (٤١٧)، النسائي الافتتاح (٩٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٩).

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَخَّرْتُهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ»[١]. [معتلى ٤٤٧٣].

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَقِيلٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً سِيَرَاءَ وَكَسَا أُسَامَةَ قُبْطِيَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مَسَّ الأَرْضَ فَهُوَ فِى النَّارِ»[٢]. [معتلى ٤٣٩٠].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعْمٍ - أَوْ نُعَيْمٍ الأَعْرَجِىِّ شَكَّ أَبُو الْوَلِيدِ - قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنَا عِنْدَهُ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَانِينَ وَلاَ مُسَافِحِينَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ وَكَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ أَوْ أَكْثَرُ»[٣]. [معتلى ٤٤٠٤، ٤٣٩٤، مجمع ٧/ ٣٣٣].

٥٨٢٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، أَخْبَرَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٤٣٩٤، مجمع ٧/ ٣٣٣].

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِى جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٤]. [تحفة ٧٦٥٥، معتلى ٤٦٤٤].

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى

---

(١) عن ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٧، رقم ٢١١٢)، والبخارى (١/ ٢٠٨، رقم ٥٤٥)، والنسائى (١/ ٢٦٥، رقم ٥٣١) . وعن ابن عمر: أخرجه مسلم (١/ ٤٤٢، رقم ٦٣٩) . وعن عائشة: أخرجه مسلم (١/ ٤٤٢، رقم ٦٣٨) .

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢/ ٣٨٧، رقم١٣٤٣٣) .

(٣) عزاه الهيثمى (٧/ ٣٣٣) للطبرانى وسكت عنه .

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٨١).

قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ»[١]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ قَالَ عُمَرُ: إِلاَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا قَالَ عُمَرُ. [تحفة ٧٦٥٦، معتلى ٤٦٤٣].

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ فَكَانَا لاَ يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَكُنَّا ضُلاَّلاً فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ فَبِهِ نَقْتَدِي[٢]. [معتلى ٤٢٤٨].

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٣]. [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٤٦٩].

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ فَيَقُولُ نَاسٌ لاِبْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْلَكُمْ أَلاَ تَتَّقُونَ اللَّهَ إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ سُنَّةَ عُمَرَ، إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [تحفة ٦٩٦٥، معتلى ٤٢١١].

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَرَاكَ تُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٨٢).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

(٣) الترمذي الصلاة (٤١٧)، النسائي الافتتاح (٩٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٩).

الْخَطَايَا»[١]. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ وَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ وَكَانَ عَدْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ»[٢]. [تحفة ٧٣١٧، معتلى ٤٤١٥].

٥٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُعَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ»[٣]. [معتلى ٤٥٢٣، مجمع ٥/ ٢٤٧].

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ أَهْدَى لَكُمْ فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ»[٤]. [تحفة ٧٣٩١، معتلى ٤٤٧٩].

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٢) الترمذي الحج (٩٥٩)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٦).

(٣) قال الهيثمي (٥/ ٢٤٧): فيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَكُونَ جَوْفُ الْمَرْءِ مَمْلُوءاً قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوءاً شِعْراً»[1]. [تحفة ٦٧٥٤، معتلى ٤١٣٨].

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[2]. [تحفة ٦٩٩٤، معتلى ٤٢٣٣].

٥٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ كَانَ يُدْخِلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَطَرَحَ أَصْحَابُهُ خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ[3]. [تحفة ٧٦١٤، معتلى ٤٦٣١].

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَا حَاشَا فَاطِمَةَ وَلاَ غَيْرَهَا»[4]. [تحفة ٧٠٢٧، معتلى ٤٢٥٩].

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَأْسٍ مَنْصُوبٍ عَلَى خَشَبَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَشَدَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَشَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ

---

(١) البخاري الأدب (٥٨٠٢)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٢٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٦)، الترمذي المناقب (٣٨١٦).

فَلْيَقُلْ هكَذَا فَالْمَقْتُولُ فِى الْجَنَّةِ وَالْقَاتِلُ فِى النَّارِ»[1]. [تحفة ٧٢٩٥، معتلى ٤٣٩٩].

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَنِيهِ حِينَ انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ بِبَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ». وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُبَايِعَ الرَّجُلُ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ فَلاَ يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ وَلاَ يُسْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِى هَذَا الأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلَماً فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ[2]. [تحفة ٧٦٩٠، معتلى ٤٦٦٩].

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ لأَبِى قِلاَبَةَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَلَمْ أَقْعُدْ عَلَيْهَا بَقِيَتْ بَيْنِى وَبَيْنَهُ. [تحفة ٨٩٦٩، معتلى ٥٠٨٨، مجمع ٨/ ١٧٤].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِىَ عَيْنَيْهِ فِى الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَى»[3]. [تحفة ٧٢٠٦، معتلى ٤٣٥١].

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ»[4]. [تحفة ٧٢٠٥، معتلى ٤٣٥٢].

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَسَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ

---

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٠).

(٢) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

(٣) البخاري التعبير (٦٦٣٦).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢١٠).

مِنْ حُلَلِ السِّيَرَاءِ أَهْدَاهَا لَهُ فَيْرُوزُ فَلَبِسْتُ الإِزَارَ فَأَغْرَقَنِي طُولاً وَعَرْضاً فَسَحَبْتُهُ وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ فَتَقَنَّعْتُ بِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَاتِقِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعِ الإِزَارَ فَإِنَّ مَا مَسَّتِ الأَرْضُ مِنَ الإِزَارِ إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَلَمْ أَرَ إِنْسَاناً قَطُّ أَشَدَّ تَشْمِيراً مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [معتلى ٤٣٩٠، مجمع ٥/ ١٢٣].

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُهَنَّأُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو شِبْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً فَأَسْبَلَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً وَذَكَرَ النَّارَ. [معتلى ٤٣٩٠].

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْهَباً مُوَاجِهَ الْقِبْلَةِ[1]. [معتلى ٤١٠٢].

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَائِلٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَلَعَنَ شَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا»[2]. [معتلى ٤٣٨٠].

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، قَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ[3]. [تحفة ٦٧٢٨، معتلى ٤١٢٠].

---

(١) البخاري الوضوء (١٤٥، ١٤٧، ١٤٨)، فرض الخمس (٢٩٣٥)، مسلم الطهارة (٢٦٦)، الترمذي الطهارة (١١)، النسائي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٢، ٣٢٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٥)، الدارمي الطهارة (٦٦٧).

(٢) أبو داود الأشربة (٣٦٧٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٠).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠،=

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَقَالَ: ضَعُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِ لِأَجْلِسَ إِنَّمَا جِئْتُ لِأُخْبِرَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقاً لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَ الْجَاهِلِيَّةِ»[1]. [معتلى ٤١١٥].

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً[2]. [تحفة ٧٩٢١، معتلى ٤٨٧٢].

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ - وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ صَالِحاً - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ. فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ. فَقَالَ: لِي يَتَامَى وَلَمْ أَكُنْ لِأُتْرِبَ لَحْمِي وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلَاناً. وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيماً فِي حِجْرِهِ وَلَمْ يُؤَامِرْهَا. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: «أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ». وَهِيَ بِكْرٌ فَقَالَ: صَالِحٌ فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا[3]. [معتلى ٤٠٣٩،

=٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(١) مسلم الإمارة (١٨٥١).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣١، ١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢٠).

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٩٥).

مجمع ٤/ ٢٧٩].

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»[1]. [تحفة ٧٢٥٩، معتلى ٤٣٥٤].

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رَجُلٌ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: الْكَلِمَاتِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لأَنْظُرُ إِلَيْهَا تَصْعَدُ حَتَّى فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»[2]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: عَوْنٌ مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٧٣٦٩، معتلى ٤٤٥٢].

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[3]. [تحفة ٦٧٣٨، معتلى ٤١١٨].

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا فِى أَيْدِى إِخْوَانِكُمْ وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٤٣).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠١)، الترمذي الدعوات (٣٥٩٢)، النسائي الافتتاح (٨٨٥، ٨٨٦).

(٣) ابن ماجه الصيد (٣٢١٨)، الأطعمة (٣٣١٤).

وَصَلَ صفًا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى وَمَنْ قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللَّهُ»[١]. [تحفة ٧٣٨٠، معتلى ٤٤٦١].

٥٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ وَإِبْراهِيمَ بْنِ الْمُهاجِرِ عَنْ مُجاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّساءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَساجِدِ تَفِلاتٍ». لَيْثٌ الَّذِي ذَكَرَ: «تَفِلاتٍ»[٢]. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَجْلِسُ بَيْنَهُما مَرَّةً[٣]. [تحفة ٧٧٢٥، معتلى ٤٦٩٠].

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً وكَسا أُسامَةَ حُلَّةً سِيَراءَ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ فَجاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي وقَالَ: «يا ابْنَ عُمَرَ كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الأَرْضَ مِنَ الثِّيابِ فَفِي النَّارِ»[٤]. قَالَ: فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَّزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ. [معتلى ٤٣٩٠].

٥٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ»[٥]. [تحفة ٧٥٥٥، معتلى ٤٦١١].

---

(١) النسائي الإمامة (٨١٩)، أبو داود الصلاة (٦٦٦).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٣) البخاري الجمعة (٨٧٨، ٨٨٦)، مسلم الجمعة (٨٦١)، الترمذي الجمعة (٥٠٦)، النسائي الجمعة (١٤١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٩٢)، الدارمي الصلاة (١٥٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٨٧، رقم١٣٤٣٣).

(٥) البخاري الزكاة (١٣٦٢)، مسلم الزكاة (١٠٣٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣٣)، أبو داود الزكاة (١٦٤٨)، مالك الجامع (١٨٨١)، الدارمي الزكاة (١٦٥٢).

٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوَّقُهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ»[1]. [تحفة ٧٢١١، معتلى ٤٣٥٥].

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»[2]. [تحفة ٧٥١٦، معتلى ٤٥٧٢].

٥٨٦٤ - قَالَ أَبِي: وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة ٧٥١٦، معتلى ٤٦١٠].

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ عَنْ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً مَا دَامَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. [معتلى ٥٠٣٣، مجمع ١٠/ ٢٩٢].

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ، قَالَ شَرِيكٌ: أُرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلى ٥٠٩١، مجمع ٢/ ٥٦].

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا هُرَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُحْمَلُ مَعَهُ الْعَنَزَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي

---

(١) النسائي الزكاة (٢٤٨١).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

أَسْفَارِهِ فَتُرْكَزُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[(١)]. [تحفة ٨١٧٢، معتلى ٤٧٨٦].

٥٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلاَنِ وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي». [معتلى ٤٦٤٩، مجمع ١/ ٢٣٠].

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، قَالَ: «فَلاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[(٢)]. [معتلى ٤٣٦٠].

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[(٣)].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٧٢، ٤٧٦)، الجمعة (٩٢٩، ٩٣٠)، مسلم الصلاة (٥٠١)، الترمذي الزكاة (٦٧٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٥)، القبلة (٧٤٧)، أبو داود الصلاة (٦٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤، ١٣٠٥، ٩٤١)، الدارمي الصلاة (١٤١٠).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

[تحفة ٨٠٨٢، معتلى ٤٨٥٦].

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالَ: قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»[١]. [تحفة ٦٧٦٥، معتلى ٤١٤٤].

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ صَلَوَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ[٢]. [تحفة ٧٤٦٢، معتلى ٤٥١٩].

٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»[٣]. [تحفة ٧٠٢٩، معتلى ٤٢٥٧].

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ مَذْهَباً مُوَاجِهاً لِلْقِبْلَةِ[٤]. [معتلى ٤١٠٢].

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢١٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٢).

(٤) البخاري الوضوء (١٤٥، ١٤٧، ١٤٨)، فرض الخمس (٢٩٣٥)، مسلم الطهارة (٢٦٦)، الترمذي الطهارة (١١)، النسائي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٢، ٣٢٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٥)، الدارمي الطهارة (٦٦٧).

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَرْبعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِـ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[١]. [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٤٦٩].

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ وَمَنِ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِيرُوهُ»[٢]. [تحفة ٧٣٩١، معتلى ٤٤٧٩].

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ»[٣]. [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٤].

٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ تُجَاهَهُ الرَّحْمَنَ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[٤]. [معتلى ٤٩٢١].

٥٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) الترمذي الصلاة (٤١٧)، النسائي الافتتاح (٩٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٩).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

(٣) أبو داود الأدب (٥٢٢٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٤).

(٤) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

أَبِى يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى عَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَتْ: مَا تَقُولُ فِى الْحَرِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ(١). [تحفة ٨٥٩٨، معتلى ٥٠٩٧].

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِى ابْنَ عُتْبَةَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(٢). [معتلى ٥٠٢٧].

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِى عُمَرَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(٣). قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً. [تحفة ٦٩٠٠، معتلى ٤٢٣٤].

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٤٨٧، معتلى ٦٥٧٩].

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِى

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٥، ١٤٧، ١٤٨)، فرض الخمس (٢٩٣٥)، مسلم الطهارة (٢٦٦)، الترمذي الطهارة (١١)، النسائي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٢، ٣٢٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٥)، الدارمي الطهارة (٦٦٧).

(٣) مسلم الزكاة (١٠٤٥).

الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا[١]. [تحفة ٦٦٥٥، معتلى ٤٠٥٢، مجمع ٣/ ١٥٩].

٥٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْلٍ - أَوْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو - ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِيثَرَةِ وَالْقَسِّيَّةِ وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْمُفْدَمِ[٢]. قَالَ يَزِيدُ: وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ وَالْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالْمُفْدَمُ الْمُشَبَّعُ بِالْعُصْفُرِ. [تحفة ٦٦٩١، معتلى ٤٠٨٦، مجمع ٥/ ١٤٥].

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَقِينَا الْعَدُوَّ فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَتَعَرَّضْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلاَةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ إِنِّي فِئَةٌ لَكُمْ»[٣]. [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٤].

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٤]. [معتلى ٤٦٤٨].

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَأْساً فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَي آدَمَ الْقَاتِلُ

(١) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

(٢) ابن ماجه اللباس (٣٦٠١).

(٣) الترمذي الجهاد (١٧١٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٧).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

فِى النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِى الْجَنَّةِ»[1]. [تحفة ٧٢٩٥، معتلى ٤٣٩٩].

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ الصَّنْعَانِىُّ الْقَاصُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْىُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَسُورَةَ هُودٍ»[2]. [تحفة ٧٣٠٢، معتلى ٤٤٠٧].

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٦٦٥٨، معتلى ٤٠٦٠].

٥٨٩٠ - وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ[3] فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [تحفة ٧٥٩٠، معتلى ٤٦١٩].

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ أَرَهُمَا يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَكُنَّا ضُلَّالاً فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ فَبِهِ نَقْتَدِى[4]. [معتلى ٤٢٤٨].

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَانَ يُحَدِّثُ فِى بَيْتِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ سِوَى الْفَرِيضَةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٠، رقم ٤٢٦٠)

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٣٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

بَعْدَ الظُّهْرِ، وركْعتيْنِ بَعْدَ الْمغْرِبِ، وركْعتيْنِ بَعْدَ الْعِشاءِ، وركْعتيْنِ قَبْلَ الْغداةِ(١). [تحفة ٧٤٦٢، معتلى ٤٥١٩].

٥٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ: «مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٢). [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيُخْبِرُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣). قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرُوا لِنَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

الرُّكْنَيْنِ. قَالَ: مَا كَانَ يَمْشِي إِلاَّ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَلِمَ. [تحفة ٧٩٠٦، معتلى ٤٨٥٦].

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ سَمِعْتُ نَافِعاً يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بِبَرِيرَةَ فَخرَجَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَواْ أَنَّ يَبِيعُونِى إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١]. [تحفة ٨٥١٦، معتلى ٥٠١٥].

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ[٢]. [تحفة ٧٥٦٤، معتلى ٤٦١٢].

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنِى أَبُو مَطَرٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»[٣]. [تحفة ٧٠٤١، معتلى ٤٢٦٨].

٥٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ[٤]. [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٦١)، العتق (٢٤٢٣)، الفرائض (٦٣٧١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٨)، النسائي البيوع (٤٦٤٤)، مالك العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١).

(٢) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٥٠).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ. قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُنَّ[(١)]. [تحفة ٧١٠٠، معتلى ٤٣١٩].

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فَلْيُجِبْ». أَوْ قَالَ: «فَلْيَأْتِهَا»[(٢)]. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ صَائِماً وَمُفْطِراً. [تحفة ٧٥٣٧، معتلى ٤٦١٥].

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[(٣)]. [تحفة ٧٥٢٠، معتلى ٤٥٣٩].

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٤)]. [تحفة ٨٣٧٧، معتلى ٤٦١٨].

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٢٩٨].

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ[(٥)]. قَالَ حَمَّادٌ: تَفْسِيرُهُ

---

(١) البخاري الحج (١٦٧٢)، الحيض (٣٢٣)، مسلم الحج (١٣٢٨)، الترمذي الحج (٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٩٣٣، ١٩٣٤).

(٢) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

(٥) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

أَنْ يُحلَقَ بَعضُ رأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ مِنْهُ ذُؤَابَةٌ. [تحفة ٧٥٨٦، معتلى ٤٥٧٤].

٥٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقِّنُنَا هُوَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»(١). [تحفة ٧١٩٣، معتلى ٤٣٣٨].

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عوانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مِصْرَ يَحُجُّ الْبَيْتَ - قَالَ: - فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ، قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ أَنْشُدُكَ أَوْ نَشَدْتُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يومَ أُحُدٍ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ الْمِصْرِيُّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهَا مَرِضَتْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمُهُ» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَو كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ فَضَرَبَ بِهَا يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ(٢). [تحفة ٧٣١٩، معتلى ٤٤١٩].

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلَا يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»(٣). [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٤٢٨٣].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦)، الأحكام (٦٧٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٣٩، ١٨٦٧)، الترمذي السير (١٥٩٣)، الجهاد (١٧٠٧)، النسائي البيعة (٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤٢٠٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٦)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، مالك الجامع (١٨٤١).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٢)، المناقب (٣٥٠١)، الترمذي المناقب (٣٧٠٦).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

٥٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً(١). [تحفة ٨١٤٨، معتلى ٤٨٦٦].

٥٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْكِلاَبِ أَنْ تُقْتَلَ(٢). [معتلى ٤٨٥٠].

٥٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِى يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ٨٢٠٣، معتلى ٤٨٥١].

٥٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٤). [معتلى ٤٧٥٦].

٥٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٤) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[(١)]. [تحفة ٨٢٠٠، معتلى ٤٧٩٥].

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٢)]. [تحفة ٨١٨٤، معتلى ٤٨١٤].

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[(٣)]. [معتلى ٤٨٤٦].

٥٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ[(٤)]. [تحفة ٨١٧١، معتلى ٤٨٦٩].

٥٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[(٥)]. [تحفة ٨١٧٨، معتلى ٤٨٠٨].

---

(١) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

(٢) البخاري الأذان (٦١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠)، الترمذي الصلاة (٢١٥)، النسائي الإمامة (٨٣٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٩٠)، الدارمي الصلاة (١٢٧٧).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٦)، الترمذي الزكاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، مالك الزكاة (٦٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

(٥) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك=

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ٨١٦٨، معتلى ٤٧٨٨].

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مَرَّتَيْنِ»(٢). [تحفة ٨١٦١، معتلى ٤٨١٦].

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»(٣). [تحفة ٧٩٦٠، معتلى ٤٨٠٥].

٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٤). [تحفة ٦٧٦٩، ٨١١٦، معتلى ٤١٤٦، ٤٨٣٢].

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٧٦٩، ٨١١٦، معتلى ٤٨٣٢، ٤١٤٦].

٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

=الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

(٢) البخاري العتق (٢٤٠٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٦٩)، مالك الجامع (١٨٣٩).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٤) البخاري المغازي (٣٩٧٨)، الأذان (٨١٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٥٦١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٦).

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْرُطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا»(١). [تحفة ٨٢٠٩، معتلى ٤٨٤٧].

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجِئْتُ وَقَدْ فَرَغَ فَسَأَلْتُ النَّاسَ مَاذَا قَالَ، قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ(٢). [تحفة ٨٢٢١، معتلى ٤٧٥٥].

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لاَ تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ»(٣). [تحفة ٨٠٠٢، معتلى ٤٨٤٢].

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٤). [تحفة ٨٢٠٧، معتلى ٤٧٦١].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٣) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ يُطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكُهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١). [تحفة ٨٢٢٠، معتلى ٤٨٥٢].

٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»(٢). [تحفة ٧٥٥٤، معتلى ٤٨٥٤].

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»(٣).

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن=

[تحفة ٨١٤٥، معتلى ٤٨٢٦].

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِى رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[١]. [تحفة ٨٢١٦، معتلى ٤٨٣٣].

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبْتَاعُ الْفَرَسَ الَّذِى حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَرْجِعْ فِى صَدَقَتِكَ»[٢]. [تحفة ٨١٥٩، معتلى ٤٨٥٥].

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِى الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوهَا». قَالَ: فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً مِنْ أُمِّهِ بِمَكَّةَ[٣]. [تحفة ٨١٩٤، معتلى ٤٨٢٧].

=ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(١) البخاري الصوم (١٨٢٢)، مسلم الصيام (١١٠٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦٠)، مالك الصيام (٦٧٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٨)، الجهاد والسير (٢٨٠٩)، مسلم الهبات (١٦٢١)، النسائي الزكاة (٢٦١٥، ٢٦١٧)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِى يَكْذِبُ عَلَىَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِى النَّارِ»(١). [معتلى ٤٢٦٥، مجمع ١/ ١٤٣].

٥٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً(٢). [معتلى ٤٨٧٣].

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَادَى بِالصَّلاَةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: فِى آخِرِ نِدَائِهِ أَلاَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ فِى السَّفَرِ: «أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالِ»(٣). [تحفة ٨١٨٦، معتلى ٤٨٤٣].

٥٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَرَأَى فِتْيَاناً قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ فَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا وَغَضِبَ فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ»(٤). [تحفة ٧٠٥٤، معتلى ٤٢٨٠].

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: جَبَلَةُ أَخْبَرَنِى، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِى بَعْثِ الْعِرَاقِ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا

---

(١) أخرجه: ابن أبى شيبة (٥/ ٢٩٥، رقم ٢٦٢٤٥)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٣، رقم ٥٤٤٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦)، الطهارة (٧١)، أبو داود الطهارة (٧٩، ٨٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨١)، مالك الطهارة (٤٦).

(٣) البخاري الأذان (٦٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٧)، النسائي الأذان (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٧٥).

(٤) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ[1]. [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى جَبَلَةُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ مِنَ الْمَخِيلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. [تحفة ٦٦٦٩، معتلى ٤٠٧٣].

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالَ: أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ»[3]. [تحفة ٧١٦٢، معتلى ٤٣٣١].

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا أَلاَ إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِى إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ فَإِنِّى قَدْ أَمْضَيْتُهَا لأَهْلِهَا»[4]. [معتلى ٥٠٥٦].

٥٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الشركة (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، الأطعمة (٥١٣١)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٣) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

(٤) ابن ماجه الديات (٢٦٢٨)، الدارمي الديات (٢٣٨٣).

بِالْعَشَاءِ»[(١)]. قَالَ: وَلَقَدْ تَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [تحفة ٧٥٢٤، معتلى ٤٦٢٠].

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ٧٥٤٨، معتلى ٤٥٧٥].

٥٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ لَقِيطٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ الأَعْرَجِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُتْعَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّائِينَ وَلاَ مُسَافِحِينَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ قَبْلَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ أَوْ أَكْثَرُ»[(٣)]. قَالَ أَبِي: وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [معتلى ٤٤٠٤، ٤٣٩٤].

٥٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَذَا قَالَ عَفَّانُ: وَإِنَّمَا هُوَ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(٤)]. [تحفة ٧٤١٨، معتلى ٤٤٩٥].

٥٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الأذان (٦٤٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٧٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

(٢) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٣) عزاه الهيثمي (٧/ ٣٣٣) للطبراني وسكت عنه .

(٤) البخاري الأدب (٥٨١٤)، الديات (٦٤٧٤)، الفتن (٦٦٦٦)، مسلم الإيمان (٦٥، ٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٣).

وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ - لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(١)]. [تحفة ٧٤١٨، معتلى ٤٤٩٥].

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ حُصَيْنٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: لاَ دَرَيْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ فَقَالَ: «أَلاَ لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلاَّ سَجْدَتَانِ»[(٢)]. [تحفة ٨٥٧٠، معتلى ٥٠٥٤].

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قَالَ: وَهَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الإِسْلاَمِ[(٣)]. [تحفة ٨٤٣٦، معتلى ٤٩٩٧].

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٤٣٦، معتلى ٤٩٩٧].

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا فَعَصَاهُ فَتَيَانِ فَكِلاَهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ. [معتلى ٤٩٩٧].

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

---

(١) البخاري الأدب (٥٨١٤)، الديات (٦٤٧٤)، الفتن (٦٦٦٦)، مسلم الإيمان (٦٥، ٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٣).

(٢) أبو داود الصلاة (١٢٧٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٥).

(٣) البخاري المغازي (٣٨٤٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٤، ٣٠٠٥)، النسائي التطبيق (١٠٧٨).

عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ وَهُوَ فِى الْمُعَرَّسِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ فِى بَطْنِ الْوَادِى فَقِيلَ: «إِنَّكَ فِى بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»[(١)]. [تحفة ٧٠٢٥، معتلى ٤٢٦٠].

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّىْ إِزَارِى لَيَسْتَرْخِى إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ تَصْنَعُ الْخُيَلاَءَ»[(٢)]. [تحفة ٧٠٢٦، معتلى ٤٢٥١].

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِى نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[(٣)]. [تحفة ٧٠٢٢، معتلى ٤٢٥٤].

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنِّى أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»[(٤)]. [تحفة ٧٥٥٣، معتلى ٤٦١٧].

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِى يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٧)، الوضوء (١٦٤)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٥٧، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ٢٠٤٤)، اللباس (٤٠٦٤)، الترجل (٤٢١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، مالك الحج (٧٤٠).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

(٤) الترمذي المناقب (٣٩١٧)، ابن ماجه المناسك (٣١١٢).

نَبِيذَ الْجَرِّ[١]. [تحفة ٧٠٥٦، معتلى ٤٢٨٤].

٥٩٥٤ - قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ، قَالَ: مَا يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ. [تحفة ٥٦٤٩، معتلى ٣٣٨٩].

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢]. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا حَدَّثُونَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ. قَالَ لِى: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَهُ. [تحفة ٨٥٨٤، معتلى ٤٥٠٤، ٥٠٧٧].

٥٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ نَافِعاً، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِى عَبْدٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَإِلاَّ فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»[٣]. [تحفة ٧٦١٠، معتلى ٤٦٣٠].

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّى فِى اللَّيْلِ وَيُوتِرُ رَاكِباً عَلَى بَعِيرِهِ لاَ يُبَالِى

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٣) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

حَيْثُ وَجَّهَهُ[(١)]. قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا سَالِماً يَصْنَعُ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْثُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [معتلى ٤٢٥٦].

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: يَغِيبُ أَحَدُهُمْ فِى رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[(٢)]. [معتلى ٤٦٦٦].

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ - يَعْنِى ابْنَ جُوَيْرِيَةَ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ يَا كَافِرُ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ الَّذِى قِيلَ لَهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِلاَّ رَجَعَ عَلَيْهِ مَا قَالَ»[(٣)]. [معتلى ٤٦٦٧].

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ فِى النَّجْوَى، قَالَ: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ - أَى يَسْتُرُهُ - ثُمَّ يَقُولُ: أَتَعْرِفُ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ. ثُمَّ يَقُولُ: أَتَعْرِفُ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ - يَعْنِى - فَيَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِى الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ وَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ: ﴿ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

الظَّالِمِينَ﴾[1]، قَالَ سَعِيدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: فَلَمْ يُخْزَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ فَخَفِىَ خِزْيُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلاَئِقِ. [تحفة ٧٠٩٦، معتلى ٤٣١١].

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ تَطَوُّعاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [معتلى ٤٣٩٨].

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِى مَسْجِدِ قُبَاءَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَاسْتَدَارُوا[2]. [تحفة ٧١٥٤، معتلى ٤٣٤٨].

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[3]. [تحفة ٨٥٢٩، معتلى ٥٠٢٥].

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ، قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا: غَيْرَهُ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّفَاقَ[4]. [تحفة ٧٠٩٠، معتلى ٤٣٠٤].

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٠٩)، مسلم التوبة (٢٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٨٣).

(٢) البخاري الصلاة (٣٩٥)، تفسير القرآن (٤٢٢٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٦)، النسائي الصلاة (٤٩٣)، القبلة (٧٤٥)، مالك النداء للصلاة (٤٥٨)، الدارمي الصلاة (١٢٣٤).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٤) البخاري الأحكام (٦٧٥٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٥).

كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الْحجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١]. [تحفة ٧٠٣٠، ٨٤٨٢، معتلى ٤٢٦١، ٥٠١١].

٥٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٠٣٠، ٨٤٨٢، معتلى ٤٢٦١، ٥٠١١].

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءٍ - يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ مُحَارِبٍ - يَعْنِي ابْنَ دِثَارٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [معتلى ٤٤٨٨].

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَكَّارٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ خَلاَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُساً عَنِ الشَّرَابِ فَأَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ[٣]. [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ»[٤]. [تحفة ٧٣٢٢، معتلى ٤٤٢٠].

---

(١) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٨٢).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٩)، الترمذي البر والصلة (٢٠٣٠)، أبو داود المناسك (٢٠٤٤).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»[١]. [معتلى ٤٧٢٣].

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ ابْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي فَضَرَبَ يَدِي فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلاَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ[٢]. [تحفة ٦٧٢٤، معتلى ٤١١١].

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٣]. [معتلى ٥٠٦٣].

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٤]. [معتلى ٤٦٨٥].

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا كَانَ لِي مَبِيتٌ وَلاَ مَأْوَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ[٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الافتتاح (٨٩١)، أبو داود الصلاة (٩٠٣).

(٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٧٠)، المناقب (٣٥٣٠)، الصلاة (٤٢٩)، التعبير (٦٦٢٥، ٦٦٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٩)، الترمذي الصلاة (٣٢١)، النسائي المساجد (٧٢٢)، أبو داود =

[معتلى ٤٦٨٦].

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فِى الْعِيدَيْنِ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا[1]. [معتلى ٤٦٨٧].

٥٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ[2]. [تحفة ٨١١٩، معتلى ٤٧٥٨].

٥٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَجْدَةٌ مِنْ سُجُودِ هَؤُلَاءِ أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ مِنْ سُجُودِ النَّبِىِّ ﷺ. [معتلى ٤٤٣٠، مجمع ٢/ ٧١].

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[3]. [معتلى ٤٦٨٨].

٥٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ يَعْنِى أُتِىَ بِفَضِيخٍ فِى مَسْجِدِ الْفَضِيخِ فَشَرِبَهُ فَلِذَلِكَ سُمِّىَ.

=الطهارة (٣٨٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٩)، المساجد والجماعات (٧٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٠٠)، الرؤيا (٢١٥٢).

(١) البخاري الصلاة (٤٧٢، ٤٧٦)، الجمعة (٩٢٩، ٩٣٠)، مسلم الصلاة (٥٠١)، الترمذي الزكاة (٦٧٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٥)، القبلة (٧٤٧)، أبو داود الصلاة (٦٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤، ١٣٠٥، ٩٤١)، الدارمي الصلاة (١٤١٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(٣) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

[معتلى ٤٧٢٢، مجمع ٢/ ٢١، ٤/ ١٢].

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ»[١]. [معتلى ٤٦٨٩].

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِى عُبَيْدٍ، قَالَتْ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ صَبِيًّا فِى رَأْسِهِ قَنَازِعُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُحْلَقَ الصِّبْيَانُ الْقَزَعَ[٢]. [معتلى ٥١٠٣].

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ فَلاَ يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[٣]. [تحفة ٨٥٧٩، معتلى ٥٠٦٢].

٥٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا أُسَامَةَ وَطَعَنُوا فِى إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى النَّاسِ فَقَالَ: كَمَا حَدَّثَنِى سَالِمٌ: «أَلاَ إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِى إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بِأَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَىَّ، وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا مِنْ بَعْدِهِ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْراً فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ»[٤]. قَالَ سَالِمٌ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ قَطُّ إِلاَّ قَالَ: مَا حَاشَا فَاطِمَةَ. [تحفة ٧٠٢٧، معتلى ٤٢٥٩].

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٢٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٦)، الترمذي المناقب (٣٨١٦).

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى وَبَاءِ الْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَهَا نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ» وَهِىَ الْجُحْفَةُ[(١)]. [تحفة ٧٠٢٣، معتلى ٤٢٥٥].

٥٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[(٢)]. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ وَسَأَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ حَمْزَةُ. [تحفة ٧١٨٩، معتلى ٤٣٢٩].

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَامَ يَوْماً فَقَالَ: «إِنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ». ثُمَّ نَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(٣)]. [تحفة ٧١٦١، معتلى ٤٣٥٦].

٥٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِى بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(٤)]. [تحفة ٧٢١٨، معتلى ٤٣٥٧].

---

(١) البخاري التعبير (٦٦٣١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٦١).

(٢) البخاري العتق (٢٣٩٨)، الفرائض (٦٣٧٥)، مسلم العتق (١٥٠٦)، الترمذي البيوع (١٢٣٦)، الولاء والهبة (٢١٢٦)، النسائي البيوع (٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩)، أبو داود الفرائض (٢٩١٩)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، مالك العتق والولاء (١٥٢٢)، الدارمي البيوع (٢٥٧٢).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٤) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)، أخبار الآحاد (٦٨٢١)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيمان=

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[1]. [تحفة ٧١٥٩، معتلى ٤٣٥٨].

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّى أَشْتَرِى الْبَيْعَ فَأُخْدَعُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَاكَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[2]. [تحفة ٧١٩٢، معتلى ٤٣٦٢].

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِى عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: كُنَّا فِى بُسْتَانٍ لَنَا أَوْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَرْمِى فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى مَقْرَى الْبُسْتَانِ فِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ فِيهِ وَفِيهِ هَذَا الْجِلْدُ فَقَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ»[3]. [تحفة ٧٣٠٥، معتلى ٤٤١٠].

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ عِنْدَنَا رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ الأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ فَإِنْ شَاءُوا عَمِلُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَعْمَلُوا فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّى مِنْهُمْ بَرِىءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّى بُرَآءُ. ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلاَمُ، فَقَالَ:

=والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١١٩١).

(١) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٦)، الخصومات (٢٢٨٣)، الحيل (٦٥٦٣)، مسلم البيوع (١٥٣٣)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (٣٥٠٠)، مالك البيوع (١٣٩٣).

(٣) الترمذي الطهارة (٦٧)، النسائي الطهارة (٥٢)، أبو داود الطهارة (٦٣، ٦٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)، الدارمي الطهارة (٧٣١).

«تعبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وتُقِيمُ الصَّلاَةَ وتُؤْتِي الزَّكَاةَ وتَصُومُ رمَضَانَ وتَحُجُّ الْبَيْتَ». قَالَ: فَإِذَا فَعلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: «نعَمْ». قَالَ: صدَقْتَ. قَالَ: فمَا الإِحْسَانُ، قَالَ: «تَخْشَى اللَّهَ تعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لاَ تَكُ تراهُ فَإِنَّهُ يرَاكَ». قَالَ: فَإِذَا فَعلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ، قَالَ: «نعَمْ». قَالَ: صدَقْتَ. قَالَ: فمَا الإِيمَانُ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ومَلاَئِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ والْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْموْتِ والْجنَّةِ والنَّارِ والْقَدرِ كُلِّهِ». قَالَ: فَإِذَا فَعلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ، قَالَ: «نَعمْ». قَالَ: صدَقْتَ(١). [تحفة ٨٥٦٨، معتلى ٥٠٥٠].

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ سلَمَةَ عنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُويْدٍ عنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عنِ ابْنِ عُمَرَ عنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ قَالَ: وكَانَ جِبْرِيلُ علَيْهِ السَّلاَمُ يأْتِى النَّبِىَّ ﷺ فِى صُورةِ دِحْيَةَ. [تحفة ٨٥٦٨، معتلى ٥٠٥٠].

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ سمِعَ ابْنَ عُمَرَ عنِ النَّبِىِّ ﷺ: «أَسْلَمُ سالَمَهَا اللَّهُ وغِفَارٌ غفَرَ اللَّهُ لَهَا»(٢). [تحفة ٧١٩٤، معتلى ٤٣٤٢].

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ - يَعْنِى ابْنَ جُوَيْرِيَةَ - عنْ نَافِعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بيْنَمَا أَنَا علَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جاءَ أَبُو بكْرٍ وعُمَرُ فأَخَذَ أَبُو بكْرٍ الدَّلْوَ فنزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وفِى نَزْعِهِ ضَعْفٌ واللَّهُ يغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ مِنْ أَبِى بكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِى يَدِهِ غَرْباً فلَمْ أَرَ عبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يفْرِى فَرِيَّهُ حتَّى ضرَبَ النَّاسُ بِعطَنٍ»(٣). [تحفة ٧٦٩٢، معتلى ٤٦٧٠].

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يأْتِى قُبَاءَ راكِباً

---

(١) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (٨)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

وَمَاشِياً»[١]. [تحفة ٧٢٢٠، معتلى ٤٣٦٣].

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخبرَنِى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٢]. [تحفة ٧١٩١، معتلى ٤٣٦١].

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِىُّ، أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَنَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَنَهى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلا»[٣]. [تحفة ٨٣٢٩، معتلى ٤٩٢٨].

٦٠٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ مِثْلَهُ. [تحفة ٨٣٤٨، معتلى ٤٩٢٨].

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ: «وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْهُ»[(١)]. [معتلى ٤٢٢٧].

٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[(٢)]. [معتلى ٤٧٤٩].

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[(٣)]. [معتلى ٤٨٧٨، مجمع ٣/ ١٦٢].

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ عَنْ أَبِى صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ مَسْخٌ أَلاَ وَذَاكَ فِى الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ وَالزِّنْدِيقِيَّةِ»[(٤)]. [تحفة ٧٦٥١، معتلى ٤٦٣٩].

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعِلْمُ»[(٥)]. [تحفة ٦٧٠٠، معتلى ٤٠٩٦].

---

(١) ابن ماجه الذبائح (٣١٧٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٦٩، رقم ٣١١٣)، قال الهيثمى (١/ ٢٢٠): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) أخرجه: البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٦٩، رقم ٩٨٨)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٧٥، رقم ٥٣٠٢)، قال الهيثمى (٣/ ١٦٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . والقضاعى (٢/ ١٥١، رقم ١٠٧٨) .

(٤) أبو داود السنة (٤٦١٣).

(٥) البخاري العلم (٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٤)، المناقب (٣٦٨٧)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٤).

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ وَكَانَ وَهْبٌ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ لَيْسَ فِى كِتَابِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَاعِىَ غَنَمٍ فِى مَكَانٍ قَبِيحٍ وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَاناً أَمْثَلَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِى حَوِّلْهَا فَإِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١]. [معتلى ٥٠٣٩].

٦٠٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[٢]. [تحفة ٨٣٤٨، معتلى ٤٩٢٨].

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَصِينٌ - يَعْنِى ابْنَ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ[٣]. [تحفة ٦٧٨٩، معتلى ٤١٦٠].

٦٠١٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٣٧٨٩، معتلى ١٦٠٣، ٤١٦٠].

٦٠١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمذي الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٣) البخاري الجمعة (٩١٤، ٩٢٠)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨)، الترمذي الجمعة (٥٣١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦).

مِحْصَنٍ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٧٨٩، معتلى ٤١٦٠].

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(١). [معتلى ٤٦٣٦، مجمع ٣/ ١٦٢].

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ - بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٧٨٢١، معتلى ٤٨٧٤].

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ(٣). [تحفة ٧٩١٠، معتلى ٤٧٥٤].

---

(١) أخرجه: البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٦٩، رقم ٩٨٨)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٧٥، رقم ٥٣٠٢)، قال الهيثمى (٣/ ١٦٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . والقضاعى (٢/ ١٥١، رقم ١٠٧٨) .

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٨٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠١)، مالك الجامع (١٧٢١)، الدارمي الأشربة (٢١٢٥).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[(١)]. [تحفة ٧٤٧٣، معتلى ٤٥٢٧].

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ، قَالَ: «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ». وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. [معتلى ٤٣٩٥].

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ». قَالَ: نَعَمْ أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَغَيَّرَ الإِيمَانُ مِنْ قَلْبِي وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ وَلَهُ جِذْمٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ يَمْنَعُونَ لَهُ أَهْلَهُ وَكَتَبْتُ كِتَاباً رَجَوْتُ أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ بِذَلِكَ أَهْلِي. فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فِيهِ. قَالَ: «أَوَكُنْتَ قَاتِلَهُ». قَالَ: نَعَمْ إِنْ أَذِنْتَ لِي. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَدِ اطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». [معتلى ٤١٥٣، مجمع ٩/ ٣٠٣].

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى[(٢)]. [تحفة ٧٧٢٢، معتلى ٤٧١٠].

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ

---

(١) البخاري الجمعة (٩٣٩)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٩)، أبو داود الضحايا (٢٨١١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٦١).

(٢) أبو داود الصلاة (١١٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٩٩).

يُحِبُّ الْوِتْرَ». قَالَ نَافِعٌ: وكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَصْنَعُ شَيْئاً إِلاَّ وِتْراً[(١)]. [معتلى ٤٧٠٣، مجمع ٢/ ٢٤٠].

٦٠٢٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ غَيْلاَنَ - يَعْنِي الْقَدَرِيَّ - مَصْلُوباً عَلَى بَابِ دِمَشْقَ. [معتلى ١٢٧٨٠، ١١٢٤٤، مجمع ٧/ ٢٠٧].

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ تَكَادُ تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ مَتَى تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً»[(٢)]. [معتلى ٤٣٧٢].

٦٠٢٢ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَعْلَمُ شَيْئاً خَيْراً مِنْ مِائَةٍ مِثْلِهِ إِلاَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ»[(٣)]. [معتلى ٤٣٧٢، مجمع ١/ ٦٤].

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»[(٤)]. [تحفة ٧٣٧٣، معتلى ٤٤٥٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤) .

(٢) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٧، رقم ٣٥٠٠)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٥٢، رقم ٤١٢) . قال الهيثمي (١/ ٦٤): مداره على أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جدا .

(٤) البخاري الجمعة (٩٩٥)، مسلم الكسوف (٩١٤)، النسائي الكسوف (١٤٦١).

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عِصْمَةَ - عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاَةُ خَمْساً وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً[(١)]. [تحفة ٧٢٨٢، معتلى ٤٣٨٧].

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن أَحْمَد، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِى ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِى جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَإِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ». وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالأَفْرَاسِ وَالنَّجِيبَةَ بِالإِبِلِ، قَالَ: «لاَ بَأْس إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»[(٢)]. [معتلى ٥٠٦٨، مجمع ٤/ ١١٣].

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ أَبِى جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ جِذْعُ نَخْلَةٍ فِى الْمَسْجِدِ يُسْنِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ أَوْ حَدَثَ أَمْرٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ فَقَالُوا: أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئاً كَقَدْرِ قِيَامِكَ، قَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا». فَصَنَعُوا لَهُ مِنْبَراً ثَلاَثَ مَرَاقِىَ - قَالَ: - فَجَلَسَ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَخَارَ الْجِذْعُ كَمَا تَخُورُ الْبَقَرَةُ جَزَعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْتَزَمَهُ وَمَسَحَهُ حَتَّى سَكَنَ[(٣)]. [معتلى ٥٠٦٩، مجمع ٢/ ١٨٠].

٦٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ -، أَخْبَرَنِى ابْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَلَبِسَهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّى لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً» فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(٤)]. [تحفة ٧١٤٥، معتلى ٤٣٥٦].

---

(١) أبو داود الطهارة (٢٤٧).

(٢) قال الهيثمى (٤/ ١٠٥): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه جناب الكلبى، وهو مدلس ثقة .

(٣) البخاري المناقب (٣٣٩٠)، الترمذي الجمعة (٥٠٥)، الدارمي المقدمة (٣١).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦،=

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِى ابْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِى إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِى إِمْرَتِهِ فَقَدْ تَطْعَنُونَ فِى إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ بَعْدَهُ»[١]. [تحفة ٧١٢٤، معتلى ٤٣٧٠].

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالسُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ لَكَانَ خَيْراً لِمَيِّتِهِمْ. فَقَالَ سَلَمَةُ ابْنُ الأَزْرَقِ: تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَعَمْ أَقُولُهُ. قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَانَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعْهُنَّ فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِىِّ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَأْثُرُهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[٢]. [تحفة ١٣٤٧٥، معتلى ٤٥٠٩، ٩٦١١].

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ

=٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(١) البخاري المناقب (٣٥٢٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٦)، الترمذي المناقب (٣٨١٦).

(٢) النسائي في الكبرى (١/ ٦١٠، رقم ١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٥٣٧، رقم ١٤٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه: عبد بن حميد (ص ٤٢٠، رقم ١٤٤٠)، وابن ماجه (١/ ٥٠٥، رقم ١٥٨٧)، وابن حبان (٧/ ٤٢٨، رقم ٣١٥٧) .

بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»[١]. [تحفة ٦٧٠٣، معتلى ٤٠٩٥].

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ الأَيْلِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِى سُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الإِزَارِ فَهُوَ فِى الْقَمِيصِ[٢]. [تحفة ٨٥٦٩، معتلى ٥٠٥٢].

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ - أَىْ بِالْمُحَصَّبِ - ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ[٣]. [تحفة ٧٥٩٠، معتلى ٤٠٦٠، ٤٦١٩].

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ الطَّبَّاعِ -، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِىِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَىْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»[٤]. [تحفة ٧١٠٣، معتلى ٤٣١٦، ١١٠٥٩].

٦٠٣٤ - قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَىْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»[٥]. [تحفة ٧١٠٣، معتلى ٤٣١٦].

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِىَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا

---

(١) البخاري الفتن (٦٦٩١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٩).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٩٥).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٩٥).

(٤) مسلم القدر (٢٦٥٥)، مالك الجامع (١٦٦٣).

(٥) مسلم القدر (٢٦٥٥)، مالك الجامع (١٦٦٣).

شعرٌ ويَتَوضَّأُ فِيها وأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا وأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١). [تحفة ٧٣١٦، معتلى ٤٤١٤].

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا لَقِينَا الْعَدُوَّ انهَزَمْنَا فِي أَوَّلِ عَادِيَةٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ لَيْلاً فَاخْتَفَيْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَذَرْنَا إِلَيْهِ فَخَرَجْنَا فَلَمَّا لَقِينَاهُ قُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ». قَالَ: أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: «وَأَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ»(٢). [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٤].

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبَرُّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ إِذْ يُوَلِّي»(٣). [تحفة ٧٢٦٢، معتلى ٤٣٥٤].

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ مَاتَ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ بَيْعَةٍ كَانَتْ مِيتَتُهُ مِيتَةَ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٢٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٤).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٤٣).

ضَلاَلَةٍ»[(١)]. [تحفة ٧٦٠٧، معتلى ٤٦٢٧].

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ ذِمَّتَهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يُكِبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ»[(٢)]. [معتلى ٤٦٤٥، مجمع ١/ ٢٩٦].

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِى ابْنَ دَاوُدَ - حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجَرِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ يُعْفَى عَنِ الْمَمْلُوكِ، قَالَ: فَصَمَتَ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ فَصَمَتَ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: «يُعْفَى عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»[(٣)]. [تحفة ٧١١٧، معتلى ٤٣٢٤].

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(٤)]. [تحفة ٧٣٧٥، معتلى ٤٤٥٥].

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى رَعِيَّتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ»[(٥)]. [معتلى ٤٣٧١].

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٥١).

(٢) قال الهيثم (١/ ٢٩٦): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف قد حسن له بعضهم .

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٤٩)، أبو داود الأدب (٥١٦٤).

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٥) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمذي الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨).

٦٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ - أَوْ قَالَ: أُمَّتِى - وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ، قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، قَالَتْ: الْيَهُودُ نَحْنُ. فَفَعَلُوا، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، قَالَتِ النَّصَارَى: نَحْنُ. فَعَمِلُوا وَأَنْتُمْ الْمُسْلِمُونَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ أَجْراً. فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئاً قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1]. [تحفة ٧١٦٦، معتلى ٤٣٤٤].

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ أَكْتُبْهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ كَذَا وَالنَّصَارَى كَذَا». نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوب عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى قِصَّةِ الْيَهُودِ. [تحفة ٧١٦٦، معتلى ٤٣٤٤].

٦٠٤٥ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ مُؤَمَّلٌ أَيْضاً عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً. [تحفة ٧١٦٦، معتلى ٤٣٤٤].

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «هَا هُنَا الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْفِتْنَةُ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[2]. [تحفة ٧١٦٣، معتلى ٤٣٤٥].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»[3]. [تحفة ٧٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

(٢) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٣) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦،=

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا أَوْ كَادَ يَسُبُّهَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ(١). [تحفة ٧٠٢٠، معتلى ٤٢٥٠].

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى الْوَحْدَةِ مَا سَرَى أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»(٢). [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٦٠٥٠ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا بِهِ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَقُلْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: قَدْ سَمِعَ مُؤَمَّلٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - يَعْنِى أَحَادِيثَ - وَسَمِعَ أَيْضاً مِنَ ابْنِ جُرَيْجٍ. [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُكُمْ فِى أَجَلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»(٣). [تحفة ٧١٦٦، معتلى ٤٣٤٤].

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ-

---

=٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(١) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]: ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤] فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ»[1]. [تحفة ٧٥٤٢٢، معتلى ٤٦١٦].

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا عطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ: مَا سَمِعْتَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَوْثَرِ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ. فَقَالَ: مُحَارِبٌ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَقَلَّ مَا يَسْقُطُ لابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْرِي عَلَى جَنَادِلِ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ شَرَابُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[2]. قَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا وَاللَّهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ. [تحفة ٧٤١٢، معتلى ٤٤٨٧].

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[3]. [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]. [تحفة ٧٥٢٩، معتلى ٤٥٨٨].

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٤)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٧).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

(٤) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجرِّ[1]. [تحفة ٧٠٥٦، معتلى ٤٢٨٤].

٦٠٥٨ - قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْجرُّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ. [تحفة ٥٦٤٩، معتلى ٣٣٨٩].

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ: أَوَلَسْتَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[2]. [تحفة ٨٣٥٣، معتلى ٤٩٦١].

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ مَالِكاً يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3]. [تحفة ٨٣٧٧، معتلى ٤٩٥٣].

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَى عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[4]. [تحفة ٨٣٥٧، معتلى ٤٩٤٣].

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٢)، مسلم الصيام (١١٠٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦٠)، مالك الصيام (٦٧٠).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٤٠٨٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩)، أبو داود الجهاد (٢٧٤١، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٨١).

مَا عَتَقَ»[1]. [تحفة ٨٣٢٨، معتلى ٤٩٦٢].

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]. [تحفة ٨٣٦٧، معتلى ٤٩٥٨].

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا[3] وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [تحفة ٨٣٣٨، معتلى ٤٩٢٣، ٤٩٦٣].

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ فَإِنْ تَعَاهَدَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»[4]. [تحفة ٨٣٦٨، معتلى ٤٩٥٦].

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

(٢) البخاري الأذان (٦١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠)، الترمذي الصلاة (٢١٥)، النسائي الإمامة (٨٣٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٩٠)، الدارمي الصلاة (١٢٧٧).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

الْمَكَانِ الَّذِى ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»[١]. [تحفة ٨٣٧١، معتلى ٤٩٣٣].

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَقَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٢]. [تحفة ٨٣٧٦، معتلى ٤٩٦٤].

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. [تحفة ٨٣٦١، معتلى ٤٩٦٥].

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَإِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالاً مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ[٤]. قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٢٧)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٨٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢)، مالك الجامع (١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٦)، الترمذي الجنائز (١٠٧٢)، النسائي الجنائز (٢٠٧٠، ٢٠٧١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)، مالك الجنائز (٥٦٤).

(٤) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

ولَم يَذْكُرِ الَّذِى بينَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ. [تحفة ٨٣٣١، ٢٠٣٧، معتلى ٤٩٢٦، ١٢٩٨].

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعاً. قُلْتُ لِمَالِكٍ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: زَمَنَ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ[1]. [تحفة ٨٣٥٠، معتلى ٤٩٣٩].

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ: أَهْلُهَا نَبِيعُكِ عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعْكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2]. [تحفة ٨٣٣٤، معتلى ٤٩٢٩].

٦٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[3]. [تحفة ٨٣٨٢، معتلى ٤٩٤٠].

٦٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»[4]. [تحفة ٧٢٤٦، معتلى ٤٣٣٥].

٦٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ

---

(١) البخاري الوضوء (١٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦)، الطهارة (٧١)، أبو داود الطهارة (٧٩، ٨٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨١)، مالك الطهارة (٤٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٦١)، العتق (٢٤٢٣)، الفرائض (٦٣٧١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، النسائي البيوع (٤٦٤٤)، مالك العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٨٧)، مسلم الوصية (١٦٢٧)، الترمذي الوصايا (٢١١٨)، الجنائز (٩٧٤)، النسائي الوصايا (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٨، ٣٦١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٩)، مالك الأقضية (١٤٩٢)، الدارمي الوصايا (٣١٧٥).

(٤) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

رَمَضَانَ»[(١)]. [تحفة ٧٢٣٠، معتلى ٤٣٤٧].

٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[(٢)]. [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِى صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[(٣)]. [تحفة ٧٢٢٨، معتلى ٤٣٤٨].

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ أَوْ وَهْبِ بْنِ قَطَنٍ اللَّيْثِىِّ - شَكَّ إِسْحَاقُ - عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ أَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ فَذَكَرَتْ شِدَّةَ الْحَالِ وَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا: اجْلِسِى فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصْبِرُ أَحَدُكُمْ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٤)]. [تحفة ٨٥٦١، معتلى ٥٠٤٢].

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ وَهُوَ رَاكِبٌ[(٥)]. [تحفة ٧٠٨٥، معتلى ٤٣٠٣].

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

(٣) البخاري الصلاة (٣٩٥)، تفسير القرآن (٤٢٢٣)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٦)، النسائي الصلاة (٤٩٣)، القبلة (٧٤٥)، مالك النداء للصلاة (٤٥٨)، الدارمي الصلاة (١٢٣٤).

(٤) مسلم الحج (١٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٩١٨)، مالك الجامع (١٦٣٨).

(٥) البخاري الجمعة (٩٥٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠).

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً»(١). [تحفة ٧٠٩٩، معتلى ٤٣١٣].

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ». فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فَقُلْ وَعَلَيْكَ»(٢). [تحفة ٧١٥١، معتلى ٤٣٣٤].

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجاً حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ - رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ فَقُمْنَا إِلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، قُلْنَا: أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ. قَالَ: فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ قُلْتُ: بَلْ حُجَّاجٌ. قَالَ: فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ. قُلْتُ: قَدْ حَجَجْتُ مِرَاراً فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِىَ ابْنُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنَّا قَدِمْنَا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ: إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ. قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجاً قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ(٣). [تحفة ٧١١٨، معتلى ٤٣٢٦].

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٠٢)، مسلم السلام (٢١٦٤)، الترمذي السير (١٦٠٣)، أبو داود الأدب (٥٢٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٥).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣١، ١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢٠).

يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مِمَّنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِى عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَىَّ مِنَ الدُّنْيَا». [تحفة ٧٣٠٠، معتلى ٤٤٠٥].

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ حُنَيْنٍ أَبِى الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مَذْهَباً لِلنَّبِىِّ ﷺ مُوَاجِهَةَ الْقِبْلَةِ(١). [معتلى ٤١٠٢].

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ»(٢). [تحفة ٨٣٢١، معتلى ٤٧٠٩].

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَمْشِى أَرْبَعَةً وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(٣). [تحفة ٨٢١٨، معتلى ٤٦٨٤].

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٤٣)، الترمذي المناقب (٣٧٧٠).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٥، ١٤٧، ١٤٨)، فرض الخمس (٢٩٣٥)، مسلم الطهارة (٢٦٦)، الترمذي الطهارة (١١)، النسائي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٢، ٣٢٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٥)، الدارمي الطهارة (٦٦٧).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(١)]. [معتلى ٤٧٠٨].

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُمَا، وَيُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[(٢)]. [معتلى ٤٧٠٧].

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجاً فَمَا أَحْلَلْنَا مِنْ شَىْءٍ حَتَّى أَحْلَلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. [معتلى ٤٧٠٥].

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِى بِثَمْغٍ، قَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهُ»[(٣)]. [معتلى ٤٧٠٦].

٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ وَلاَ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ [معتلى ٤٧٠٤].

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ

---

(١) الترمذي الحج (٩٠٠)، أبو داود المناسك (١٩٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٣) البخاري الشروط (٢٥٨٦)، الوصايا (٢٦١٣، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٦)، مسلم الوصية (١٦٣٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٥)، النسائي الأحباس (٣٥٩٧، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

صَدْرِى وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلاَ تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا»(١). [معتلى ٤٢٩٨، مجمع ٨/ ٦٣].

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ وَيُلَبِّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(٢). [معتلى ٤٦٩٧].

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّى لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا هِىَ ثِيَابُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَنْفِعَ بِهَا»(٣). [تحفة ٧٠٣٧، معتلى ٤٢٦٤].

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٧٠٣٧، معتلى ٤٢٦٤].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ هَارُونَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ مَظْلُوماً». قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[1]. [تحفة ٧٣٨٣، معتلى ٤٤٦٢].

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]. [تحفة ٧٠٥٦، معتلى ٤٢٨٤].

٦٠٩٧ - قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ، قَالَ: كُلُّ شَىْءٍ مِنْ مَدَرٍ. [تحفة ٥٦٤٩، معتلى ٣٣٨٩].

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لأَعْلَمُ شَجَرَةً يُنْتَفَعُ بِهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ هِىَ الَّتِى لاَ يُنْفَضُ وَرَقُهَا». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِىَ النَّخْلَةُ فَفَرِقْتُ مِنْ عُمَرَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: «هِىَ النَّخْلَةُ»[3]. [تحفة ٧٣٨٩، معتلى ٤٤٦٧].

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ وَحُسَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أُرَاهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَثَّلَ بِذِى الرُّوحِ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٠٨).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٣) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (٥١٢٩، ٥١٣٣)، الأدب (٥٧٧١، ٥٧٩٢)، العلم (٦١، ٦٢، ٧٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

قَالَ حُسَيْنٌ: «مَنْ مَثَّلَ بِذِى رُوحٍ». [معتلى ٥٠٨٢، مجمع ٤/ ٣٢، ٦/ ٢٤٩].

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فِى الْمَكْتُوبَةِ(١). [معتلى ٤٢٨٦، مجمع ٢/ ٢٨٥].

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ فَقَالَ: لاَ تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. [معتلى ٤٤٣٧، مجمع ٤/ ٢٦٨].

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ». ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(٢). [معتلى ٤٩٨٦].

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُساً يَقُولُ: جَاءَ وَاللَّهِ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: نَعَمْ. وَزَادَهُمْ إِبْرَاهِيمُ الدُّبَّاءَ. قَالَ ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ: قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِى حَدِيثِهِ وَالدُّبَّاءِ(٣). [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

---

(١) أبو داود الصلاة (٨٠٧).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

(٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[(١)]. [تحفة ٨٥٦٦، معتلى ٥٠٤٩، ٤٨٨٦].

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[(٢)]. [معتلى ٤٦٢٩].

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّؤْمُ فِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»[(٣)]. [تحفة ٦٦٩٩، ٦٩٨٢، معتلى ٤٠٩٤، ٤٢٠١].

٦١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»[(٤)]. [تحفة ٦٨١١، معتلى ٤٢٢٨].

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِىَّ وَالأَسْوَدَ كُلَّ طَوَافِهِ

---

(١) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١، ٥٤٣٨)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

(٤) ابن ماجه الفتن (٣٩٨٣).

وَلاَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرِينِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ[١]. [تحفة ٧٧٦١، معتلى ٤٧٣٠].

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّمْسُ عَلَى قُعَيْقِعَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «مَا أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارِ مَنْ مَضَى إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ»[٢]. [معتلى ٤٤٨٣].

٦١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَيَرْقُدَ[٣]. [تحفة ٧٢٢٤، معتلى ٤٣٥٩].

٦١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»[٤]. [تحفة ٧١٦٢، معتلى ٤٣٣١].

٦١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

(٣) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٤) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[(١)]. [تحفة ٧١٦٨، معتلى ٤٣٤٢].

٦١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّى أُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ[(٢)]. [تحفة ٧١٥٣، معتلى ٤٣٦٢].

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذْتُهُ». وَقَالَ: «إِنِّى لَسْتُ أَلْبَسُهُ أَبَداً» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(٣)]. [تحفة ٧١٦١، معتلى ٤٣٥٦].

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً سَاقِطاً يَدَهُ فِى الصَّلاَةِ فَقَالَ: «لاَ تَجْلِسْ هكَذَا إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ»[(٤)]. [تحفة ٨٥١٣، معتلى ٥٠١٤].

٦١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُمَرِىُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا صَاحِبُ فَرَقِ الأَرُزِ، قَالَ: «خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فَغَيَّمَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا غَاراً، فَجَاءَتْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٦)، الخصومات (٢٢٨٣)، الحيل (٦٥٦٣)، مسلم البيوع (١٥٣٣)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (٣٥٠٠)، مالك البيوع (١٣٩٣).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٤) أبو داود الصلاة (٩٩٤).

صَخْرَةٌ مِنْ أَعَلَى الْجَبَلِ حَتَّى أَطْبَقَتِ الْبَابَ عَلَيْهِمْ فَعَالَجُوهَا فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِى أَمْرٍ عَظِيمٍ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ بِأَحْسَنِ مَا عَمِلَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْجِينَا مِنْ هَذَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِى أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ أَحْلُبُ حِلاَبَهُمَا فَأَجِيئُهُمَا وَقَدْ نَامَا فَكُنْتُ أَبِيتُ قَائِماً وَحِلاَبُهُمَا عَلَى يَدِى أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِأَحَدٍ قَبْلَهُمَا أَوْ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَصِبْيَتِى يَتَضَاغَوْنَ حَوْلِى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ: فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ. قَالَ: وَقَالَ الثَّانِى: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِى ابْنَةُ عَمٍّ لَمْ يَكُنْ شَىْءٌ مِمَّا خَلَقْتَ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْهَا فَسُمْتُهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ دُونَ مِائَةِ دِينَارٍ فَجَمَعْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ: فَزَالَتِ الصَّخْرَةُ حَتَّى بَدَتِ السَّمَاءُ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ أُرْزٍ فَلَمَّا أَمْسَى عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَمَضَى وَتَرَكَنِى فَاتَّجَرْتُ فِيهِ وَثَمَّرْتُهُ لَهُ وَأَصْلَحْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيهَا فَلَقِيَنِى بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْطِنِى أَجْرِى وَلاَ تَظْلِمْنِى. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَسْخَرْ بِى. فَقُلْتُ: إِنِّى لَسْتُ أَسْخَرُ بِكَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَاقَ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى إِنَّمَا فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ خَشْيَةً مِنْكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَتَدَحْرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ[1]. [تحفة ٦٧٧٩، معتلى ٤١٥١].

٦١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ رَهْطٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِى جَبَلٍ فَبَيْنَمَا هُمْ فِيهِ حَطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٧٦٨٧، معتلى ٤٦٥٩].

٦١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى قَتْلِ الْكِلاَبِ فَكُنْتُ فِيمَنْ بَعَثَ فَقَتَلْنَا

---

(١) البخاري البيوع (٢١٠٢)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤٣)، أبو داود البيوع (٣٣٨٧).

الْكِلَابَ حَتَّى وَجَدْنَا امْرَأَةً قَدِمَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ فَقَتَلْنَا كَلْباً لَهَا[١]. [معتلى ٤٧٤٦].

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَقَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ». فَأَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ[٢]. [تحفة ٧٠٢٣، معتلى ٤٢٥٥].

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»[٣]. [تحفة ٦٦٨٨، معتلى ٤٠٨٥].

٦١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ صَلَوَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ[٤]. [تحفة ٧٤٦٢، معتلى ٤٥١٩].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٨٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢)، مالك الجامع (١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٢) البخاري التعبير (٦٦٣١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٦١).

(٣) النسائي الجهاد (٣١٢٦).

(٤) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)، النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَنَامُ إِلاَّ وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [معتلى ٤٥٢١، مجمع ٢/ ٩٨].

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»(١). [معتلى ٤٥٢١].

٦١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ فَقُلْتُ: مَا حَدَّثَ فَقَالُوا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»(٢). [معتلى ٤٢٩٦].

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحِيطَانَ تَكُونُ فِيهَا الأَعْنَابُ فَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَباً حَتَّى نَعْصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَكَبَّ وَنَكَتَ فِي الأَرْضِ وَقَالَ: «الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَتَوَاطَئُوهُ فَيَبِيعُونَهُ فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ»، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. [معتلى ٤٤٠٨، مجمع ٤/ ٨٨].

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَبَوَّأَ

---

(١) الترمذي الصلاة (٤٣٠)، أبو داود الصلاة (١٢٧١).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

مَضْجَعَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَفَانِى وَآوَانِى وَأَطْعَمَنِى وَسَقَانِى، وَالَّذِى مَنَّ عَلَىَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِى أَعْطَانِى فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَىْءٍ وَمَلِكَ كُلِّ شَىْءٍ، وَإِلَهَ كُلِّ شَىْءٍ، وَلَكَ كُلُّ شَىْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»[١]. [تحفة ٧١١٩، معتلى ٤٣٢٧].

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ - يَعْنِى ابْنَ جُوَيْرِيَةَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ نَزَلَ بِهِمُ الْحِجْرَ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الآبَارِ الَّتِى كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ فَعَجَنُوا مِنْهَا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَرَاقُوا الْقُدُورَ وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الإِبِلَ ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبِئْرِ الَّتِى كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا، قَالَ: «إِنِّى أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ»[٢]. [٢/ ١١٨، معتلى ٤٦٦٥].

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْمُخْتَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ ثَلاَثِينَ دَجَّالاً كَذَّاباً». [معتلى ٥٠٥٧، مجمع ٧/ ٣٣٢].

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ: لاَ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِالإِخْلاَصِ»[٣]. [معتلى ٤٠٦٧].

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو بَكْرٍ السَّمَّانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِى نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى

---

(١) أبو داود الأدب (٥٠٥٨).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٥).

يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ مِنْهَا - أَوْ قَالَ: بِهَا - يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[(١)]. [تحفة ٧٧٤٥، معتلى ٤٧١٨].

٦١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ». وَقَالَ إِسْحَاقُ مَرَّةً: «وَقَصُّ الشَّوَارِبِ»[(٢)]. [تحفة ٧٦٥٤، معتلى ٤٦٤١].

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ[(٣)]. [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ[(٤)]. [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الصُّورَةِ وَقَالَ: نَهَى

---

(١) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٢، ١٥)، الزينة (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، مالك الجامع (١٧٦٤).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ[(١)]. [تحفة ٦٧٥٣، معتلى ٤١٣١].

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ». [معتلى ٤١٣٩].

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، فَازْدَادَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَازْدَادَ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ»[(٢)]. [تحفة ٧٤٢٤، معتلى ٤٤٩٧].

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤَخِّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ»[(٣)]. [تحفة ٧٠٧١، معتلى ٤٢٨٨].

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَفِيُّ يَمَامِيٌّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(٤)]. [معتلى ٤٤٣٨].

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥٢٢١).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٧٨)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٠).

(٣) البخاري القدر (٦٢٣٤)، الأيمان والنذور (٦٣١٤، ٦٣١٥)، مسلم النذر (١٦٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠).

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب (١/ ١٩٣، رقم٥٤٩) . قال الهيثمى (١/ ٩٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وَهْبٍ، أَخبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»[١]. [تحفة ٧٣٧٣، معتلى ٤٤٥٥].

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى رِجَالٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَتَرَكَ ذَلِكَ[٢]. [معتلى ٤٥٢٩].

٦١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخبَرَنِى أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَى الْفِرَى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِى النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ»[٣]. [تحفة ٧٢٠٦، معتلى ٤٣٥١، مجمع ٤/ ١٧٦، ٧/ ١٧٤].

٦١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى أَبِى إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ لِى قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَاشِياً فَلَمَّا رَأَيْتُهُ نَزَلْتُ عَنْ بَغْلَتِى ثُمَّ قُلْتُ: ارْكَبْ أَىْ عَمِّ. قَالَ: أَىِ ابْنَ أَخِى لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَبَ الدَّوَابَّ لَوَجَدْتُهَا، وَلَكِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْتِىَ فَيُصَلِّىَ فِيهِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِىَ إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِى. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ[٤]. [معتلى ٤٣٨٨].

---

(١) البخاري الجمعة (٩٩٥)، مسلم الكسوف (٩١٤)، النسائي الكسوف (١٤٦١).

(٢) البخاري المغازي (٣٨٤٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٤، ٣٠٠٥)، النسائي التطبيق (١٠٧٨).

(٣) البخاري التعبير (٦٦٣٦).

(٤) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

٦١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهِىَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ». يَعْنِى السَّبَّابَةَ[1]. [معتلى ٤٩٠٠، مجمع ٢/ ١٤٠].

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرٍ عَنْ يُحَنَّسَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. [تحفة ٨٥٦١، معتلى ٥٠٤٢].

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِى الْمُعَلِّمَ - قَالَ: قَالَ لِى يَحْيَى: حَدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»[3]. [تحفة ٦٧٦٥، معتلى ٤١٤٤].

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الإِحْرَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلاَ الزَّعْفَرَانِ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[4]. [تحفة ٨٢٧٥، معتلى ٤٩٠١].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٣٩).

(٢) مسلم الحج (١٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٩١٨)، مالك الجامع (١٦٣٨).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢١٧).

(٤) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)،=

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّى بِهَا[1]. [تحفة ٨٣٠٨، معتلى ٤٩٠٢].

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[2]. [تحفة ٨٢٦٩، معتلى ٤٩٠٣].

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَكَانَا جَمِيعاً وَيُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[3]. [تحفة ٨٢٧٢، معتلى ٤٩٠٤].

=النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(١) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤٢)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمذي الحج (٩١٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤)، مالك الحج (٩٠١)، الدارمي المناسك (١٨٩٣، ١٩٠٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٢٤٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، أبو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1]. [تحفة ٨٢٨١، معتلى ٤٩٠٥].

٦١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْراً»[2]. [تحفة ٨٢٨٨، معتلى ٤٩٠٦].

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[3]. [تحفة ٨٣١٣، معتلى ٤٩٠٧].

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا جَسْرٌ، حَدَّثَنَا سَلِيطٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَسْتُمْ بِالْحُمَّى فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»[4]. [معتلى ٤٣٠٤].

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) مسلم الرؤيا (٢٢٦٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٧).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٩١)، الطب (٥٣٩١)، مسلم السلام (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٢)، مالك الجامع (١٧٦١).

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّى سَائِلُكَ عَنْ شَىْءٍ تُحَدِّثُنِى بِهِ، قَالَ: نَعَمْ. فَذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ»، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأُخْرَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَذِهِ الآنَ مَعَكَ[1]. [تحفة ٧٣١٩، معتلى ٤٤١٩].

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ[2]. [تحفة ٢٧٢٦، ٧٤٤٤، معتلى ١٧٣٧، ٥٠٧٢].

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ لَهُ غَيْرِى - مَا لِى أَرَاكَ تَمْشِى وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ فَقَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى، وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ[3]. [تحفة ٧٣٧٩، معتلى ٤٤٥٩].

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً»[4]. [تحفة

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٢)، المناقب (٣٥٠١)، الترمذي المناقب (٣٧٠٦).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٣) الترمذي الحج (٨٦٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٨).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣)،=

٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١]. [تحفة ٧٤٢٩، معتلى ٤٤٩٨].

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدْرِ فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ يَمَانِيَةٌ وَرِحَالُهُمُ الأُدُمُ وَخُطُمُ إِبِلِهِمُ الْجُرُورُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ، وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ[٢]. [تحفة ٧٠٨٠، معتلى ٤٢٩٥].

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ - وَقَالَ هَاشِمٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[٣]. [تحفة ٦٩٠٦، معتلى ٤٢٣١].

٦١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

=ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

(١) البخاري الإيمان (٨)، مسلم الإيمان (١٦)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠١).

(٢) أبو داود اللباس (٤١٤٤).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِى نَتَلَقَّى الْحَاجَّ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا. [معتلى ٤٠٨١، مجمع ٤/١٦].

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَهَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِىُّ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[1]. قَالَ هَاشِمٌ: صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ. [تحفة ٦٩٠٨، ٢٠٣٧، معتلى ١٢٩٨، ٤٢٣٥].

٦١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِى لَيْثٌ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ وَيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2]. [تحفة ٧٢٧٠، معتلى ٤٣٨١].

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[3]. [تحفة ٦٩٧٦، معتلى ٤١٩١].

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخبرَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِىءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ يَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ»[1]. [تحفة ٧٤٢٤، معتلى ٤٤٩٧].

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٧٤٢٤، معتلى ٤٤٩٧].

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ وَلاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»[2]. [تحفة ٧٥٧١، معتلى ٤٦٥٧].

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ، أَخبرَنِى أَبِى عَنِ الزُّهْرِىِّ فَذَكَرَ حَدِيثاً وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ»[3]. [تحفة ٦٨٦٠، معتلى ٤٢٣٦].

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٧٨)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٠).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٣) البخاري الحج (١٧٣١)، بدء الخلق (٣١٢٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥)، مسلم السلام (٢٢٣٣)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨)، أبو داود الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٥)، مالك الجامع (١٨٢٦).

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِى مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١). [تحفة ٦٨٤٦، معتلى ٤٢٣٧].

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّداً (٢). [تحفة ٦٨٥٧، معتلى ٤٢٣٨].

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِى آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» (٣). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِى مَقَالَةِ النَّبِىِّ ﷺ تِلْكَ إِلَى مَا يُحَدِّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ فَإِنَّمَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ. [تحفة ٦٨٤٠، معتلى ٤٢٢٣، ٥٠٥٩].

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ بَقَاءَكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُعْطِىَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً وَأُعْطِىَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى

---

(١) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمذي الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٦)، اللباس (٥٥٧٠).

(٣) البخاري العلم (١١٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٧)، الترمذي الفتن (٢٢٥١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٨).

صَلاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ رَبَّنَا هَؤُلاَءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً. فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالُوا: لاَ. فَقَالَ: فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1]. [تحفة ٦٨٥٥، معتلى ٤٢٣٩].

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»[2]. [تحفة ٦٨٥٣، معتلى ٤١٦٨].

٦١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[3]. [تحفة ٦٨٥٠، معتلى ٤٢٢٢].

٦١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُقَاتِلُكُمْ يَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ»[4]. [تحفة ٦٨٥١، معتلى ٤٢١٦].

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

(٣) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٤) البخاري الحج (١٦٥٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٧)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥، ٢٢٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٥٧).

أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَقُلْتُ: مَنْ هذَا، فَقَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى الْمُصْطَلِقِ»(١). [تحفة ٦٨٥٤، معتلى ٤٢٤٠، ٤٢١٧].

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»(٢). [تحفة ٨٢٨٤، معتلى ٤٦٥٥].

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: - جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(٣). [تحفة ٨٢٠٦، معتلى ٤٦٥٧].

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدَعَهَا الَّذِى خَطَبَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ(٤). [تحفة ٨٠٠٩، معتلى ٤٦٥٦].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٣) مسلم الرؤيا (٢٢٦٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٧).

(٤) راجع تخريج الحديث رقم (٦١٧٧).

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى النَّبِىِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1]. [تحفة ٨٢٦٨، معتلى ٤٩١٤].

٦١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنَّهُ يُقَامُ فِى مَالِ الَّذِى أَعْتَقَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ»[2]. [تحفة ٨٢٨٣، معتلى ٤٩١٨].

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[3]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمْ أَسْأَلْ عُمَرَ فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ. [معتلى ٤٢٩٢].

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»[4]. [معتلى ٤٢٩٦].

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٢)، مسلم الزكاة (١٠٣٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣٣)، أبو داود الزكاة (١٦٤٨)، مالك الجامع (١٨٨١)، الدارمي الزكاة (١٦٥٢).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيُّونَ لاَ نَحْسُبُ وَلاَ نَكْتُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ[١]. [تحفة ٧٠٧٥، معتلى ٤٢٩٠].

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ[٢]. [تحفة ٦٨٢٠، معتلى ٤١٧٥].

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»[٣]. [تحفة ٦٧٩٨، معتلى ٤٢٢٦].

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». وَقَالَ يَعْقُوبُ: «كَإِبِلٍ مِائَةٍ مَا فِيهَا رَاحِلَةٌ»[٤]. [تحفة ٦٨٥٣، معتلى ٤١٦٨].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٠٧)، النسائي الجنائز (١٩٤٤، ١٩٤٥)، أبو داود الجنائز (٣١٧٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٢، ١٤٨٣)، مالك الجنائز (٥٢٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥١، ٤٤٢٠، ٤٥٠٠)، التوحيد (٦٩٤٤)، الجمعة (٩٩٢)، النسائي الأشربة (٥٦٦٢).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْجُمَحِيَّ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[١]. [تحفة ٨١٤٢، معتلى ٤٧٩٨].

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»[٢]. [تحفة ٧٥١٦، معتلى ٤٥٧٢].

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ[٣]. [تحفة ٨٢١٨، معتلى ٤٨٥٦].

٦١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ فَلاَ حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقاً لِلْجَمَاعَةِ فَقَدْ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣١)، الصلاة (٤٢٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)، الترمذي الصلاة (٤٥١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، أبو داود الصلاة (١٠٤٣، ١٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١]. [معتلى ٤١١٥].

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»[٢]. [تحفة ٦٧٤٠، معتلى ٤١١٦].

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً لاَ يَدْرِي مَا اللَّيْلُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٣]. [معتلى ٤١١٩].

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٤]. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُبْصِرُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ أَذِّنْ قَدْ أَصْبَحْتَ. [تحفة ٦٨٧٢، معتلى ٤٢٠٤].

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحُجَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لاَ تَطْرَحُ وَرَقَهَا». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَدْوِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَوَاللَّهِ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٥١).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)، اخبار الآحاد (٦٨٢١)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١١٩١).

(٤) راجع التخريج السابق.

لِى كَذَا وكَذَا [(١)]. [معتلى ٤٣٧٣].

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْغَادِرِ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ» [(٢)]. [تحفة ٧١٦٢، معتلى ٤٣٣١].

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِىَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِىَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥] [(٣)]. [تحفة ٨٢٦٧، معتلى ٤٩١٢].

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [(٤)]. [تحفة ٨٢٦٨، معتلى ٤٩١٤].

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ [(٥)]. [تحفة ٨٢٧٦، معتلى ٤٩١٣].

---

(١) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (٥١٢٩، ٥١٣٣)، الأدب (٥٧٧١، ٥٧٩٢)، العلم (٦١، ٦٢، ٧٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

(٢) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

(٣) البخاري المزارعة (٢٢٠١)، الجهاد والسير (٢٨٥٨)، المغازي (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، تفسير القرآن (٤٦٠٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٦)، الترمذي السير (١٥٥٢)، تفسير القرآن (٣٣٠٢)، أبو داود الجهاد (٢٦١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، الدارمي السير (٢٤٦٠).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

(٥) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)،=

٦٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى إِذَا كَانَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ[١]. [تحفة ٨٣١٢، معتلى ٤٩٠٩].

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَتْ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[٢]. [تحفة ٨٢٧٣، ٨٣٠٢، معتلى ٤٩١٥].

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]. [تحفة ٨٢٩٢، معتلى ٤٩١٦].

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى

=النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٣)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٦)، الترمذي الجنائز (١٠٧٢)، النسائي الجنائز (٢٠٧٠، ٢٠٧١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)، مالك الجنائز (٥٦٤).

خِطْبَةِ بَعْضٍ»[١]. [تحفة ٨٢٨٤، معتلى ٤٩١٧].

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَا فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ[٢]. [تحفة ٨٢٧٧، معتلى ٤٩١٠].

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»[٣].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

[تحفة ٨٣١١، معتلى ٤٩١١].

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ صَلاةُ الْمُسَافِرِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِمَّا أَنْتُمْ فَتَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَخْبَرْتُكُمْ، وَإِمَّا أَنْتُمْ لاَ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَمْ أُخْبِرْكُمْ. قَالَ: قُلْنَا: فَخَيْرُ السُّنَنِ سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا[1]. [تحفة ٦٦٥٥، معتلى ٤٠٥٢].

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - أَخْبَرَنَا بِشْرٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِى شَأْمِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِى يَمَنِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا»[2]. [معتلى ٤٠٥٥].

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[3]. [تحفة ٨٣٠١، معتلى ٤٥٨٦].

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ مَثَلَ آجَالِكُمْ فِى آجَالِ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ»[4]. [معتلى ٤٥٤٧].

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

(٢) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

فَنَحرَ هَدْيَهُ وَحلَقَ رأسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَصالَحهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعامَ الْمُقْبِلَ وَلاَ يَحْمِلَ السِّلاَحَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ سُرَيْجٌ: وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحاً إلاَّ سُيُوفاً - وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إلاَّ مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحهُمْ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلاَثاً أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ[١]. [تحفة ٨٢٥٧، معتلى ٤٨٩١].

٦٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لاَ تَحِلُّ، قَالَ: «إِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى وَلَبَّدْتُ رَأْسِى، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِى وَأَحْلِقَ رَأْسِى»[٢]. [معتلى ٤٨٩٣].

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ أَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ[٣]. [تحفة ٦٦٥٨، ٧٥٩٠، معتلى ٤٠٦٠، ٤٦١٩].

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى وَعَيْنُهُ الأُخْرَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»[٤].

---

(١) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٦)، اللباس (٥٥٧٠).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

[تحفة ٧٥٣٠، معتلى ٤٥٨٣، ٤٧٧٩].

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ[1]. وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ. [تحفة ٧٨٦٧، ٧٩٠٨، معتلى ٤٧٥٩].

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ: وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ: لاَ تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»[2]. [تحفة ٧٠٤٥، معتلى ٤٢٧١].

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ فَجَاءَ الْكِنْدِىُّ مُرَوَّعاً فَقُلْتُ: مَا وَرَاءَكَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ آنِفاً فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[3]. [تحفة ٧٠٤٥، معتلى ٤٢٧١].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٣) راجع التخريج السابق.

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِى ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ النِّصْفُ. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا النِّصْفُ بَلْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا». وَضَمَّ أَبُو خَالِدٍ فِى الثَّالِثَةِ خَمْسِينَ[(1)]. [تحفة ٧٠٤٨، معتلى ٤٢٧٢].

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِى رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[(2)]. [تحفة ٧٧٤٣، معتلى ٤٧١٩].

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا». [معتلى ٤٣٠١، مجمع ٥/ ٢٥٣].

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِى الْمُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ فَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ»[(3)]. [معتلى ٤٨٨٠].

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً مِنْ يَهُودِ بَنِى حَارِثَةَ يُقَالُ لَهَا ثَمْغٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ مَالاً نَفِيساً أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ:

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

(٣) عن ابن عمر: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٢، رقم ٤٦٩١)، والحاكم (١/ ١٥٩، رقم ٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين . والبيهقى (١٠/ ٢٠٣، رقم ٢٠٦٥٨) . وابن أبى عاصم فى السنة (١/ ١٤٩، رقم ٣٣٨)، وابن جرير الطبرى فى صريح السنة (١/ ٢١، رقم ٢١)، والديلمى (٣/ ٢٣٧، رقم ٤٧٠٥) .

فَجعَلَهَا صَدَقَةً لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ يَلِيهَا ذَوُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ فَمَا عَفَا مِنْ ثَمرَتِهَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُقَرَاءِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ وَلَيْس عَلَى مَنْ وَلِيَهَا جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ مَالاً [(١)]. قَالَ حَمَّادٌ: فَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُهْدِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ مِنْهُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَتْ حَفْصَةُ بِأَرْضٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِأَرْضٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَوَلِيَتْهَا حَفْصَةُ. [معتلى ٤٥٦٤].

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ» [(٢)]. [تحفة ٧٥٣٨، معتلى ٤٦٠٥].

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ لِحَاجَتِهِ. [معتلى ٤٨٩٧].

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ - وَقَالَ سُرَيْجٌ: ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ - وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [(٣)]. [تحفة ٨٢٥٨، معتلى ٤٨٩٨].

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالاَ:

---

(١) البخاري الشروط (٢٥٨٦)، الوصايا (٢٦١٣، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٦)، مسلم الوصية (١٦٣٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٥)، النسائي الأحباس (٣٥٩٧، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٩)، أبو داود السنة (٤٧٤٥).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ خَرَجْنَا حُجَّاجاً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ عُمَرُ حَتَّى طَافُوا بِالْبَيْتِ - قَالَ: قَالَ سُرَيْجٌ: يَوْمَ النَّحْرِ - وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [معتلى ٤٨٩٢].

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حِينَ أَنَاخَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ(١). [معتلى ٤٨٩٩].

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٢). [تحفة ٧٥٢٠، معتلى ٤٥٣٩].

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثِهِمَا»(٣). [تحفة ٧٥٧١، معتلى ٤٦٠٨].

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ حَمَّادٌ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ مَرْفُوعاً - قَوْلُهُ: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ»(٤). [تحفة ٧٥٤٢، معتلى ٤٦١٦].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

(٢) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة=

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ»(١). [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبْ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». أَوْ قَالَ: «إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(٢). [تحفة ٧٥٧٢، معتلى ٤٥٤٥].

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٣). [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٦٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

=القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

(١) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٢، ٢٣٤٣).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

صَلاَةِ الْفَجْرِ كَأَنَّ الأَذَانَ فِي أُذُنَيْهِ[(١)]. [تحفة ٦٦٥٢، معتلى ٤٠٤٤].

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرِ ابْنِ حَرْبٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا وَفِى صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَيَمَنِنَا وَشَأْمِنَا». ثُمَّ اسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَقَالَ: «مِنْ هَا هُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ مِنْ هَا هُنَا الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ»[(٢)]. [معتلى ٤٠٥٥].

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلَ وَذَكْوَانَ وَبَنِى لِحْيَانَ»[(٣)]. [معتلى ٤٠٥٤].

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يُعْرَفُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ وَإِنَّ أَكْبَرَ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ»[(٤)]. [معتلى ٤٠٥١].

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[(٥)]. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبِى: سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ فِى سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ فِى أَوَّلِ سَنَةٍ طَلَبْتُ

---

(١) الدارمي الصلاة (١٤٤٣).

(٢) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

(٤) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

(٥) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٦٤٣٣، ٦٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠١)، التوحيد (٧١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٦)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

الْحَدِيثَ مَجْلِساً ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ الْمَجْلِسَ الآخَرَ وَقَدْ مَاتَ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [معتلى ٤٩٩٢].

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»[1]. [تحفة ٦٩١١، ٦٦٩٩، معتلى ٤٠٩٤].

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ هَذَا بِالزَّعْفَرَانِ، قَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَّهِنُ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ[2]. [تحفة ٦٧٢٨، معتلى ٤١٢٠].

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً الْعِشَاءَ حَتَّى رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا وَإِنَّمَا حَبَسَنَا لِوَفْدٍ جَاءَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ»[3]. [معتلى ٤٨٩٦، مجمع ١/ ٣١٣].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١، ٥٤٣٨)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٩)، النسائي المواقيت (٥٣٧)، أبو داود الطهارة (١٩٩)، الصلاة (٤٢٠).

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(١). [معتلى ٤٨٩٥].

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَانِى فِى الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ قَدْ رُجِّلَتْ وَلِمَّتُهُ تَقْطُرُ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ رَجِلَ الشَّعْرِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»(٢). [معتلى ٤٨٩٤].

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ ثَلاَثاً إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا بِتُّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُهَا إِلاَّ وَوَصِيَّتِى عِنْدِى مَكْتُوبَةٌ(٣). [تحفة ٦٩٥٦، معتلى ٤١٦٦].

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنُوا

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٣٤)، الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٩)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٨٧)، مسلم الوصية (١٦٢٧)، الترمذي الوصايا (٢١١٨)، الجنائز (٩٧٤)، النسائي الوصايا (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٨، ٣٦١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٩)، مالك الأقضية (١٤٩٢)، الدارمي الوصايا (٣١٧٥).

لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ»[١]. قَالَ: فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلاً لِحَاجَتِهِنَّ. قَالَ: فَانْتَهَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أُفٍّ لَكَ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لاَ أَفْعَلُ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[٢]. قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَعْنِي ثَابِتاً. [معتلى ٤٠٦٧].

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْ»[٣]. [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرُ بْنُ عَائِذٍ الْهُذَلِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»[٤]. [تحفة ٦٦٥٦، معتلى ٤٠٥٦، ٤٠٦١].

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٥).

(٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٢، ٢٣٤٣).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩،=

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[1]. [تحفة ٧٣٩١، معتلى ٤٤٧٩].

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ يَدِهِ فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ[2]. [تحفة ٧٦١٤، معتلى ٤٦٣١].

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»[3]. [تحفة ٧٥٣٧، معتلى ٤٦١٥].

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

=٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

(١) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِى يَحْلِفُ بِهَا: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[(١)]. [تحفة ٧٠٢٤، معتلى ٤٢٤٩].

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِى سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِىَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْىُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَالَ: إِنِّى لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَحَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ٧٠٢٨، معتلى ٤٢٥٢].

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ هَمَّامٌ فِى كِتَابِى: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِى الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»[(٣)]. [تحفة ٦٦٦٠، معتلى ٤٠٦٢].

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِىُّ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ»[(٤)]. [معتلى ٤٣٩٦، مجمع ٤/ ١٦].

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ

---

(١) البخاري القدر (٦٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٥٣)، التوحيد (٦٩٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٠)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦١، ٣٧٦٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٣)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٥٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٦١٤، ٣٦١٦).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٤٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠، ١٥٥٣).

(٤) قال الهيثمى (٤/ ١٦): فيه محمد بن البيلمانى، وهو ضعيف . وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء (٢/ ٢٦٤، ترجمة ٩٤٨ محمد بن عبد الرحمن البيلمانى)، وقال: حدث عن أبيه بنسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به .

عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ»[١]. [معتلى ٤٢٦٩، مجمع ٤/ ٣٢٧].

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى»[٢]. [تحفة ٦٦٩٠، معتلى ٤٠٨٣].

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٣]. [تحفة ٨٤٥٤، معتلى ٥٠٠٢].

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». قَالَ: وَزَادَ نَافِعٌ: «وَلاَ يَأْخُذَنَّ بِهَا وَلاَ يُعْطِيَنَّ بِهَا»[٤]. [معتلى ٤١٥٦].

٦٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ[٥]. [معتلى ٤٧٢٤].

---

(١) النسائي الزكاة (٢٥٦٢).

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٣١٣، رقم ٨٣٠٥) . قال المناوى (٥/ ٤٣٥): فيه عاصم ابن على شيخ البخارى، وأورده الذهبى فى الضعفاء وقال: قال يحيى: لا شيء عن أبيه على بن عاصم، وقال النسائى: متروك وضعفه جمع، ويونس بن عبيد مجهول .

(٣) البخاري الحج (١٦٣٩)، مسلم الحج (١٣٠٤)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

(٥) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس=

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا إِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرِهَا لِلسُّنَّةِ». قَالَ: فَفَعَلْتُ[(١)]. قَالَ أَنَسٌ: فَسَأَلْتُهُ هَلِ «اعْتَدَدْتَ» بِالَّتِي طَلَّقْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: وَمَا لِي لاَ أَعْتَدُّ بِهَا إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ. [تحفة ٦٦٥٣، معتلى ٤٠٤٥].

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ[(٢)]. [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»[(٣)]. [تحفة ٧٤٢٠، معتلى ٤٤٩١].

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ

=والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، النسائي المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٣١٠)، مسلم الإمارة (١٨٢٠).

الرَّحْمَنِ[(١)]. [تحفة ٧٧٢١، معتلى ٤٦٨٢].

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [تحفة ٦٧٥٦، معتلى ٤١٣٦].

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ[(٣)]. [معتلى ٤٣٦٨].

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(٤)]. [تحفة ٨٣٥٣، معتلى ٤٩٦١].

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

---

(١) مسلم الآداب (٢١٣٢)، الترمذي الأدب (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، أبو داود الأدب (٤٩٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٢)، مسلم الصيام (١١٠٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦٠)، مالك الصيام (٦٧٠).

الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَالَسْنَاهُ - قَالَ: - فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ فَقَالَ: بِدْعَةٌ. فَقُلْنَا لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْبعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَ: فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [تحفة ٧٣٨٤، معتلى ٤٤٦٣].

٦٢٧٠ - قَالَ: فَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهَا وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئاً فِي رَجَبٍ[1]. [تحفة ١٧٥٧٤، معتلى ١٢٠٩٥].

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى صَدُوعٌ وَفِي نُسْخَةٍ صَدَقَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ - قَالَ: - فَبُنِيَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ - قَالَ: - فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلْيَعْلَمْ بِمَا يُنَاجِيهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»[2]. [معتلى ٤٣٠٩، مجمع ٢/ ٢٦٥].

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَيَعْرِضُ الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ نَافِعاً فَقُلْتُ: إِذَا ذَهَبَتِ الإِبِلُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ[3]. [تحفة ٨١١٩، معتلى ٤٧٥٨].

---

(١) البخاري الحج (١٦٨٥)، مسلم الحج (١٢٥٥)، الترمذي الحج (٩٣٦، ٩٣٧)، أبو داود المناسك (١٩٩١، ١٩٩٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٨).

(٢) أخرجه البزار والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٥) قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢، رقم ٨٤٦٢)، وابن خزيمة (٣/ ٣٥٠، رقم ٢٢٣٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢،

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَحْسُبُ وَلاَ نَكْتُبُ وَإِنَّ الشَّهْرَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا». ثُمَّ نَقَصَ وَاحِدَةً فِى الثَّالِثَةِ[(١)]. [تحفة ٧٠٧٥، معتلى ٤٢٩٠].

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِى صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ - وَهِىَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِى كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ - حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ[(٢)]. [تحفة ٨٤١٦، معتلى ٤٩٨٢].

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّىَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. [معتلى ٤٩٨٣، مجمع ٣/ ٢٥٠].

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلاً فِى تِلْكَ الْبَطْحَاءِ - قَالَ: - ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ[(٣)]. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٩١٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

يَصْنَعُ. [تحفة ٨٤١٧، معتلى ٤٩٨٥].

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِىَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِىَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ أَىْ رَبَّنَا لِمَ أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً مِنْهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أُجُورِكُمْ مِنْ شَىْءٍ، قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1]. [تحفة ٦٨٥٥، معتلى ٤٢٣٩].

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ فِى الْبُيُوعِ وَكَانَتْ فِى لِسَانِهِ لَوْثَةٌ فَشَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْغَبْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[2]. قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّى أَسْمَعُهُ يُبَايِعُ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ يُلَجْلِجُ بِلِسَانِهِ. [معتلى ٤٩٨٤].

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ[3]. [معتلى ٤٩٧٦].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٦)، الخصومات (٢٢٨٣)، الحيل (٦٥٦٣)، مسلم البيوع (١٥٣٣)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (٣٥٠٠)، مالك البيوع (١٣٩٣).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن=

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تُوُفِّىَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ ابْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ - قَالَ: - وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالاَىَ. قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا. وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِى - إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِى الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَبَيَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِى أَوْصَى بِهَا إِلَىَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِى الصَّلاَحِ وَلاَ فِى الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِىَ يَتِيمَةٌ وَلاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللَّهِ مِنِّى بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ[1]. [معتلى ٤٨٧٩، مجمع ٤/ ٢٨٠].

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[2]. [تحفة ٧٦٨٢، معتلى ٤٦٦٠].

٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ»[3].

=وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(١) ابن ماجه النكاح (١٨٧٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٧٨)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٠).

قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ سعْدٌ، قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ». [تحفة ٧٦٨١، معتلى ٤٦٦١].

٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ[1]. [تحفة ٧٦٨٣، معتلى ٤٦٦٤].

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مُهَلَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلَّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِىَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلَّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [تحفة ٦٨٢٤، معتلى ٤٢٠٦].

٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنِى ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِى طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ[3]. [تحفة

---

(١) البخاري الصلاة (٤٣٥)، أبو داود الصلاة (٤٥١، ٤٥٢).

(٢) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢،=

٦٩٢٢، معتلى ٤١٨٣].

٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ: مَنْ حَوْلَهُ فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعِلْمَ»[1]. [تحفة ٦٧٠٠، معتلى ٤٠٩٦].

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِقَدَحٍ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٦٩٦٣، معتلى ٤٢٤٣].

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»[2]. [معتلى ٤٦٦٣].

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ بِبَدْرٍ ثُمَّ نَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا». قَالَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُنَادِي نَاساً أَمْوَاتاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا

=٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

(١) البخاري العلم (٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٤)، المناقب (٣٦٨٧)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٤).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

قُلْتُ مِنْهُمْ»[1]. [تحفة ٧٦٨٥، معتلى ٤٦٦٤].

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ وَهُوَ مُلَبِّدٌ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ»[2]. قَالَ: وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُهِلُّ بِإِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [تحفة ٦٩٧٦، معتلى ٤١٩١].

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمْ يَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِىٌّ وَرَائِى فَاقْتُلْهُ»[3]. [تحفة ٦٩٦١، معتلى ٤٢١٦].

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، وَهِىَ الَّتِى يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[4]. [تحفة ٦٨٤٠، معتلى ٤٢٢٣].

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى غَنِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٠٤، ١٣٠٥)، مسلم الجنائز (٩٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٧٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٨٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨١٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨، ٣٠٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٧)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥، ٢٢٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٥٧).

(٤) البخاري العلم (١١٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٧)، الترمذي الفتن (٢٢٥١)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٨).

أَحَدُكُمْ مَعَ صَاحِبِهِ فَلاَ يَقْرِنَنَّ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهُ». يَعْنِى التَّمْرَ[(١)]. [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [تحفة ٦٦٦٩، معتلى ٤٠٧٣].

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ الأُولَى وَالْعَصْرَ ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِى حَتَّى أَفَاضَ الإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا وَنَحْنُ نَحْسِبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّىَ، فَقَالَ غُلاَمُهُ: الَّذِى يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِىَ حَاجَتَهُ. [معتلى ٤٠٤٧، مجمع ١/ ١٧٥].

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِى مَجْلِسِ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ فَمَرَّ عَلَيْنَا فَتًى مُسْبِلٌ إِزَارَهُ فَقَالَ: هَلُمَّ يَا فَتَى. فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا أَحَدُ بَنِى بَكْرِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْفَعْ إِزَارَكَ إِذاً فَإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: بِأُذُنَىَّ هَاتَيْنِ - وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الْخُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)]. [تحفة ٧٤٥٦، معتلى

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الشركة (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، الأطعمة (٥١٣١)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة=

٤٥١٣].

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِينَ وَدَعَا[1]. [تحفة ٧٥٨٠، معتلى ٤٦٠٤].

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ». [معتلى ٤٤٨٠].

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ لَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[2]. [تحفة ٦٨٤٧، معتلى ٤١٧٠، ٤٢٢٤].

٦٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ:

=(٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٣٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

«اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»(١). [تحفة ٧٣٠٤، معتلى ٤٤٠٩].

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ»(٢). [تحفة ٨٥٨٧، معتلى ٥٠٨٠].

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الْمَخْزُومِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاثاً ثَلاثاً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٣). [تحفة ٧٤٥٨، معتلى ٤٥١٧].

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ(٤). [معتلى ٤٦٢٦].

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٣)، الترمذي الزهد (٢٣٣٣)، ابن ماجه الزهد (٤١١٤).

(٢) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

(٣) النسائي الطهارة (٨١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٤).

(٤) البخاري المغازي (٣٩٠٣، ٣٩٠٥)، تفسير القرآن (٤٢٦١)، الجمعة (٩٠٠، ٩٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩)، الترمذي الجمعة (٥٦٤)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢)، أبو داود الصلاة (١٢٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٢)، الدارمي الصلاة (١٥٢١).

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[1]. [تحفة ٦٦٧٤، معتلى ٤٠٧٧].

٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ، قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّى وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»[2]. [تحفة ٦٧٢٠، معتلى ٤١٠٨].

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو أَبُو عُثْمَانَ الأَحْمُوسِيُّ، حَدَّثَنِى الْمُخَارِقُ بْنُ أَبِى الْمُخَارِقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِى كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَّانَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ أَكْوَابُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وُرُوداً صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الشَّعِثَةُ رُءُوسُهُمْ الشَّحِبَةُ وُجُوهُهُمْ الدَّنِسَةُ ثِيَابُهُمْ لاَ يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ وَلاَ يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِى عَلَيْهِمْ وَلاَ يَأْخُذُونَ الَّذِى لَهُمْ»[3]. [معتلى ٤٥١١، مجمع ١٠/ ٣٦٦].

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ[4]. [تحفة ١٣٦٥٥، معتلى ٩٩٠١].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٣).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٠٣).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٩)، أبو داود السنة (٤٧٤٥).

(٤) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٤٦٦٢].

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ - عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «اغْدُو عَلَيَّ بِهَا»، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زُقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلاَ أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلاَّ شَقَقْتُهُ فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلاَّ شَقَقْتُهُ. [معتلى ٤٣١٢، مجمع ٥/ ٥٤].

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: مَا جِئْتُ لأَجْلِسَ عِنْدَكَ وَلَكِنْ جِئْتُ أُخْبِرُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً الْجَاهِلِيَّةِ»(١). [معتلى ٤١١٥].

٦٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُحْسَدُ مَنْ يُحْسَدُ - أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولُ: - عَلَى خَصْلَتَيْنِ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ»(٢). [معتلى ٤٥٣٨].

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ،

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٥١).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٧)، التوحيد (٧٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩).

حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عُتْبَةَ الْحِمْصِيُّ أَوِ الْيَحْصُبِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُعُوداً فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاَسِ فَقَالَ: قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلاَسِ، قَالَ: «هِيَ فِتْنَةُ هَرَبٍ وَحَرَبٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي إِنَّمَا وَلِيِّيَ الْمُتَّقُونَ ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لاَ تَدَعُ أَحَداً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَطَعَتْ تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لاَ نِفَاقَ فِيهِ وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لاَ إِيمَانَ فِيهِ إِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ»[1]. [تحفة ٧٣٦٨، معتلى ٤٤٥١].

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ - يَعْنِي ابْنَ زَبْرٍ - حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[2]. [تحفة ٦٨٩٧، معتلى ٤١٤٥].

٦٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الْفَجْرَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ تُوتِرُ لَكَ صَلاَتَكَ»[3]. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. [تحفة ٦٨٩٧، معتلى ٤١٤٥].

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

حَرْبٍ، حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخبرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ[1]. [معتلى ٤٢٢٥].

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[2]. [تحفة ٨٤٩٠، معتلى ٥٠٠٨].

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِى كَثِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ وَاقِفاً بِعَرَفَاتٍ فَنظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَدَلَّتْ مِثْلَ التُّرْسِ لِلْغُرُوبِ فَبَكَى وَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وَقَفْتَ مَعِى مِرَاراً لَمْ تَصنَعْ هَذَا فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَكَانِى هَذَا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»[3]. [معتلى ٤٥١٨].

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُحَنَّسَ أَنَّ مَوْلاَةً لاِبْنِ عُمَرَ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكِ، قَالَتْ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الرِّيفِ. فَقَالَ لَهَا: اقْعُدِى فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَصبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]. [تحفة ٨٥٦١، معتلى ٥٠٤٢].

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٨٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢)، مالك الجامع (١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٢) البخاري الاعتكاف (١٩٢١)، مسلم الاعتكاف (١١٧١)، أبو داود الصوم (٢٤٦٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨١، رقم ٣٦٥٦) صحيح الإسناد.

(٤) مسلم الحج (١٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٩١٨)، مالك الجامع (١٦٣٨).

الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ رَكَعَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَسْجُدُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ[(١)]. [تحفة ٦٩٦٢، معتلى ٤١٧٨].

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[(٢)]. [تحفة ٦٧١٠، معتلى ٤٠٩٧].

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[(٣)]. [تحفة ٦٨٢٩، معتلى ٤٢٠٢].

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

(١) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آدمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: أَيْ رَبِّ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلاَئِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهِمَا إِلَى الأَرْضِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلاَنِ. قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ. فَأُهبِطَا إِلَى الأَرْضِ وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهَرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ. فَقَالاَ: وَاللَّهِ لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَداً. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلاَ هَذَا الصَّبِيَّ. فَقَالاَ: وَاللَّهِ لاَ نَقْتُلُهُ أَبَداً. فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ. فَشَرِبَا فَسَكِرَا فَوَقَعَا عَلَيْهَا وَقَتَلاَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئاً مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلاَّ قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا». [معتلى ٤٩٩٨، مجمع ٥/ ٦٨، ٦/ ٣١٤].

٦٣٢٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١). [تحفة ٨٤٩٢، معتلى ٤٩٩٩].

٦٣٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»(٢). [تحفة ٦٧٦٧، معتلى ٤١٤٦].

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٦٢).

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يعقُوبُ، حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً»(١). [تحفة ٨٢٤١، معتلى ٤٨٨٣].

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»(٢). [تحفة ٦٧٨٦، معتلى ٤١٥٧].

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحُمَّى شَىْءٌ مِنْ لَفْحِ جهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»(٣). [تحفة ٧٤٣١، معتلى ٤٤٩٣].

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»(٤). [تحفة ٦٧٩٢، معتلى ٤١٦١].

٦٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى يَعْقُوبُ، حَدَّثَنا عَاصِمُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - يَعْنِى أَبَا عُمَرَ بْنَ مُحمَّدٍ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نُحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلاَ نَدْرِى أَنَّهُ الْوَدَاعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٩)، أبو داود السنة (٤٧٤٥).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٦)، المغازي (٣٧٥٩)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٢)، الترمذي الجنائز (١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٠٦)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، مالك الجنائز (٥٥٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٩١)، الطب (٥٣٩١)، مسلم السلام (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٢)، مالك الجامع (١٧٦١).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

فِى حجَّةِ الْوَدَاعِ خطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِى ذِكْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَعثَ اللَّهُ مِن نَبِىٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَره أُمَّتَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ ﷺ أُمَّتَه والنَّبِيُّونَ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مِنْ بَعْدِهِ، أَلاَ مَا خَفِىَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلاَ يَخْفَيَنَّ عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ مَا خَفِىَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلاَ يَخْفَيَنَّ عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[(١)]. [معتلى ٤٤٩٩، مجمع ٧/ ٣٣٨].

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ يَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِىٌّ وَرَائِى فَاقْتُلْهُ»[(٢)]. [تحفة ٦٩٦١، معتلى ٤٢١٦].

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»[(٣)]. [تحفة ٨٤٠٦، معتلى ٤٩٦٨].

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[(٤)]. [معتلى ٤٢٤١].

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٧)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥، ٢٢٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٥٧).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٢٦)، أبو داود الصلاة (١١١٩).

(٤) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كِلاهُمَا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ: وَلَقَدْ كُنْتُ مَعَهُمَا فِى الْمَجْلِسِ وَلَكِنِّى كُنْتُ صَغِيراً فَلَمْ أَحْفَظِ الْحَدِيثَ - قَالاَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوِتْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُجْعَلَ آخِرَ صَلاَةِ اللَّيْلِ الْوِتْرُ(١). [معتلى ٤٣٠٥، ٥٠٧٩].

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّىَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِى، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلاَتِى أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلاَةِ اللَّيْلِ الْوِتْرُ(٢). [معتلى ٤٩٨١، مجمع ٢/٢٤٦].

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَاعُوا مِنَ الرُّكْبَانِ الأَطْعِمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوهَا حَتَّى يُئْوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ(٣). [معتلى ٤٩٨٠].

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٢٧)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

يَلَمْلَم»[1]. [تحفة ٧١٥٩، معتلى ٤٣٥٨].

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ»[2]. [تحفة ٧١٥٥، معتلى ٤٣٣٧].

٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ السَّفَرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٩] وَنَحْنُ آمِنُونَ، قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: كَذَاكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]. [معتلى ٥٠٦٥].

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعْبَةَ الطَّحَّانُ جَارُ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِمَ أَسْكَتَّهُ، قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلاَ أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَاناً تُسْفِرُ، قَالَ: كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا. [معتلى ٥٠٧١، مجمع ١/٣١٦، ٣/١٧].

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِمَا

---

(١) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٢٤٥)، النسائي البيوع (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، أبو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

أَنَّهُ حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّؤْمُ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ وَالْمَرْأَةِ»(١). [تحفة ٦٦٩٩، معتلى ٤٢٠١، ٤٠٩٤].

٦٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ». فَقَالَ: فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ: «فَاقْتُلُوهُ»(٢). [تحفة ٧٦٥٢، معتلى ٤٦٤٠].

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٣). [تحفة ٧١٦٨، معتلى ٤٣٤٢].

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ: تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»(٤). [تحفة ٧٣٧٨، معتلى ٤٤٥٦].

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ»، قَالَ: فَانْظُرْ لَا تَكُونُهُ(٥). [معتلى ٤٢٩٧، مجمع ٣/ ٢٨٥].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١، ٥٤٣٨)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

(٢) النسائي الأشربة (٥٦٦١)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٦).

(٥) قال الهيثمي (٣/ ٢٨٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ». [معتلى ٤٤٦٥، مجمع ١/ ٣٢٦].

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ»[1]. [معتلى ٥٠٩٨، مجمع ١/ ٣٢٦].

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ»[2]. [تحفة ٧٠٢٦، معتلى ٤٢٥١، مجمع ٧/ ٢٦٨].

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٧٠٢٦، معتلى ٤٢٥١].

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»[3]. فَقَالَ:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٨٤، رقم ١٨٦٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٧)، الوضوء (١٦٤)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٥٧، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ٢٠٤٤)، اللباس (٤٠٦٤)، الترجل (٤٢١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، مالك الحج (٧٤٠).

مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ. [تحفة ٧٠٢٥، معتلى ٤٢٦٠].

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهَا الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(1). [معتلى ٤٤٨٨].

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُنَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَعْمَالِهِمْ»، كَذَا فِي الْكِتَابِ(2). [معتلى ٤٤٠٦، مجمع ٧/ ٢٦٨].

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قُعُوداً إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ - لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحْدَثَ حَدَثاً فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَقْرَأَنَّ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مَسْخٌ وَقَذْفٌ وَهُوَ فِي الزِّنْدِيقِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ»(3). [تحفة ٧٦٥١، معتلى ٤٦٣٩، مجمع ٧/ ٢٠٣].

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ - قَالَ: - يَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ - قَالَ: - يَقُولُ لَهُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ»(4). [تحفة ٧٢١١، معتلى ٤٣٥٥].

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٩)، الترمذي البر والصلة (٢٠٣٠)، أبو داود المناسك (٢٠٤٤).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٩١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٩).

(٣) أبو داود السنة (٤٦١٣).

(٤) النسائي الزكاة (٢٤٨١).

أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ٧٢٠٩، معتلى ٤٣٣٠].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»(٢). [تحفة ٧٢٤٦، معتلى ٤٣٣٥].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ(٣). [تحفة ٨٢٤٣، معتلى ٤٨٨٤].

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِىُّ: لَقَدْ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً وَنِصْفاً فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِىَ بِضَبٍّ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِنَّهُ ضَبٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ». أَوْ: «كُلُوا فَلاَ بَأْسَ». قَالَ: فَكَفَّ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِى»(٤). [تحفة ٧١١١، معتلى ٤٣٢١].

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٩)، الترمذي البر والصلة (٢٠٣٠)، أبو داود المناسك (٢٠٤٤).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٤) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ(١). [تحفة ٨١٧١، معتلى ٤٨٦٩].

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ فَمَنْ رَأَى خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلْيَذْكُرْهُ وَمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَاهُ وَلاَ يَذْكُرْهَا فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ»(٢). [تحفة ٨٢٠٦، معتلى ٤٨١٨، مجمع ٧/ ١٧٤].

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الشَّعْرِ تَفِلَةً أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ فَأَوَّلْتُهَا فِى الْمَنَامِ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يَنْقُلُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَهْيَعَةَ»(٣). [تحفة ٧٠٢٣، معتلى ٤٢٥٥].

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا الْكَرْعَ وَلَكِنْ لِيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِى كَفَّيْهِ»(٤). [معتلى ٥١٠٠].

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(٥). [تحفة ٨٤٣٧، معتلى ٤٩٩٥].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٦)، الترمذي الزكاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، مالك الزكاة (٦٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

(٢) مسلم الرؤيا (٢٢٦٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٧).

(٣) البخاري التعبير (٦٦٣١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٦١).

(٤) ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٣).

(٥) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي=

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٨٤٣٧، معتلى ٤٩٩٥].

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الصَّبَّاحِ الأَيْلِيُّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ[1]. [تحفة ٨٥٦٩، معتلى ٥٠٥٢].

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَيُوتِرُ رَاكِباً عَلَى بَعِيرِهِ لَا يُبَالِي حَيْثُ وَجَّهَ بَعِيرُهُ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]. قَالَ مُوسَى: وَرَأَيْتُ سَالِماً يَفْعَلُ ذَلِكَ. [معتلى ٤٢٥٦].

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا مَاشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً[3]. [معتلى ٤٧٠٨].

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

=الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(١) أبو داود اللباس (٤٠٩٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(٣) الترمذي الحج (٩٠٠)، أبو داود المناسك (١٩٦٩).

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ نَزَلُوا الْمُحَصَّبَ[1]. [معتلى ٤٦٨٣].

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[2]. [معتلى ٤٢٥٦].

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُنَاجِي رَجُلاً فَدَخَلَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا فَضَرَبَ صَدْرَهُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلاَ يَدْخُلْ بَيْنَهُمَا الثَّالِثُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا»[3]. [معتلى ٤٢٩٨].

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ»[4]. [معتلى ٤٥٣٠].

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ

---

(١) الترمذي الحج (٩٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٤) أخرجه البيهقى (١/ ٤٠، رقم ١٧١).

نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ(١). [تحفة ٨٣٧٤، معتلى ٤٩٤٧].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ»(٢). [تحفة ٧٢٤٧، معتلى ٤٣٥٠].

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٨٣٦٥، معتلى ٤٩٦٥].

٦٣٧٥ - قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَيْضاً. [تحفة ٨٣٦٥، معتلى ٤٩٦٥].

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ(٣). [تحفة ٢٠٣٧، ٨٣٣١، معتلى ١٢٩٨، ٤٩٢٦].

---

(١) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)،=

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا[1]. [تحفة ٨٣٣٨، معتلى ٤٩٢٣، ٤٩٦٣].

٦٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. قَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ، قُلْتُ: لاَ مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى - وَنَفَحَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»[2]. [تحفة ٧٣٦٧، معتلى ٤٤٥٠].

٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[3]. [تحفة ٨٣٥٤، معتلى ٤٩٦٠].

=المغازي (٤١٣٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (٨٧٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، المساجد (٦٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

(١) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٩٩٥)، مالك الحج (٩٦٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤٢)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمذي الحج (٩١٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤)، مالك الحج (٩٠١)، الدارمي المناسك (١٨٩٣، ١٩٠٦).

٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي بِمِنًى فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَمَا تَرَى، قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ(١). قَالَ: فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ. [تحفة ٦٧٢٣، معتلى ٤١١٠].

٦٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا بِمِنًى فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(٢). [تحفة ٦٧٢٢، معتلى ٤١٠٩].

٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»(٣). [تحفة ٦٧٤٠، معتلى ٤١١٦].

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(٤). [معتلى ٤٣٢٠].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٩٢)، الأيمان والنذور (٦٣٢٧، ٦٣٢٨)، مسلم الصيام (١١٣٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٢٧)، مسلم الحج (١٣٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٦٨)، الدارمي المناسك (١٩١٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّى كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ»[١]. [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٤٢٧٨].

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِى الْمُتْعَةِ، فَقَالُوا: نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً[٢]. [معتلى ٣١٤٧، ٤٣٧٦، ٣٤٩٨، مجمع ٣/ ٢٣٦].

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَوِّرُ عَبْدٌ صُورَةً إِلاَّ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْيِ مَا خَلَقْتَ»[٣]. [معتلى ٤١٤١].

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [تحفة ٧٣٨٤، معتلى ٤٤٦٣].

٦٣٨٨ - فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْهُنَّ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ[٤]. [تحفة ١٧٥٧٤، معتلى ١٢٠٩٥].

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

(٢) البخاري الحج (١٦٨٤)، الترمذي الحج (٨٢٣)، أبو داود المناسك (١٩٨٦).

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

(٤) البخاري الحج (١٦٨٤)، أبو داود المناسك (١٩٨٦).

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقِّنُنَا هُوَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). [تحفة ٧١٩٣، معتلى ٤٣٣٨].

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَشُقَّهُمَا أَوْ لِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»(٢). [تحفة ٧٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ مُهَاجِرٍ الشَّامِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣). قَالَ شَرِيكٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ مُهَاجِراً وَجَالَسْتُهُ. [تحفة ٧٤٦٤، معتلى ٤٥٢٠].

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق:١] فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(٤). [تحفة ٧٤٤٣،

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦)، الأحكام (٦٧٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٣٩، ١٨٦٧)، الترمذي السير (١٥٩٣)، الجهاد (١٧٠٧)، النسائي البيعة (٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤٢٠٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٦)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، مالك الجامع (١٨٤١).

(٢) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)، أبو داود المناسك (١٨٢٣، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٦).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

معتلى ٥٠٧٤].

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِىُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَىْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ[1]. [تحفة ٦٨٧٨، معتلى ٤٢٢١].

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِى أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٦٥٤٥، معتلى ١١٧٨٦].

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِى الْمَشْرِقَ[1]. [تحفة ٦٨٥٠، معتلى ٤٢٢٢].

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسُ فِى ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى[2]. [تحفة ٦٨٨٠، معتلى ٤٢٤٢].

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِىَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ [الحشر: ٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[3]. [تحفة ٨٢٦٧، معتلى ٤٩١٢].

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا - يَعْنِى - نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا»[4]. قَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ، قَالَ ذَلِكَ فَسَبَّهُ. [تحفة ٦٨٢٣، معتلى ٤١٧٢].

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ

---

(١) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٦).

(٣) البخاري المزارعة (٢٢٠١)، الجهاد والسير (٢٨٥٨)، المغازي (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، تفسير القرآن (٤٦٠٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٦)، الترمذي السير (١٥٥٢)، تفسير القرآن (٣٣٠٢)، أبو داود الجهاد (٢٦١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، الدارمي السير (٢٤٦٠).

(٤) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ[١]. [معتلى ٤١٧٥].

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَهَا[٢]. [تحفة ٦٨١٢، معتلى ٤١٧٥].

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ عُثْمَانُ[٣]. [تحفة ٦٨٧١، معتلى ٤١٧٤].

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٧٣٠٧، معتلى ٤٤١١].

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، قَالَ: وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قِيلَ لَهُ: فَالْعِرَاقُ، قَالَ: لاَ عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ[٤].

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٠٧)، النسائي الجنائز (١٩٤٤، ١٩٤٥)، أبو داود الجنائز (٣١٧٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٢، ١٤٨٣)، مالك الجنائز (٥٢٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

(٤) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢،=

[معتلى ٤٣٠٨].

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[1]. [تحفة ٧٠٩٩، معتلى ٤٣١٣].

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمَرَرْنَا بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[2]. [تحفة ٧٠٥٤، معتلى ٤٢٨٠].

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [معتلى ٤٥٠٣].

٦٤٠٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ[3]. [تحفة

=٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

(٣) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢٢)،=

١٥٨٠١، معتلى ١١٣٣٨].

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا[1]. [تحفة ٨١١٩، معتلى ٤٧٥٨].

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[2]. [تحفة ٧٥٢٠، معتلى ٤٥٣٩].

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَعَلَىَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُ إِزَارِى إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ[3] فَلَمْ تَزَلْ إِزْرَتَهُ حَتَّى مَاتَ. [تحفة ٦٧٢٦، معتلى ٤١١٣، مجمع ٥/ ١٢٣].

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

=النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٢، ١٢٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(١) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢، ٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(٢) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَيَنَّ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»(١). [تحفة ٦٧١٤، معتلى ٤١٠١].

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِلْقَاءَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِى صَلاَتِهِ»(٢). [تحفة ٧٥١٨، معتلى ٤٥٥٠].

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ حَاجًّا فَأَحْرَمَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِى بَرْدٍ شَدِيدٍ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً فَانْتَبَهَ فَقَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَىَّ، قُلْتُ: بُرْنُساً. قَالَ: تُلْقِيهِ عَلَىَّ وَقَدْ حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لُبْسِهِ(٣). [تحفة ٧٥٨٥، معتلى ٤٦٢٠].

٦٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٤). [معتلى ٤٧٥٦].

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَحَلَقَ وَرَجَعَ، وَإِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٥). [تحفة ٨١٦٩، معتلى ٤٧٥١].

---

(١) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٣)انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٥) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي=

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ فِى الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[1]. [تحفة ٧٩٤٧، معتلى ٤٨٠٣].

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[2]. [تحفة ٧٩٧٢، معتلى ٤٨٠٩].

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِى يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ أَبِى بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِى يَدِ عُثْمَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ[3]. [تحفة ٧٩٤٢، معتلى ٤٨١٧].

٦٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِىَّ وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الأَرْكَانِ[4]. [معتلى ٤٣٨٣، ٤٤٢٦،

=الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

(١) البخاري الحج (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤٢)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمذي الحج (٩١٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤)، مالك الحج (٩٠١)، الدارمي المناسك (١٨٩٣، ١٩٠٦).

(٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦،=

٤٦٣٢].

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(١). [تحفة ٧٩٧٠، معتلى ٤٨١٦].

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ»(٢). [تحفة ٧٩٥١، معتلى ٤٨٠٠].

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِى الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافاً فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ(٣). [تحفة ٧٩٥٨، معتلى ٤٧٩٢].

٦٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ

=١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(١) البخاري العتق (٢٤٠٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٦)، أبو داود الأدب (٥١٦٩)، مالك الجامع (١٨٣٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٥٨٢، ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣، ٣٣٩٠)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٢٧)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

أَخِيهِ وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»(١). [تحفة ٨٠٠٩، معتلى ٤٨٣٤].

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢). [تحفة ٨٠٠٣، معتلى ٤٧٥٧].

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»(٣). [تحفة ٧٩٩٥، معتلى ٤٨١٢].

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(٤). [تحفة ٧٩٩٠، معتلى ٤٧٩٧].

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٠)، الفتن (٦٦٥٩)، مسلم الإيمان (٩٨)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٦).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦)، الأحكام (٦٧٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٣٩، ١٨٦٧)، الترمذي السير (١٥٩٣)، الجهاد (١٧٠٧)، النسائي البيعة (٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤٢٠٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٦)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، مالك الجامع (١٨٤١).

(٤) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع=

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(١). [تحفة ٨٠٠٤، معتلى ٤٧٨٩].

٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ»(٢). [تحفة ٧٩٩٦، معتلى ٤٧٦٥].

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الأَسْوَاقَ(٣). [تحفة ٧٩٨٥، معتلى ٤٨٢٥].

٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ - كَذَا قَالَ أَبِي: - كَانَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

=(٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

(٢) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

وَيُشْرِعُونَ فِيهِ جَمِيعاً[(١)]. [معتلى ٤٨٧٣].

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَحَمَّادٌ - يَعْنِى أَبَا أُسَامَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ ثَنِيَّةِ السُّفْلَى[(٢)]. [تحفة ٧٩٦٧، معتلى ٤٧٦٩].

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى - يَعْنِى يَقْرَأُ - السَّجْدَةَ فِى غَيْرِ صَلاَةٍ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى رُبَّمَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُنَا مَكَاناً يَسْجُدُ فِيهِ[(٣)]. [تحفة ٨٠٠٨، معتلى ٤٨١٣].

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ[(٤)]. [تحفة ٧٩٤٠، معتلى ٤٧٨٦].

٦٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى سُبْحَتَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ[(٥)]. [تحفة

---

(١) البخاري الوضوء (١٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦)، الطهارة (٧١)، أبو داود الطهارة (٧٩، ٨٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨١)، مالك الطهارة (٤٦).

(٢) البخاري الحج (١٥٠٠، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٥٢، ٨٥٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٦٥، ١٨٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، الدارمي المناسك (١٩٢٧، ١٩٢٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣).

(٤) البخاري الصلاة (٤٧٢، ٤٧٦)، الجمعة (٩٢٩، ٩٣٠)، مسلم الصلاة (٥٠١)، الترمذي الزكاة (٦٧٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٥)، القبلة (٧٤٧)، أبو داود الصلاة (٦٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤، ١٣٠٥، ٩٤١)، الدارمي الصلاة (١٤١٠).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٤٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢،=

٧٩٧٥، معتلى ٤٧٥٩].

٦٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَلْيَحْلِفْ حَالَفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ»(١). [تحفة ٧٩٩١، معتلى ٤٨١١].

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ»(٢). [تحفة ٧٩٦٩، معتلى ٤٧٨٧].

٦٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَنْكَرْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً حَدِيثَ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفَراً ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ»(٣). [تحفة ٨١٤٧، معتلى ٤٧٨٧].

٦٤٣٨ - قَالَ أَبِى: وحدثناهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْعُمَرِىِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [معتلى ٤٦٩٢].

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٤). [تحفة

=٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٧٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٦٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٩٠).

(١) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٦٢٧٠، ٦٢٧٢)، التوحيد (٦٩٦٦)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩، ٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤، ٢١٠١)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٧).

(٤) البخاري المغازي (٣٩٧٨)، الأذان (٨١٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٥٦١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٦).

٨٠٠٥، معتلى ٤٨٣٢].

٦٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخبَرنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»(١). [تحفة ٧٩٦٦، معتلى ٤٨٦٨].

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٢). [تحفة ٧٩٩٢، معتلى ٤٨٤٤].

٦٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ(٣). [معتلى ٤٨٣٨].

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنَ عُمَرَ فِى أَىِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِى رَجَبٍ. [تحفة ٧٣٨٤، معتلى ٤٤٦٣].

٦٤٤٤ - فَسَمِعَتْنَا عَائِشَةُ فَسَأَلَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ قَدْ شَهِدَهَا وَمَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطُّ

---

(١) البخاري الصوم (١٧٩٣)، تفسير القرآن (٤٢٣١)، مسلم الصيام (١١٢٦)، أبو داود الصوم (٢٤٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٧)، الدارمي الصوم (١٧٦٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤١١، ٦٤١٢، ٦٤١٣)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٦)، النسائي قطع السارق (٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدارمي الحدود (٢٣٠١).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

إلاَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ[(١)]. [تحفة ١٧٥٧٤، معتلى ١٢٠٩٥].

٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»[(٢)]. فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً لِحَوَائِجِهِنَّ. فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لاَ نَدَعُهُنَّ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً[(٣)]. [تحفة ٧٩٩٧، معتلى ٤٨٤٠].

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لاَ تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ»[(٤)]. [تحفة ٨٠٠٢، معتلى ٤٨٤٢].

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَرَآهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(٥)]. [تحفة ٧٩٦٥، معتلى ٤٨٣٣].

---

(١) البخاري الحج (١٦٨٥)، مسلم الحج (١٢٥٥)، الترمذي الحج (٩٣٦، ٩٣٧)، أبو داود المناسك (١٩٩١، ١٩٩٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٨).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٨)، فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٣٩٨٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩، ١٧٦٢)، الترمذي السير (١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣، ٢٧٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٤)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٧٢، ٢٤٨١).

(٤) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

(٥) البخاري الصوم (١٨٢٢)، مسلم الصيام (١١٠٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦٠)، مالك الصيام (٦٧٠).

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»[1]. [تحفة ٧٩٧٧، معتلى ٤٨٢٦].

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُساً، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلاَ تَغْزُو، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ»[2]. [تحفة ٧٣٤٤، معتلى ٤٤٣٩].

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ يَؤُمُّ الْعِرَاقَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[3]. [تحفة ٦٧٥٧، معتلى ٤١٣٣].

٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَائْذَنُوا لَهُنَّ»[4]. [تحفة ٦٧٥١، معتلى ٤١٣٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) البخاري الإيمان (٨)، مسلم الإيمان (١٦)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠١).

(٣) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

(٤) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة =

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَائْذَنُوا لَهُنَّ»[1]. [تحفة ٦٧٥١، معتلى ٤١٣٥].

٦٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلُ قِيرَاطِنَا هَذَا، قَالَ: «لاَ بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ»[2]. [معتلى ٤١٢٤].

٦٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ حَصَاةٌ يَحُكُّ بِهَا نُخَامَةً رَآهَا فِي الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ تُجَاهَهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا قَامَ يُنَاجِي رَبَّهُ تَعَالَى». قَالَ مُحَمَّدٌ: «وِجَاهَ»[3]. [معتلى ٤٩٧٣].

٦٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَبْتَاعُ الرَّجُلُ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: حَبَلَ الْحَبَلَةِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[4]. [معتلى ٤٩٧٩].

=(٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الإيمان (٤٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، النسائي المساجد (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٩)، النسائي البيوع (٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ - عَنْ أَبِي دِهْقَانَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أُنَاسٌ فَدَعَا بِلَالاً بِتَمْرٍ عِنْدَهُ فَجَاءَ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ»، فَقَالَ: التَّمْرُ الَّذِي كَانَ عِنْدَنَا أَبْدَلْنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا». [معتلى ٥٠٧٠، مجمع ٤/ ١١٢].

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ((عَنْ جَدِّهِ)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ»[1]. [معتلى ٤٢٦٥، مجمع ١/ ١٤٣].

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[2]. [تحفة ٦٧٦٩، ٨١١٦، معتلى ٤٨٣٢، ٤١٤٦].

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: «: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْوِ لَنَا الْبَعِيدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا»، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[3]. [تحفة ٧٣٤٨، معتلى ٤٤٤١].

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٥، رقم ٢٦٢٤٥)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٣، رقم ٥٤٤٤).

(٥) البخاري المغازي (٣٩٧٨)، الأذان (٨١٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٥٦١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٦).

(٣) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٨٢).

اللَّهِ ﷺ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْمَرُ قَطُّ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ أَوْ يُهَرَاقُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ»(١). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ مِنْ بَالْمُصْطَلِقِ مَاتَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ. [تحفة ٦٨٠١، معتلى ٤٢١٧].

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ(٢). [معتلى ٤٦٥١].

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى لَبِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَلَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمَاءِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَنِ الْإِبِلِ»(٣). [تحفة ٨٥٨٢، معتلى ٥٠٧٦].

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَبْعَثُنَا فِى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَدَعَ كَلْباً إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى نَقْتُلَ الْكَلْبَ لِلْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ(٤). [تحفة

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٦١)، العتق (٢٤٢٣)، الفرائض (٦٣٧١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، النسائي البيوع (٤٦٤٤)، مالك العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٤)، النسائي المواقيت (٥٤١، ٥٤٢)، أبو داود الأدب (٤٩٨٤)، ابن ماجه الصلاة (٧٠٤).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٨٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢)، مالك الجامع (١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

٧٥٠١، معتلى ٤٥٣١].

٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخْلاً فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً فَاجْتَمَعَا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ ارْدُدْ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَلاَ تُسْلِمُنَّ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»[(١)]. فَسَأَلْتُ مَسْرُوقاً مَا صَلاَحُهُ، قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [تحفة ٨٥٩٥، معتلى ٥٠٩٣].

٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ[(٢)]. [تحفة ٧٤٩٦، معتلى ٤٥٣٦].

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ»[(٣)]. فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلاً. فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ اللَّهُ بِكَ تَسْمَعُنِي أَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: لاَ. قَالَ لَيْثٌ: وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

(٢) البخاري الحدود (٦٤١١، ٦٤١٢، ٦٤١٣)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٦)، النسائي قطع السارق (٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدارمي الحدود (٢٣٠١).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بِالْعَنَزَةِ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى لأَنْ يَرْكُزَهَا فَيُصَلِّىَ إِلَيْهَا[1]. [تحفة ٧٥٩٧، معتلى ٤٥٧١].

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِى تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[2]. [تحفة ٦٨٢٩، معتلى ٤٢٠٢].

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[3]. [تحفة ٧٥٧٦، معتلى ٤٥٨٢].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ[4]. [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٦٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[5]. [تحفة ٦٨٠٤، معتلى ٤٢١٨].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٧٢، ٤٧٦)، الجمعة (٩٢٩، ٩٣٠)، مسلم الصلاة (٥٠١)، الترمذي الزكاة (٦٧٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٥)، القبلة (٧٤٧)، أبو داود الصلاة (٦٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤، ١٣٠٥، ٩٤١)، الدارمي الصلاة (١٤١٠).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، مسلم الأشربة (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، الترمذي الأطعمة (١٨١٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٠).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

(٥) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤٢، ٢١٤٣)، أبو داود الصوم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٤)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ. ويَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَعْقُوبُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: -: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (١). [تحفة ٦٨٢٩، معتلى ٤٢٠٢].

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيَّةً أُعْطِى بِهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِى أُعْطِيتُ بِهَا ثَلاَثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِى بِثَمَنِهَا بُدْناً، قَالَ: «لاَ وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا». [تحفة ٦٧٤٨، معتلى ٤١٢٧].

٦٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فَقُلْتُ: أَلَيْس يُكْرَهُ هذَا، قَالَ: لاَ إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَصْباً، حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ». وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً: «كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (٢). [معتلى ٤١٦٢]

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٣). [تحفة ٨٢٤٨، معتلى ٤٨٨٦].

٦٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٢) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

(٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ[١]. [تحفة ٧٤١٥، معتلى ٤٤٨٩].

٦٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَوْحٌ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا»[٢]. [تحفة ٧١٠١، معتلى ٤٣١٥].

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَاماً شَابًّا عَزَباً فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَعْ. [تحفة ٦٩٣٦، معتلى ٤٢١٩].

٦٤٨٠ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ

---

(١) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣)، الأحكام (٦٧٤١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطلاق (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، أبو داود الطلاق (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً[١]. [تحفة ١٥٨٠٥، معتلى ١١٣٤٨].

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَضَعَ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، قَالَ: «إِنِّى كُنْتُ صَنَعْتُ خَاتَماً وَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[٢]. [تحفة ٧٥٧٤، معتلى ٤٦١٣].

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[٣]. [تحفة ٦٩٦٨، معتلى ٤٢٢٠].

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٦٩٦٨، معتلى ٤٢٢٠].

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٨٥٧٩، معتلى ٥٠٦٢].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٩)، التعبير (٦٦١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الترمذي الصلاة (٣٢١)، المناقب (٣٨٢٥)، النسائي المساجد (٧٢٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٩)، المساجد والجماعات (٧٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٠٠)، الرؤيا (٢١٥٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَدِينَةِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ[1]. [معتلى ٤٦٢٠].

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ[2]. [معتلى ٤٦٠٩].

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[3]. [تحفة ٧٥٣٧، معتلى ٤٦١٥].

٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[4]. [تحفة ٧٥٧١، معتلى ٤٦٠٨].

٦٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عُطَارِداً يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ فَأَتَى

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٨٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢)، مالك الجامع (١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٢) البخاري الحج (١٧٣١)، بدء الخلق (٣١٢٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥)، مسلم السلام (٢٢٣٣)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨)، أبو داود الأدب (٥٢٥٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٥)، مالك الجامع (١٨٢٦).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٢)، الأطعمة (٣٧٣٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٢٠٥).

(٤) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُ عُطَارِداً يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِلْوُفُودِ وَلِلْعِيدِ وَلِلْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ - حَسِبْتُهُ، قَالَ: - فِى الآخِرَةِ». قَالَ: ثُمَّ أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَلٌ مِنْ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ فَأَعْطَى عَلِيَّ ابْنَ أَبِى طَالِبٍ حُلَّةً وَأَعْطَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةً وَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِحُلَّةٍ وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «شَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُراً»، وَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَىَّ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: «إِنِّى لَمْ أُرْسِلْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا». فَأَمَّا أُسَامَةُ فَلَبِسَهَا فَرَاحَ فِيهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةُ يُحَدِّدُ إِلَيْهِ الطَّرْفَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا. قَالَ: «شَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُراً»، أَوْ كَالَّذِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(١)]. [معتلى ٤٦٢٠].

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَآهُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ - يَعْنِى جَدِيداً - فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ». قَالَ: فَرَفَعْتُهُ، قَالَ: «زِدْ». قَالَ: فَرَفَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ يَسْتَرْخِى إِزَارِى أَحْيَاناً، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»[(٢)]. [تحفة ٦٧٢٦، معتلى ٤١١٣].

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٥٥٠٣)، الأدب (٥٦٣٦، ٥٧٣١)، الجمعة (٨٤٦، ٩٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٥٢٩٩، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ مِنَ الْحَيَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»(١). [تحفة ٦٩٥٤، معتلى ٤١٨١].

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٦٨٣١، معتلى ٤٢٠٣].

٦٤٩٣ - وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٢). [تحفة ٧٥٩٤، معتلى ٤٥٦٦].

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي أَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَطْرَافِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعِلْمَ»(٣). [تحفة ٦٩٦٣، معتلى ٤٢٤٣].

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٦٧٠٠، معتلى ٤٠٩٦].

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا، وَلاَ

---

(١) البخاري الإيمان (٢٤)، الأدب (٥٧٦٧)، مسلم الإيمان (٣٦)، الترمذي الإيمان (٢٦١٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٣)، أبو داود الأدب (٤٧٩٥)، ابن ماجه المقدمة (٥٨)، مالك الجامع (١٦٧٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٣) البخاري العلم (٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٤)، المناقب (٣٦٨٧)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٤).

يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[1]. [تحفة ٦٩٦٢، معتلى ٤١٧٨].

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[2]. [تحفة ٦٩٤٠، معتلى ٤٢٤٤].

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ[3]. [تحفة ٧٥٠٤، معتلى ٤٥٣٧].

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا[4]. [تحفة ٨١٢٨، معتلى ٤٨٣١].

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً». دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ

---

(١) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

(٢) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٥)، التطبيق (١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤)، الافتتاح (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠، ١٣٠٨).

(٣) أبو داود الصلاة (٩٩٢).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٣٩).

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨][(١)]. [تحفة ٦٩٤٠، معتلى ٤٢٤٤].

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨][(٢)]. [تحفة ٦٩٤٠، معتلى ٤٢٤٤].

٦٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً[(٣)]. [تحفة ٦٩٣١، معتلى ٤٢٤٥].

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ صَلاَّهَا أَرْبَعاً[(٤)]. [تحفة ٦٩٥٣، معتلى ٤١٧٣].

٦٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ

---

(١) البخاري المغازي (٣٨٤٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٤، ٣٠٠٥)، النسائي التطبيق (١٠٧٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري المغازي (٣٩٠٣، ٣٩٠٥)، تفسير القرآن (٤٢٦١)، الجمعة (٩٠٠، ٩٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩)، الترمذي الجمعة (٥٦٤)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢)، أبو داود الصلاة (١٢٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٢)، الدارمي الصلاة (١٥٢١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بكرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضرِ فِى الْقُرْآنِ ولاَ نَجِدُ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ فَنَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [معتلى ٤٣٩٣].

٦٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ فِى السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٢). [تحفة ٦٨٢٢، معتلى ٤١٩٩].

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»(٣). [تحفة ٦٨٣٠، معتلى ٤٢٠٨].

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بكرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ عُمَرَ، قَدِ اسْتَيْقَنَ نَافِعٌ الْقَائِلَ قَدِ اسْتَيْقَنْتُ أَنَّهُ أَحَدُهُمَا وَمَا أُرَاهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحْ مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ وَمَنْ لَمْ

---

(١) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٤)، الصلاة (٤٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٦)، مالك النداء للصلاة (٣٣٦).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

يكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتزِرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ»[1]. [معتلى ٤٧٣٨].

٦٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بكْرٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ»[2]. [تحفة ٧٧٧٥، معتلى ٤٧٣٩].

٦٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بكْرٍ قَالاَ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[3]. قُلْتُ لِنَافِعٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٨٣٠١، معتلى ٤٧٤٠].

٦٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَحْيَاناً يَبْعَثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُقَدَّمُ لَهُ عَشَاؤُهُ وَقَدْ نُودِيَ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلاَ يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلاَ يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي. قَالَ: وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»[4]. [تحفة ٧٧٨٣، معتلى ٤٧٤٢].

٦٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ

---

(١) أبو داود الصلاة (٦٣٥).

(٢) البخاري الأذان (٥٧٩)، مسلم الصلاة (٣٧٧)، الترمذي الصلاة (١٩٠)، النسائي الأذان (٦٢٦)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٠٧).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٤) البخاري الأذان (٦٤٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٧٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

ابْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِى مَغَالَةَ وَهُوَ غُلامٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِى صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». وَخَبَأَ لَهُ: ﴿ يَوْمَ تَأْتِى السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠] فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لاَ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِى قَتْلِهِ»[1]. [تحفة ٦٩٣٢، معتلى ٤٢١٣].

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٦٨٥٩، معتلى ٤٢١٣].

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلاَماً قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِى مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٦٨٥٩، معتلى ٤٢١٣].

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّتِى فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلاَ النَّخْلَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِى قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ - قَالَ: - فَرَأَتْ أُمُّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ: أَىْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ. فَثَارَ فَقَالَ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٤٩)، أبو داود الملاحم (٤٣٢٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لو تركَتْهُ بيَّنَ»[١]. [تحفة ٦٩٣٢، معتلى ٤٢١٤].

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٦٨٤٩، معتلى ٤٢١٤].

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ ﷺ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ»[٢]. [تحفة ٦٩٣٢، معتلى ٤٢١٥].

٦٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ»[٣]. [تحفة ٦٩٦١، معتلى ٤٢١٦].

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ - وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ[٤]. [تحفة ٨٤٥٥، معتلى ٥٠٠٦].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٦٥٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٧)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥، ٢٢٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٥٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري المغازي (٣٨٠٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٥).

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ[١]. [تحفة ٨٤٦٥، معتلى ٥٠٠٧].

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢]. [تحفة ٦٨٧٤، معتلى ٤١٩٤].

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٣]. [تحفة ٧٢٧٠، معتلى ٤٣٨١].

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: إِنَّ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ»[٤]. فَقُلْتُ: أَنَا لَهُ - يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ. [تحفة ٧٧٧٧، معتلى ٤٧٤٤].

---

(١) البخاري المزارعة (٢٢١٣)، مسلم المساقاة (١٥٥١).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الاستئذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»[1]. [تحفة ٨١٤٥، معتلى ٤٦٥٣].

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً قَبْلَ الصُّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ[2]. [تحفة ٧٧٨٢، معتلى ٤٧٤١].

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: «: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِى الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[3]. [تحفة ٧٣٤٨، معتلى ٤٤٤١].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٨٢).

٦٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا وَجِعَةٌ فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَتَرَكَ الأَثْقَالَ: ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلاةُ الْمَغْرِبِ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: الصَّلاةَ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ هَذِهِ الصَّلاةَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ(١). [معتلى ٤٧٤٣].

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بِالتَّمْرِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا(٢). [معتلى ٤١٩٨].

٦٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ وَكَيْفَ السُّنَّةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلاَّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ سَجَدَ مِثْلَ نِصْفِ صَلاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٧، ١٥١٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٣٢، ٤٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢٦٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣١٧)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ[1]. [تحفة ٦٩٣١، معتلى ٤٢٤٥].

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِىَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٦٨٤٢، معتلى ٤٢٤٥].

٦٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُونَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى رَحْلِهِ[2]. [تحفة ٦٩٣٣، معتلى ٤١٦٩].

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً فِيهَا ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[3]. [تحفة ٦٩٧٠، معتلى ٤٢٠٥].

٦٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ

---

(١) البخاري المغازي (٣٩٠٣، ٣٩٠٥)، تفسير القرآن (٤٢٦١)، الجمعة (٩٠٠، ٩٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩)، الترمذي الجمعة (٥٦٤)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢)، أبو داود الصلاة (١٢٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٢)، الدارمي الصلاة (١٥٢١).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٢٧)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

مِنَّا»(١). [تحفة ٨٠٠٣، معتلى ٤٥٦٧].

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِى - أَحْسِبُهُ، قَالَ: - جَذِيمَةَ - أَوْ قَالَ: جَذِيمَةَ - فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْراً وَقَتْلاً. قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيراً حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْماً أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِى وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِى أَسِيرَهُ. قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ(٢). [تحفة ٦٩٤١، معتلى ٤٢٤٧].

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا(٣). [تحفة ٧٥٤٩، معتلى ٤٥٧٨].

٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ: رَجُلٌ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»(٤). [معتلى ٤٥٧٠].

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِرَجْمِهِمَا فَلَمَّا رُجِمَا

---

(١) البخاري الديات (٦٤٨٠)، الفتن (٦٦٥٩)، مسلم الإيمان (٩٨)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٦).

(٢) البخاري المغازي (٤٠٨٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠٥).

(٣) النسائي قطع السارق (٤٨٨٧، ٤٨٨٨)، أبو داود الحدود (٤٣٩٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤).

(٤) البخاري الحج (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤٢)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمذي الحج (٩١٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤)، مالك الحج (٩٠١)، الدارمي المناسك (١٨٩٣، ١٩٠٦).

رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ بِيَدَيْهِ عَنْهَا لِيَقِيَهَا الْحِجَارَةَ[(١)]. [معتلى ٤٢٤٦].

٦٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً لِكُلِّ رَجُلٍ ثُمَّ نَفَّلَنَا بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً[(٢)]. [تحفة ٧٥٣١، معتلى ٤٥٥٣].

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٦٩٤٣، معتلى ٤١٧٢].

٦٥٣٩ - وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ»[(٣)]. [تحفة ٧٥٨٢، معتلى ٤٥٨١].

٦٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرَجُ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِعَنَزَةٍ فَيَرْكُزُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[(٤)]. [تحفة ٧٥٩٧، معتلى ٤٥٧١].

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى. وَقَالَ مَرَّةً: إِلَى الصَّلاَةِ[(٥)]. [تحفة

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٦٤٣٣، ٦٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠١)، التوحيد (٧١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٤٣٦)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٤٠٨٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩)، أبو داود الجهاد (٢٧٤١، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٨١).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٤) البخاري الصلاة (٤٧٢، ٤٧٦)، الجمعة (٩٢٩، ٩٣٠)، مسلم الصلاة (٥٠١)، الترمذي الزكاة (٦٧٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٥)، القبلة (٧٤٧)، أبو داود الصلاة (٦٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤، ١٣٠٥، ٩٤١)، الدارمي الصلاة (١٤١٠).

(٥) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤،=

٨٤٥٢، معتلى ٥٠٠٩].

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَيَزْعُمُونَ أَوْ يَقُولُونَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَلَمْلَمَ»[1]. [تحفة ٦٨٢٤، معتلى ٤٢٠٦].

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رَوَّادٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَانَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذاً أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِداً أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ثُمَّ رَأَى أَنْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطَوَافِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]. [تحفة ٧٧٦٩ ٧٩٨١، معتلى ٤٧٢٧ ٤٧٥١].

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

=٩٨٦)، الترمذي الزكاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، مالك الزكاة (٦٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

(١) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣٧، ١٧٧١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا وَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٦٩٦٥، معتلى ٤٢١١].

٦٥٤٥ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ تَامَّةٌ تُقْضَى عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى. [تحفة ٦٩٦٥، معتلى ٤٢١١].

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى[(١)]. [تحفة ٧٠٦٧، معتلى ٤٢٨٧].

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً[(٢)]. [تحفة ٧٩٩٧، معتلى ٤٨٤٠].

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِمَا وَلاَ يَسْتَلِمُ الآخَرَيْنِ[(٣)]. [تحفة ٧٧٦١، معتلى ٤٧٣٠].

---

(١) الترمذي الحج (٨٦٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٨)، فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٣٩٨٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩، ١٧٦٢)، الترمذي السير (١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣، ٢٧٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٤)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٧٢، ٢٤٨١).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِىٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ. قَالَ: حَسَنٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِىٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَجَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فَقَالَ: رَجُلٌ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ(١). [تحفة ٦٧١٩، معتلى ٤١٠٧].

٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». عَلَى يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَلَى يَسَارِهِ(٢). [تحفة ٨٥٥٣، معتلى ٥٠٣٥].

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَيُصِيبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٣) ثُمَّ تَلاَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [تحفة ٧٣٥٢، معتلى ٤٤٤٩].

٦٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً(٤). [تحفة ٦٩١٤، معتلى ٤١٨٢].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي السهو (١٣٢٠، ١٣٢١).

(٣) البخاري الحج (١٥٤٤، ١٥٤٧، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٧٠٠)، مسلم الحج (١٢٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٦٠).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة=

٦٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثاً ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ - قَالَ: - فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ(١). [تحفة ٧٢٨٥، معتلى ٤٣٨٩].

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ(٢). [معتلى ٥٠٣٢].

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. وَصَفْوَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ الْمَعْنَى عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» وَإِنِّي لأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ، وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئاً، وَلاَ رَادٌّ رِزْقاً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ(٣). [معتلى ٤٤٥٨].

٦٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالاً فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»(٤). [تحفة ٧٠١٠، معتلى ٤١٩٥].

٦٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

=(١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (٩٣٩)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٩)، أبو داود الضحايا (٢٨١١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٦١).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٢)، مسلم الزكاة (١٠٣٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣٣)، أبو داود الزكاة (١٦٤٨)، مالك الجامع (١٨٨١)، الدارمي الزكاة (١٦٥٢).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٧)، التوحيد (٧٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩).

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى الَّتِى تَلِى الْمَسْجِدَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقُومُ أَمَامَهَا فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَرْمِى الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِى فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَمْضِى حَتَّى يَأْتِىَ الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ[1]. قَالَ الزُّهْرِىُّ: سَمِعْتُ سَالِماً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا. [تحفة ٦٩٨٦، معتلى ٤٢١٢].

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَالشُّؤْمُ فِى ثَلاثَةٍ فِى الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ»[2]. [تحفة ٦٩٨٢، معتلى ٤٢٠١].

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى نُعْمٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ذُبَاباً فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَسْأَلُونِى عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ذُبَاباً وَقَدْ قَتَلْتُمُ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَىَّ مِنَ الدُّنْيَا»[3]. [تحفة ٧٣٠٠، معتلى ٤٤٠٥].

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى عَائِذُ بْنُ نُصَيْبٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى الْكَعْبَةِ. [معتلى ٤٣٢٢].

٦٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) البخاري الحج (١٦٦٤، ١٦٦٦)، النسائي مناسك الحج (٣٠٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٢)، الدارمي المناسك (١٩٠٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١، ٥٤٣٨)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٤٣)، الترمذي المناقب (٣٧٧٠).

ابْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[(١)]. [تحفة ٦٦٧٤، معتلى ٤٠٧٧].

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»[(٢)]. [تحفة ٧١٩٤، معتلى ٤٣٤٢].

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ، قَالَ: مِنْ أَسْلَمَ. قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ يَا أَخَا أَسْلَمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»[(٣)]. [معتلى ٤٢٩٦].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «يَأْذَنُ لَهُ»[(٤)]. [تحفة ٧٥٧٢، معتلى ٤٥٤٥].

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَجَعَلَ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَأَلْقَاهُ وَنَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ[١]. [تحفة ٧٤٧٦، معتلى ٤٥٢٨].

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[٢]. [تحفة ٧٥٧٥، معتلى ٤٦٠٦].

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ غَيْرَ حَنِثٍ»[٣]. [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٦٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَتْ: أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٤]. [تحفة ٨٥١٦، معتلى ٥٠١٥].

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٢)، مسلم الصيام (١١٠٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦٠)، مالك الصيام (٦٧٠).

(٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٢، ٢٣٤٣).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٦١)، العتق (٢٤٢٣)، الفرائض (٦٣٧١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، النسائي البيوع (٤٦٤٤)، مالك العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١).

الْجَرِّ[١]. [تحفة ٧٠٥٦، معتلى ٤٢٨٤].

٦٥٧٠ - قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْجَرُّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ. [تحفة ٥٦٤٩، معتلى ٣٣٨٩].

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَكَانَ يَقُولُ: «لاَ تَلَقَّوُا الْبُيُوعَ وَلاَ يَبِعْ بَعْضٌ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدٌ - عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ»[٢]. [معتلى ٤٦٦٨].

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَمَعَهُ غُلاَمٌ مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ». فَذَهَبَ فَاعْتَكَفَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْيَ هَوَازِنَ، فَدَعَا الْغُلاَمَ فَأَعْتَقَهُ[٣].

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٢) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٣) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٣٨)، فرض الخمس (٢٩٧٥)، المغازي (٤٠٦٥)، الأيمان والنذور (٦٣١٩)، مسلم الأيمان (١٦٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩)، النسائي=

[تحفة ٧٥٢١، معتلى ٤٥٧٦].

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً فَلَبِسَهَا فَرَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَذَكَرَ النَّارَ حَتَّى ذَكَرَ قَوْلاً شَدِيداً فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ[(١)]. [معتلى ٤٣٩٠].

٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ[(٢)]. قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَهِيَ الْقَزَعَةُ الرُّقْعَةُ فِي الرَّأْسِ. [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

٦٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ وَصَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[(٣)]. [تحفة ٧٤٣٥، معتلى ٤٥٠٠].

=الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

(١) عن أبي سعيد: أخرجه مالك (٢/ ٩١٤، رقم ١٦٣١)، والطيالسى (ص ٢٩٥، رقم ٢٢٢٨)، والبيهقى (٢/ ٢٤٤، رقم ٣١٣٥)، وابن حبان (١٢/ ٢٦٢، رقم ٥٤٤٦)، وأبو داود (٤/ ٥٩، رقم ٤٠٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٣، رقم ٣٥٧٣)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٨، رقم ٩٨٠). والحميدى (٢/ ٣٢٣، رقم ٧٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٩٠، رقم ٩٧١٤)، وأبو عوانة (٥/ ٢٥٠، رقم ٨٦٠٢)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٤١، رقم ٥٢٠٤). وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٣٤١، رقم ١٣٢٩٢). وفى الأوسط (١/ ١٣١، رقم ٤١٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢،=

٦٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِى الرَّأْسِ(١). [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِى هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدَ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِى ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعُوا لَهُ وِسَادَةً. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا جِئْتُ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢). [تحفة ٦٦٤٧، معتلى ٤٠٤٠].

٦٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَأْرِبِىُّ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلاَةُ الْمُسَافِرِ، قَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثاً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِى الْمَجَازِ، قَالَ: مَا ذُو الْمَجَازِ، قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرِبِيجَانَ - لاَ أَدْرِى، قَالَ: - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِى يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَعَ إِلَىَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١](٣). [معتلى ٤٠٦٨، مجمع ٢/ ١٥٨].

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ

=١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(١) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥١).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الْمَقَامَ رَجُلاً آدَمَ سَبْطَ الرَّأْسِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ فَسَأَلْتُ مَنْ هذَا فَقِيلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَ: - ثُمَّ رَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ جَعْدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ فَسَأَلْتُ مَنْ هذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»[(١)]. [تحفة ٦٧٥٥، معتلى ٤١٣٠].

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى جَعَلَ اللَّبَنُ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا أَوَّلْتَهُ، قَالَ: «الْعِلْمَ»[(٢)]. [تحفة ٦٧٠٠، معتلى ٤٠٩٦].

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلاَ يُفَارِقْكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ»[(٣)]. [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٤٢٧٨].

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ[(٤)].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجامع (١٧٠٨).

(٢) البخاري العلم (٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٤)، المناقب (٣٦٨٧)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٤).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

(٤) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٣، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢٢٧، ١٢٥٧، ١٣١٠، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨، ٩٢١)=

[تحفة ٧٠٢٠، معتلى ٤٢٥٠].

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ [1]. [تحفة ٨٤٥٢، معتلى ٥٠٠٩].

٦٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَأُنَاسٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ، قَالَ: بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْبَعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. [تحفة ٧٣٨٤، معتلى ٤٤٦٣].

٦٥٨٥ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ [2]. [تحفة ١٧٥٧٤، معتلى ١٢٠٩٥].

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا

=النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٤٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦، ٣٠٦٩)، مالك الحج (٧٤٠، ٧٤١، ٩٢٣)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٦)، الترمذي الزكاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، مالك الزكاة (٦٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

(٢) البخاري الحج (١٦٨٥)، مسلم الحج (١٢٥٥)، الترمذي الحج (٩٣٦، ٩٣٧)، أبو داود المناسك (١٩٩١، ١٩٩٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٨).

وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً[(١)]. [تحفة ٨٤٥٦، معتلى ٥٠٠٥].

٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً[(٢)]. [تحفة ٨٤٣٥، معتلى ٤٩٩٧].

٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثاً مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَمْشِي أَرْبَعاً عَلَى هِينَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[(٣)]. [معتلى ٤٩٩٦].

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُكْرِي فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ، قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ وَتَحْلِقُونَ رُءُوسَكُمْ، قَالَ: قُلْنَا بَلَى. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَّلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ

---

(١) البخاري المغازي (٣٩٠٣، ٣٩٠٥)، تفسير القرآن (٤٢٦١)، الجمعة (٩٠٠، ٩٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٩)، الترمذي الجمعة (٥٦٤)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢)، أبو داود الصلاة (١٢٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٢)، الدارمي الصلاة (١٥٢١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

ربِّكُمْ ﴾ فدعاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»[(١)]. [تحفة ٨٥٧٥، معتلى ٥٠٥٩].

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ - يَعْنِي الْعَدَنِيَّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّا قَوْمٌ نُكْرِي فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ أَسْبَاطٍ. [معتلى ٥٠٩٦].

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[(٢)]. [معتلى ٤٤٢٤].

٦٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[(٣)]. [معتلى ٤٩٧٩].

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ. قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِخَيْلِهِ، قَالَ: لاَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٤٧١٠، مجمع ٤/١٥٨].

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[(٤)]. [معتلى ٤٤٣١، مجمع ٢/ ٢٤٠].

---

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٣).

(٢) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٢٢٩)، النسائي البيوع (٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧،=

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [تحفة ٨٢٤٩، معتلى ٤٨٨٧].

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ، قَالَ: نَعَمْ[2]. [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. [تحفة ٦٧٥٦، معتلى ٤١٣٦].

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ ضَارِياً أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ

=١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

(١) مسلم الحج (١٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٩١٨)، مالك الجامع (١٦٣٨).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٤، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٥٩١)، الدارمي الأشربة (٢١٠٩، ٢١١١).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

قِيرَاطَانِ»[(١)]. [تحفة ٦٧٥٠، معتلى ٤١٣٤].

٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَائْذَنُوا لَهُنَّ»[(٢)]. [تحفة ٦٧٥١، معتلى ٤١٣٥].

٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَهْضَمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَحِلَّلْ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَحِلُّوا. [تحفة ٧١١٨، معتلى ٤٣٢٦].

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)]. [تحفة ٧٢٠٩، معتلى ٤٣٣٠].

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْغَادِرِ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ»[(٤)]. [تحفة ٧١٦٢، معتلى ٤٣٣١].

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ فَيَلْزَمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ - قَالَ: - يَقُولُ:

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٥١٦٣، ٥١٦٤)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٤، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٩، ٤٢٩١)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٩)، الترمذي البر والصلة (٢٠٣٠)، أبو داود المناسك (٢٠٤٤).

(٤) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ»[(1)]. [تحفة ٧٢١١، معتلى ٤٣٥٥].

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِى سَفَرٍ فَنَزَلَ صَاحِبٌ لَهُ يُوتِرُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَأْنُكَ لاَ تَرْكَبُ، قَالَ: أُوتِرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ لَكَ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [معتلى ٤٦٤٧].

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(2)]. [تحفة ٧٦٧٠، معتلى ٤٦٥٤].

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ» وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ[(3)]. [تحفة ٨٣٤٨، معتلى ٤٩٢٨ ٤٩٣٥].

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(4)]. [تحفة ٨٣٣٤، معتلى ٤٩٢٩].

---

(١) النسائي الزكاة (٢٤٨١).

(٢) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٢).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٦١)، العتق (٢٤٢٣)، الفرائض (٦٣٧١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، النسائي البيوع (٤٦٤٤)، مالك العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١).

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِى مَمْلُوكٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١). [تحفة ٨٣٢٨، معتلى ٤٩٦٢].

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ كُنْتُ فِيهَا فَغَنِمْنَا إِبِلاً كَثِيرَةً، وَكَانَتْ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ أَوِ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً(٢). [تحفة ٨٣٥٧، معتلى ٤٩٤٣].

٦٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ». يَعْنِى صَلاَةَ الْجَمِيعِ(٣). [تحفة ٨٣٦٧، معتلى ٤٩٥٨].

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»(٤). [معتلى ٤٩٣٢].

٦٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِى الْجِمَارَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِياً وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٤١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)، أبو داود العتق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٤٠٨٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩)، أبو داود الجهاد (٢٧٤١، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٨١).

(٣) البخاري الأذان (٦١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠)، الترمذي الصلاة (٢١٥)، النسائي الإمامة (٨٣٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٩٠)، الدارمي الصلاة (١٢٧٧).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٢، ١٥)، الزينة (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، مالك الجامع (١٧٦٤).

يَفْعَلُ ذَلِكَ[(١)]. [معتلى ٤٧٠٨].

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا ثُرَيْرٌ فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»[(٢)]. [تحفة ٧٧٢٩، معتلى ٤٦٨٩ م].

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْقَزَعَ لِلصِّبْيَانِ[(٣)]. [معتلى ٤٧١٠].

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ كَانَتْ فِي الإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْبِسْ أُصُولَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[(٤)]. [معتلى ٤٧٠٦].

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ[(٥)]. [تحفة ٧٧٢٦، معتلى ٤٦٧٥].

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَدْخُلُ مِنَ الْعُلْيَا، فَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ السُّفْلَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[(٦)]. [معتلى ٤٦٩٤].

---

(١) الترمذي الحج (٩٠٠)، أبو داود المناسك (١٩٦٩).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٢).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

(٤) البخاري الشروط (٢٥٨٦)، الوصايا (٢٦١٣، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٦)، مسلم الوصية (١٦٣٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٥)، النسائي الأحباس (٣٥٩٧، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣).

(٦) البخاري الحج (١٥٠٠، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٥٢، ٨٥٤)، النسائي=

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يرمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحجرِ ويَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١). [معتلى ٤٦٨٤].

٦٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - خَيْلِهِ، قَالَ: خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٤٧١٠].

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ مَا سَمِعْتُهُ رَوَى شَيْئاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الضَّبِّ أَوِ الأَضُبِّ. [تحفة ٧١١١، معتلى ٤٣٢١].

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ أَبُو مَسْعُودٍ الْمُجَدَّرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ(٢). [تحفة ٨٠٦٤، معتلى ٤٨٦١].

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ،

=مناسك الحج (٢٨٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٦٥، ١٨٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، الدارمي المناسك (١٩٢٧، ١٩٢٨).

(١) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٦٢، ١٦٠٦)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (٥٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٣٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٣٩٩)، الترمذي الحج (٨٦١، ٨٦٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦، ٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٨٠٥، ١٨٦٥، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٩٠٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٠)، اللباس (٣٦٢٦)، مالك الحج (٧٤١، ٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣٨، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٩٣١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٠٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٠)، الترمذي الجهاد (١٦٩٩)، النسائي الخيل (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٧)، مالك الجهاد (١٠١٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[١]. [تحفة ٧٦٩٩، معتلى ٤٦٧١].

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَكُنْتُ مِنْ أَحْدَثِ النَّاسِ وَوَقَعَ فِي صَدْرِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[٢]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [تحفة ٧٢٣٤، معتلى ٤٣٧٣].

٦٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَاطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ وَكَانَ يُعْطِي نِسَاءَهُ مِنْهَا مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ تَمْراً وَعِشْرِينَ شَعِيراً[٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَى آخِرِهَا. [معتلى ٤٦٨٠].

٦٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي الْخَيَّاطَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي أَبِي: طَلِّقْهَا. قُلْتُ:

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٦)، الترمذي الزكاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢٦)، مالك الزكاة (٦٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

(٢) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (٥١٢٩، ٥١٣٣)، الأدب (٥٧٧١، ٥٧٩٢)، العلم (٦١، ٦٢، ٧٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢١٣)، الشركة (٢٣٦٦)، فرض الخمس (٢٩٨٣)، المغازي (٤٠٠٢)، مسلم المساقاة (١٥٥١)، الترمذي الأحكام (١٣٨٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٨)، البيوع (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٧)، الدارمي البيوع (٢٦١٤).

لاَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَدَعَانِي، فَقَالَ: «عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ». قَالَ: فَطَلَّقْتُهَا[1]. [تحفة ٦٧٠١، معتلى ٤٠٩٣].

٦٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ[2]. [تحفة ٦٧٤٩، معتلى ٤١٢٨].

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا اشْتَرَيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً جُزَافاً مُنِعْنَا أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُئْوِيهِ إِلَى رِحَالِنَا[3]. [تحفة ٦٩٣٣، معتلى ٤١٦٩].

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إِقَامَةً إِقَامَةً جَمَعَ بَيْنَهُمَا[4]. [تحفة ٦٩٢٣، معتلى ٤١٨٢].

---

(١) الترمذي الطلاق (١١٨٩)، أبو داود الأدب (٥١٣٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٨).

(٢) النسائي الإمامة (٨٢٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٥١، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٣، ٢٠٨٢)، النكاح (٤٨٤٨)، الحدود (٦٤٦٠)، الحيل (٦٥٦٢)، مسلم النكاح (١٤١٢)، البيوع (١٤١٢، ١٥١٦، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٤٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (١٢٢٩، ١٢٩٢)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣)، البيوع (٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨١)، البيوع (٣٣٦١، ٣٣٨٠، ٣٤٣٦، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٨)، التجارات (٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٩٧، ٢٢٢٦، ٢٢٢٩، ٢٢٦٥)، مالك النكاح (١١١٢)، البيوع (١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٩٠، ١٣٩٢)، الدارمي النكاح (٢١٧٦)، البيوع (٢٥٥٩، ٢٥٦٧).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٢، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٧٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٦٠٦، ٦٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (٩١٣، ٩١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى هَذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُهُ سَمَاعاً، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»(١). [تحفة ٧٢٣٠، معتلى ٤٣٤٧، مجمع ٣/ ١٧٦].

٦٦٣٠ - قَالَ شُعْبَةُ: وَذَكَرَ لِى رَجُلٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْبَوَاقِى». قَالَ شُعْبَةُ: فَلاَ أَدْرِى قَالَ: ذَا أَوْ ذَا - شُعْبَةُ شَكَّ - قَالَ أَبِى: الرَّجُلُ الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. [معتلى ٤٣٤٧].

٦٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِىُّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِى نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا، قَالَ: نَعَمْ وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ وَاعْتَمَرْنَا(٢). [تحفة ٧٣٤٥، معتلى ٤٤٣٩].

٦٦٣٢ - قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَطَاءٍ - يَعْنِى ابْنَ السَّائِبِ - عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: ١] هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِى الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَالْمَاءُ يَجْرِى عَلَى اللُّؤْلُؤِ وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»(٣). [تحفة ٧٤١٢، معتلى ٤٤٨٧].

آخِرُ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَوَّلُ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٨٤)، أبو داود المناسك (١٩٨٦).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٤)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٧).

٢٧ - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٦٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لاَ أَنْحَاشُ لَهَا مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ، قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشاً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَعَذَمَنِي وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ فَعَضَلْتَهَا وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَمَسُّ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، قَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَحَدُهُمَا إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةُ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلاَثٍ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ». قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ»[1]. قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبِرَ يَصُومُ الأَيَّامَ كَذَلِكَ يَصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ تِلْكَ الأَيَّامِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

حِزْبِهِ كَذَلِكَ يَزِيدُ أَحْيَاناً وَيَنْقُصُ أَحْيَاناً غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ إِمَّا فِي سَبْعٍ وَإِمَّا فِي ثَلاَثٍ. قَالَ: ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَى مِمَّا عَدَلَ بِهِ أَوْ عَدَلَ لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ. [تحفة ٨٩١٦، معتلى ٥٣٥٣].

٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١). وَنَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢). [معتلى ٥٣٣٥].

٦٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ إِلاَّ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٣). [تحفة ٨٩٠٢، معتلى ٥٣٣٤].

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ وَكَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ﴿ الزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [التوبة: ٣]. [تحفة ٨٩١٢، معتلى ٥٣٤٧، مجمع ٧/ ٧٤].

٦٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، ابن ماجه الحدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

(٢) أبو داود الأشربة (٣٦٨٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٤).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٦٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[١]. [تحفة ٨٨٦١، معتلى ٥٢٥٩].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْقَاسِمِ - يَعْنِى ابْنَ مُخَيْمِرَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِى جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلاَئِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِى كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِى وِثَاقِى»[٢]. [معتلى ٥٣٤٨، مجمع ٢/ ٣٠٣].

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِى الأُولَى، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِى الأَرْضِ وَيَبْكِى وَهُوَ سَاجِدٌ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَقَضَى صَلاَتَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَىَّ النَّارُ حَتَّى إِنِّى لأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ سَوْدَاءَ طُوَالَةً تُعَذَّبُ بِهِرَّةٍ لَهَا تَرْبِطُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلاَ تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ كُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِى دُعْدُعٍ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ مُتَّكِئاً فِى النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ، قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِى»[٣]. [تحفة ٨٦٣٩، معتلى ٥١٣٢].

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧١٣).

(٢) الدارمي الرقاق (٢٧٧٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٣، ٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَىْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَىْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» (١). [تحفة ٨٩٠٦، معتلى ٥٣٣٧].

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِى الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَىِ الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِى الدُّنْيَا» (٢). [تحفة ٨٦٤٨، معتلى ٥١٤٦].

٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِى أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِىُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى يَقُولُ: «بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٣). [تحفة ٨٩٦٨، معتلى ٥٤١١].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ

---

(١) البخاري العلم (١٢٤)، الحج (١٦٤٩، ١٦٥١)، الأيمان والنذور (٦٢٨٨)، العلم (٨٣)، مسلم الحج (١٣٠٦)، الترمذي الحج (٩١٦)، أبو داود المناسك (٢٠١٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥١)، مالك الحج (٩٥٩)، الدارمي المناسك (١٩٠٧، ١٩٠٨).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٢٧)، النسائي آداب القضاة (٥٣٧٩).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، ابن ماجه الحدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». فَقَامَ ذَاكَ أَوْ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي فَهِجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ وَالْحَاضِرُ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَفْضَلُهُمَا أَجْراً»[1]. [تحفة ٨٦٢٨، معتلى ٥٤١٣].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهَا مِنْحَةُ الْعَنْزِ لاَ يَعْمَلُ عَبْدٌ - أَوْ قَالَ رَجُلٌ - بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا أَوْ تَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»[2]. [تحفة ٨٩٦٧، معتلى ٥٤١٢].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». وَقَالَ مَرَّةً: قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»[3]. [تحفة ٨٩٠٦، معتلى ٥٣٣٧].

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ، قَالَ: جِئْتُ لأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»[4]. [تحفة ٨٦٤٠، معتلى ٥١٣٣].

---

(١) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٨)، أبو داود الزكاة (١٦٨٣).

(٣) البخاري العلم (١٢٤)، الحج (١٦٤٩، ١٦٥١)، الأيمان والنذور (٦٢٨٨)، العلم (٨٣)، مسلم الحج (١٣٠٦)، الترمذي الحج (٩١٦)، أبو داود المناسك (٢٠١٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥١)، مالك الحج (٩٥٩)، الدارمي المناسك (١٩٠٧، ١٩٠٨).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ عَمْراً، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»(١). [تحفة ٨٨٩٧، معتلى ٥٣٣٠].

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(٢). [تحفة ٨٨٩٨، معتلى ٥٣٣١].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَكَانَ عَلَى رَحْلِ - وَقَالَ مَرَّةً: عَلَى ثَقَلِ - النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ فَقَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَنَظَرُوا فَإِذَا عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ غَلَّهَا. وَقَالَ: مَرَّةً أَوْ كِسَاءٌ قَدْ غَلَّهُ(٣). [تحفة ٨٦٣٢، معتلى ٥١٢٨].

٦٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي قَابُوسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ»(٤). [تحفة ٨٩٦٦، معتلى ٥٤٠٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٢٧)، النسائي آداب القضاة (٥٣٧٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٩).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»(١). [تحفة ٨٩٤٣، معتلى ٥٣٧٥].

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ شَابُورٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ وبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٢). [تحفة ٨٩١٩، معتلى ٥٣٥٤].

٦٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَأَرْخَصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ(٣). [تحفة ٨٨٩٥، معتلى ٥٤٠٢].

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ». قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْراً عَشْراً وَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ وَأَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةِ سَيِّئَةٍ». قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالَ: «يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا فَلاَ يَقُولُهَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلاَ يَقُولُهَا». قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ(٤). [تحفة ٨٦٣٨، معتلى ٥١٣٤].

---

(١) مسلم الزكاة (٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٢).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٤٣)، أبو داود الأدب (٥١٥٢).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧١)، مسلم الأشربة (٢٠٠٠)، النسائي الأشربة (٥٦٥٠)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٠).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤١٠)، النسائي السهو (١٣٤٨، ١٣٥٥)، أبو داود الصلاة (١٥٠٢)، ابن=

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّى لأَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِى مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: يَا أَبَتِ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ(١). [معتلى ٥٢٥٣].

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [معتلى ٥٢٥٣].

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»(٢). [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٥٣١٣].

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصًّا لَنَا فَقَالَ: «مَا هَذَا». قُلْنَا: خُصًّا لَنَا وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ. قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ الأَمْرَ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ»(٣). [تحفة ٨٦٥٠، معتلى ٥٣٩٣].

٦٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

=ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٦).

(١) عن أبى سعيد الخدرى: أخرجه الطيالسى (ص ٨٤، رقم ٦٠٣)، وابن سعد (٣/ ٢٥٢) . والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٥٢، رقم ٨٥٥١)، قال الهيثمى (٩/ ٢٩٦): رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن . وعن أبى قتادة: أخرجه: ابن سعد (٣/ ٢٥٣) . وعن ابن عمرو: أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٥٣) .

(٢) مسلم الإمارة (١٨٤٤)، النسائي البيعة (٤١٩١)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٦).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٣٥)، أبو داود الأدب (٥٢٣٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٠).

الْعَاصِى وَهُوَ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِى جَشَرِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ. قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا - قَالَ: - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ قَبْلِى إِلاَّ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرّاً لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِى أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلاَءٌ شَدِيدٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا تَجِىءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ تَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِى. ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِىءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ. ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»(١). قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِى مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى. قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى - يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَقَدْ، قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ: فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ نَكَسَ هُنَيَّةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٥٣١٣].

٦٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَكَانَ يَقُولُ: «مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً»(٢). [تحفة ٨٩٣٣، معتلى ٥٣٦١].

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٤٤)، النسائي البيعة (٤١٩١)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٦).

(٢) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٥٦٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الإيمان (٤٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ». قِيلَ: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهْرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ». قَالَ: فَلَقِيتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدَةُ: هِيَ الأَيَّامُ الْعَشْرُ[1]. [معتلى ٥٤٠٠، مجمع ٤/١٦].

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». ثُمَّ نَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ حَتَّى صَارَ إِلَى سَبْعٍ[2]. [تحفة ٨٦٤٢، معتلى ٥١٣٦].

٦٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ، قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»[3]. [تحفة ٨٦٠٨، معتلى ٥١٠٨].

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ

---

(١) قال الهيثمي (٤/١٦): رواه أحمد، والطبراني في الكبير كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٠)، تفسير القرآن (٣٢٤٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٨).

النَّاسِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هكَذَا» وَشَبَّكَ يُونُسُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ يَصِفُ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ عِنْدَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ»[(١)]. [معتلى ٥١١٧].

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ رَجُلاً فِي بَيْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ»[(٢)]. قَالَ: فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللَّهِ. [معتلى ٥٤١٩، مجمع ١٠/ ٢٢٢].

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا. فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلاَّ حَقٌّ»[(٣)]. [تحفة ٨٩٥٥، معتلى ٥٣٨١].

٦٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[(٤)].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٠)، الصلاة (٤٦٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٧).

(٢) أخرجه ابن المبارك (١/ ٤٦، رقم ١٤١)، وهناد (٢/ ٤٤١، رقم ٨٧٢) وأبو نعيم (٥/ ٩٩)، والبغوي في الجعديات (١/ ٣٧، رقم ١٣٥)، والقضاعي (١/ ٢٩٣، رقم ٤٨٢) . قال الهيثمي (١٠/ ٢٢٢): رواه الطبراني، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح .

(٣) أبو داود العلم (٣٦٤٦)، الدارمي المقدمة (٤٨٤).

(٤) البخاري العلم (١٠٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٧)، مسلم العلم (٢٦٧٣)، الترمذي العلم (٢٦٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٩).

[تحفة ٨٨٨٣، معتلى ٥٣١٥].

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِساً قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ»[1]. [تحفة ٨٩٣٧، معتلى ٥٤١٧].

٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، قَالَ: «هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ لَا تَلْبَسْهَا»[2]. [تحفة ٨٦١٣، معتلى ٥١١٢].

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ الْحَوْضِ حَوْضِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ بَعْدَ مَا سَأَلَ أَبَا بَرْزَةَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَرَجُلاً آخَرَ وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: أَنَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ شِفَاءُ هَذَا إِنَّ أَبَاكَ بَعَثَ مَعِي بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَحَدَّثَنِي بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْلَى عَلَيَّ فَكَتَبْتُ بِيَدِي فَلَمْ أَزِدْ حَرْفاً وَلَمْ أَنْقُصْ حَرْفاً، حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ - أَوْ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ - وَالْمُتَفَحِّشَ»[3]. قَالَ: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَاحُشُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَسُوءُ الْمُجَاوَرَةِ وَحَتَّى

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٩)، أبو داود الصلاة (٩٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٩)، مالك النداء للصلاة (٣٠٩، ٣١٠)، الدارمي الصلاة (١٣٨٤).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٧)، النسائي الزينة (٥٣١٦)، أبو داود اللباس (٤٠٦٦، ٤٠٦٨)، الصلاة (٧٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٣).

(٣) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٥٦٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الإيمان (٤٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

يُؤْتَمنَ الْخَائِنُ وَيُخَوَّنَ الأَمِينُ»[(١)]. وَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِى عَرْضُهُ وَطُولُهُ وَاحِدٌ وَهُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ وَهُوَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ فِيهِ مِثْلُ النُّجُومِ أَبَارِيقُ شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الْفِضَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَباً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً»[(٢)]. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا سَمِعْتُ فِى الْحَوْضِ حَدِيثاً أَثْبَتَ مِنْ هَذَا. فَصَدَّقَ بِهِ وَأَخَذَ الصَّحِيفَةَ فَحَبَسَهَا عِنْدَهُ. [معتلى ٥٣٩١].

٦٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[(٣)]. [تحفة ٨٨٣٤، معتلى ٥٢٤٨].

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّى أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ زَمَانٌ أَنْ تَمَلَّ اقْرَأْهُ فِى كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِى وَشَبَابِى. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِى كُلِّ عِشْرِينَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِى وَشَبَابِى. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِى كُلِّ عَشْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِى وَشَبَابِى. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِى كُلِّ سَبْعٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِى وَشَبَابِى فَأَبَى[(٤)]. [تحفة ٨٩٤٥، معتلى ٥٣٧٦].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٤٧، رقم ٢٥٣)، والبزار (٦/ ٤٠٧، رقم ٢٤٣٢)، قال الهيثمى (٧/ ٣٢٧): فيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعة وجماعة وضعفه ابن المدينى وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٨)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢).

(٣) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)،=

٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ(١). [تحفة ٨٦٣٩، معتلى ٥١٣٢].

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «هَذَا شَرٌّ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ». فَأَلْقَاهُ فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ(٢). [معتلى ٥١٥٦].

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُمَيْرٍ أَبِى الْيَقْظَانِ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِى ذَرٍّ»(٣). [تحفة ٨٩٥٧، معتلى ٥٣٨٥].

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِى يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِى فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ». فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجِلاً أَتَشَوَّفُ دَاخِلاً وَخَارِجاً حَتَّى دَخَلَ فُلاَنٌ. يَعْنِى

=الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٣، ٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٣) الترمذي المناقب (٣٨٠١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٦).

الْحكَمَ. [معتلى ٥١٠٥، مجمع ١/ ١١٢، ٥/ ٢٤١].

٦٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِى تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ»(١). [تحفة ٨٩٢٦، معتلى ٥٣٨٨].

٦٦٧٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِى أُمَّتِى خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»(٢). [معتلى ٥٣٨٨].

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٣). [معتلى ٥٤٠٨].

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ لَرَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَداً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَعَنْ مُعَاذٍ وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ»(٤). قَالَ يَعْلَى: وَنَسِيتُ الرَّابِعَ. [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِى إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»(٥). [تحفة ٨٩١٥، معتلى ٥٣٥٥، مجمع ٨/ ١٥٠].

---

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٦٢).

(٢)انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، فضائل القرآن (٤٧١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الترمذي المناقب (٣٨١٠).

(٥) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ رَأَيْتُهُ تَيَمَّمَ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا اسْتَبَانَتْ جَلَسَ تَحْتَهَا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشِّعْبِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَ: «هَلْ مِنْ أَبَوَيْكَ أَحَدٌ حَىٌّ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كِلاَهُمَا. قَالَ: «فَارْجِعِ ابْرُرْ أَبَوَيْكَ». قَالَ: فَوَلَّى رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاءَ[1]. [تحفة ٨٩٤٠، معتلى ٥٣٦٩].

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَبْكِى فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: الَّذِى حَدَّثَنِى هَذَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْسَانٌ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»[2]. [معتلى ٥١٤٤].

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ الْمَكِّىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[3]. [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ٥١٣٠].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

(٢) عن عبد الله بن سلام: أخرجه الحاكم (٣/ ٤٧٠، رقم ٥٧٥٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٩١، رقم ٨١٩٩)، والضياء (٩/ ٤٥٢، رقم ٤٢٤). وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١١/ ٤٣٥، رقم ١٢٢٣٥) . وابن عدى (٣/ ٧٢، ترجمة ٦١٩ خصيف بن عبد الرحمن). وعن ابن عمرو: أخرجه هناد (٢/ ٤٢٥، رقم ٨٣١). قال الهيثمى (١/ ٩٨): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وابن أبى شيبة (٥/ ٣٢٩، رقم ٢٦٥٨١) .

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)،=

٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[(١)]. [تحفة ٨٩٣٦، معتلى ٥٤١٨].

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ سُفْيَانُ وَوَقَفَهُ مِسْعَرٌ، قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: كَيْفَ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(٢)]. [تحفة ٨٦١٨، معتلى ٥١١٩].

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[(٣)]. [تحفة ٨٦٢٦، معتلى ٥١٢٥].

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى فَأَيُّهُمَا خَرَجَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَالأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ وَلَا أَحْسَبُهُ إِلا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». هِيَ الَّتِي أَوَّلًا[(٤)]. [تحفة ٨٩٥٩، معتلى ٥٣٨٩].

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ

=الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(١) البخاري الوضوء (١٦١)، العلم (٦٠، ٩٦)، مسلم الطهارة (٢٤١)، النسائي الطهارة (١١١)، أبو داود الطهارة (٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١)، الدارمي الطهارة (٧٠٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٢٨)، مسلم الإيمان (٩٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٢)، أبو داود الأدب (٥١٤١).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٥٢)، أبو داود الزكاة (١٦٣٤)، الدارمي الزكاة (١٦٣٩).

(٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤١)، أبو داود الملاحم (٤٣١٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٩).

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ(١). [تحفة ٨٩٦٤، معتلى ٥٣٩٤].

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»(٢). [تحفة ٨٩١١، معتلى ٥٣٤٦].

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»(٣). [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ٥١٣٠].

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ»(٤). [تحفة ٨٩٥٠، معتلى ٥٣٧٩].

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٣٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣).

(٢) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: «أَلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ»[1]. [تحفة ٨٦١٣، معتلى ٥١١٢].

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ»[2]. [تحفة ٨٦١٢، معتلى ٥١١٠].

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْساً لِصَاحِبِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا بَالُكَ مَعَنَا، قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلاَ تَعْصِهِ». فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ[3]. [معتلى ٥١٢١، مجمع ٧/ ٢٤٤].

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَاداً شَدِيداً فَقَالَ: «تِلْكَ ضَرَاوَةُ الإِسْلاَمِ وَشِرَّتُهُ وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلأُمٍّ مَا هُوَ وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ». [معتلى ٥٣٩٩].

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٧)، النسائي الزينة (٥٣١٦)، أبو داود اللباس (٤٠٦٦، ٤٠٦٨)، الصلاة (٧٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٣).

(٢) النسائي الأشربة (٥٦٧٢)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٣، ٢٠٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٤٠) قال الهيثمي: رواه الطبراني من رواية عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عمرو بن شعيب، وعبد الملك وثقه ابن معين وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره . وأخرجه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (١٨/ ١٧٣، رقم ٤٤١٨)، والحاكم (٣/ ٦٠٥، رقم ٦٢٤٣)، وأبو بكر الخلال في السنة (ص ٤٧١).

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَنْصَبُونَ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَباً شَدِيداً. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ ضَرَاوَةُ الإِسْلاَمِ وَشِرَّتُهُ وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلأُمٍّ مَا هُوَ وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى مَعَاصِي اللَّهِ فَذَلِكَ الْهَالِكُ». [معتلى ٥٣٩٩].

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ الشَّرْعَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[1]. [معتلى ٥١١٥، مجمع ١٠/ ١٩١].

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٥١١٥].

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَعْلَمُ نَافِعٌ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا»[2]. [تحفة ٨٨٣٣، معتلى ٥٢٤٧].

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[3]. [تحفة ٨٦٣٤، معتلى ٥١٢٩].

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٥٣)، أبو داود الأدب (٥٠٠٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَعَفَّانُ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْماً وَلَكَ عَشَرَةٌ». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةٌ». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةً وَلَكَ ثَمَانِيَةٌ»[1]. [تحفة ٨٦٥٥، معتلى ٥١٥٣].

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»[2]. [تحفة ٨٩٥١، معتلى ٥٣٧٩].

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوِتْرِ». قَالَ يَزِيدُ: الْقِنِّينُ الْبَرَابِطُ[3]. [معتلى ٥٣١١، مجمع ٢/ ٢٤٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الأشربة (٣٦٨٥).

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنَا، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ أَبِيكَ». [معتلى ٥٣٥٧، مجمع ٩/٥٦].

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلاَنِ. قَالَ عَفَّانُ: عَقِبَيْهِ[1]. [تحفة ٨٦٥٤، معتلى ٥١٥٤].

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ عُصْفُوراً أَوْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ - قَالَ عَمْرٌو: أَحْسَبُهُ، قَالَ: - إِلاَّ بِحَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. [تحفة ٨٨٢٩، معتلى ٥٢٤٦].

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ، قَالَ: «يَذْبَحُهُ ذَبْحاً وَلاَ يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ»[3]. [تحفة ٨٨٢٩، معتلى ٥٢٤٦].

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»[4]. [تحفة ٨٩١١، معتلى ٥٣٤٦].

---

(١) أبو داود الأطعمة (٣٧٧٠)، ابن ماجه المقدمة (٢٤٤).

(٢) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، الضحايا (٤٤٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات=

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ»[(١)]. [معتلى ٥٢٤٣].

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا إِذَا أَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا فِى التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ. لاَ يَدْرِى عَطَاءٌ أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَمَامُ الْمِائَةِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِىٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ، قَالَ عَلِىٌّ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ. [تحفة ٨٦٣٧، معتلى ٥١٣٥، مجمع ١٠/ ١٢٢].

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُحَدِّثَكُمْ شَيْئاً إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً كَانَ تَحْرِيقَ الْبَيْتِ. قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِى أُمَّتِى فَيَلْبَثُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ لاَ أَدْرِى أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِىُّ فَيَظْهَرُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَلْبَسُ النَّاسُ بَعْدَهُ سِنِينَ سَبْعاً لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِى كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِى خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلاَمِ السِّبَاعِ لاَ يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَراً -قَالَ:- فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلاَ تَسْتَجِيبُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِالأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا وَهُمْ فِى ذَلِكَ دَارَّةٌ أَرْزَاقُهُمْ

=(٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩، رقم ٢٥٧٣)، وابن حبان (١٠/ ٢٩٦، رقم ٤٤٤٦)، والطبرانى (١٩/ ٣٣٤، رقم ٧٦٨)، والبيهقى (٨/ ٣١٣، رقم ١٧٢٧٨).

حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لَهُ وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَيَصْعَقُ ثُمَّ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ صَعِقَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ يُنْزِلُ اللَّهُ قَطْراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ - نُعْمَانُ الشَّاكُّ - فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: فَيُقَالُ: كَمْ، فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَيَوْمَئِذٍ يُبْعَثُ الْوِلْدَانُ شِيباً وَيَوْمَئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»[1]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ شُعْبَةُ مَرَّاتٍ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. [تحفة ٨٩٥٢، معتلى ٥٣٨٠].

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذَ الْهِزَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْهِزَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ»[2]. [معتلى ٥٣٦٨، مجمع ٥/١٤٦].

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَدُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ[3]. [تحفة ٨٨٤٦، معتلى ٥٢٥٨].

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[4]. [تحفة ٨٧٦٠، معتلى ٥١٥٥].

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٠).

(٢) قال الهيثمي (٥/١٤٦): رواه أحمد والطبراني، وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو الهزانـي لم اعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٨٢)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٢).

(٤) النسائي الأشربة (٥٦٠٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٤).

ابْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرْتُ الأَعْمَالَ فَقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْبَرَهُ فَقَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ مُهْجَةُ نَفْسِهِ فِيهِ»[1]. [معتلى ٥٢٥٠، مجمع ٤/ ١٦].

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ الأَعْمَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٢٥٠].

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِداً بِالشَّامِ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَجَاءَ شَيْخٌ يُصَلِّي إِلَى السَّارِيَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. فَأَتَى رَسُولُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ وَإِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَقَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ»[2]. [تحفة ٨٨٤٦، معتلى ٥٢٥٨].

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلاَنِ[3]. [تحفة ٨٦٥٤، معتلى ٥١٥٤].

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ شُفَيٍّ الأَصْبَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ». قَالَ: قُلْنَا: لاَ إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ

---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٦)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات .

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٨٢)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٢).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٧٠)، ابن ماجه المقدمة (٢٤٤).

الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ لاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِى فِى يَسَارِهِ: «هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ لاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً». فَقَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلأَىِّ شَىْءٍ إِذاً نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْراً قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَهَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ». ثُمَّ قَالَ: بِالْيُمْنَى فَنَبَذَ بِهَا فَقَالَ: «فَرِيقٌ فِى الْجَنَّةِ». وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى، فَقَالَ: «فَرِيقٌ فِى السَّعِيرِ»(١). [تحفة ٨٨٢٥، معتلى ٥٢٤٠].

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِى الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْقِنِّينَ وَالْكُوبَةَ وَزَادَ لِى صَلاَةَ الْوِتْرِ»(٢). [معتلى ٥٣١١، مجمع ٢/ ٢٤٠].

٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ التَّنُوخِىَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِى مَا أَتَيْتُ - أَوْ - مَا أُبَالِى مَا رَكِبْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً». أَوْ قَالَ: «عَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ: شِعْراً مِنْ قِبَلِ نَفْسِى». الْمُعَافِرِىُّ يَشُكُّ: «مَا أُبَالِى مَا رَكِبْتُ». أَوْ: «مَا أُبَالِى مَا أَتَيْتُ»(٣). [تحفة ٨٨٧٨، معتلى ٥٣١٢].

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ

---

(١) الترمذي القدر (٢١٤١).

(٢) أبو داود الأشربة (٣٦٨٥).

(٣) أبو داود الطب (٣٨٦٩).

خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»[(١)]. [معتلى ٥٢٦٠].

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[(٢)]. [تحفة ٨٨٤٩، معتلى ٥٢٦٢].

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا لِىَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِى إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِىَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»[(٣)]. [تحفة ٨٨٧١، معتلى ٥٣٠٦].

٦٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِى آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُ كَيْفَ يَشَاءُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ»[(٤)]. [تحفة ٨٨٥١، معتلى ٥٢٦٣].

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِىُّ عَنْ أَبِى عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمْ. قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٤٤)، الدارمي السير (٢٤٣٧).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٦٧)، النسائي النكاح (٣٢٣٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨، رقم ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ١٤٤، رقم ٥٢٣)، والترمذى (٥/ ٥٨٦، رقم ٣٦١٤)، وقال: حسن صحيح . والنسائى (٢/ ٢٥، رقم ٦٧٨)، وابن حبان (٤/ ٥٨٨، رقم ١٦٩٠) .

(٤) مسلم القدر (٢٦٥٤).

الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ وَيُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لاَ يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلاَئِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ. فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلاَءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَاداً يَعْبُدُونِى لاَ يُشْرِكُونَ بِى شَيْئاً وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ وَيُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِى صَدْرِهِ لاَ يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً. قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤] »[1]. [معتلى ٥٤٠١، مجمع ١٠/ ٢٥٩].

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُشَّانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ ثُلَّةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ وَإِذَا أُمِرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِىَ فِى صَدْرِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ فَتَأْتِى بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا فَيَقُولُ: أَىْ عِبَادِىَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِى سَبِيلِى وَقُتِلُوا وَأُوذُوا فِى سَبِيلِى وَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِى ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[2]. [معتلى ٥٤٠١، مجمع ١٠/ ٢٥٩].

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافاً وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»[3]. [تحفة ٨٨٤٨، معتلى ٥٢٦٤].

٦٧٣٠ - [illegible] عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِىُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا فَقَالَ: «نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِى يَقْبِضُ النُّفُوسَ».

---

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الزكاة (١٠٥٤)، الترمذي الزهد (٢٣٤٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٨).

[معتلى ٥٢٦٥، مجمع ٣/ ٢٧].

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لاَ نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ». قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ. فَقَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى». قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ»(١). [تحفة ٨٨٥٣، معتلى ٥٢٦٦].

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ ثَلاَثاً مِنْ ذَاتِ: ﴿الر﴾». فَقَالَ الرَّجُلُ: كَبِرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي. قَالَ: «فَاقْرَأْ مِنْ ذَاتِ: ﴿حم﴾». فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلاَثاً مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ». فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلَكِنْ أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةً جَامِعَةً. فَأَقْرَأَهُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ: الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَداً. ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ». ثُمَّ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِ». فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِهَذِهِ الأُمَّةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ مَنِيحَةَ ابْنِي أَفَأُضَحِّي بِهَا، قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»(٢). [تحفة ٨٩٠٨، معتلى ٥٣٣٨].

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ

---

(١) النسائي الجنائز (١٨٨٠)، أبو داود الجنائز (٣١٢٣).

(٢) النسائي الضحايا (٤٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٩٩)، الضحايا (٢٧٨٩).

الْقِيامَةِ ومَنْ لَمْ يُحافِظْ علَيْها لَمْ يكُنْ لَهُ نُورٌ ولاَ بُرْهانٌ ولاَ نَجاةٌ وكَانَ يوْمَ الْقِيامَـةِ مَـعَ قَارُونَ وفِرْعَوْنَ وهَامَانَ وأُبَىِّ بْنِ خَلَفٍ»[1]. [معتلى ٥٣٣٩، مجمع ١/ ٢٩٢].

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْـوَةُ وابْـنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ يَقُولُ: سَـمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْـزُو فِـى سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إلاَّ تعَجَّلُوا ثُلُثَىْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ ويَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»[2]. [تحفة ٨٨٤٧، معتلى ٥٢٦٧].

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَـدَّثَنَا أَبُـو عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ، حَـدَّثَنَا حَيْـوَةُ، أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَـاجِرِينَ يَسْـبِقُونَ الأَغْنِيَـاءَ يوْمَ الْقِيامَةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً»[3]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ مِمَّا عِنْدَنَا وإِنْ شِـئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ. قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ فَلاَ نَسْأَلُ شَيْئاً. [تحفة ٨٨٥٧، معتلى ٥٢٦٩].

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْـوَةُ وابْـنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ يَقُولُ: سَـمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَدَّرَ اللَّـهُ الْمَقَـادِيرَ قَبْـلَ أَنْ يَخْلُـقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[4]. [تحفة ٨٨٥٠، معتلى ٥٢٧١].

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ، حَـدَّثَنَا مُوسَـى - يَعْنِى ابْنَ عَلِىٍّ - سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ: «كُلُّ جَعْظَرِىٍّ جَـوَّاظٍ مُسْـتَكْبِرٍ جَمَّـاعٍ مَنَّـاعٍ»[5]. [معتلـى

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٢١).

(٢) مسلم الإمارة (١٩٠٦)، النسائي الجهاد (٣١٢٥)، أبو داود الجهـاد (٢٤٩٧)، ابـن ماجـه الجهـاد (٢٧٨٥).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٤).

(٤) مسلم القدر (٢٦٥٣)، الترمذي القدر (٢١٥٦).

(٥) قال الهيثمي (١٠/ ٣٩٣): رجاله رجال الصحيح . والحاكم (٢/ ٥٤١، رقـم ٣٨٤٤) وقـال: صحيح على شرط مسلم .

٥٣٢٧، مجمع ١٠/ ٣٩٣].

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ أَىُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ وَتَقْرَأَ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(١). [تحفة ٨٩٢٧، معتلى ٥٣٨٦].

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»(٢). [تحفة ٨٦٢٥، معتلى ٥١٢٤].

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ حَمَّادٌ: أَظُنُّهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةُ سِيجَانٍ مَزْرُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ. قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ. قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ وَقَالَ: «أَلاَ أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ نُوحاً ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لاِبْنِهِ: إِنِّى قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ آمُرُكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِى كَفَّةٍ وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِى كَفَّةٍ رَجَحَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهَا صَلاَةُ كُلِّ شَىْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ». قَالَ: قُلْتُ: أَوْقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الْكِبْرُ - قَالَ: - أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا نَعْلاَنِ حَسَنَتَانِ لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا، قَالَ:

---

(١) البخاري الإيمان (١٢، ٢٨)، الاستئذان (٥٨٨٢)، مسلم الإيمان (٣٩)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٠)، أبو داود الأدب (٥١٩٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٣)، الأدب (٣٦٩٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨١).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٧٤).

«لاَ». قَالَ: الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا، قَالَ: «لاَ». قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ، قَالَ: «لاَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْكِبْرُ، قَالَ: «سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ»[1]. [معتلى ٥٣٢٢، مجمع ٤/ ٢٢٠، ٥/ ١٣٣، ١٤٢].

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[2]. [تحفة ٨٩٦١، معتلى ٥٣٩٥].

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - يَعْنِى أَبَا أَحْمَدَ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٨٩٦١، معتلى ٥٣٩٥].

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا فِى حَدِيثِ أَبِى أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ: نَزَلَ رَجُلٌ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَضُرَّ مَعَهُ خَطِيئَةٌ كَمَا لَوْ لَقِيَهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ دَخَلَ النَّارَ وَلَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ». قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِى حَدِيثِهِ: جَاءَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِىَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ تَضُرُّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ لَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ»[3]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ مَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ. [معتلى ٥٣٦٤، مجمع ١/ ١٩].

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

---

(١) أخرجه: البخارى فى الأدب المفرد (ص١٩٢، رقم ٥٤٨).

(٢) البخاري الجمعة (١١٠١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٦٣، ١٧٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣١).

(٣) قال الهيثمى (١/ ١٩): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا التابعى فإنه لم يسم .

وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُونَ الْجِنَانَ». قَالَ: عَبْدُ الصَّمَدِ: «تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» (١). [تحفة ٨٦٤١، معتلى ٥١٣٧].

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ضَافَ ضَيْفٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَفِي دَارِهِ كَلْبَةٌ مُجِحٌّ فَقَالَتِ الْكَلْبَةُ: وَاللَّهِ لاَ أَنْبَحُ ضَيْفَ أَهْلِي. قَالَ: فَعَوَى جِرَاؤُهَا فِي بَطْنِهَا. قَالَ: قِيلَ: مَا هَذَا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هَذَا مَثَلُ أُمَّةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ يَقْهَرُ سُفَهَاؤُهَا أَحْلاَمَهَا» (٢). [معتلى ٥١٣٨، مجمع ١/ ١٨٣، ٧/ ٢٨٠].

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَامٌ عَلَيْكَ. ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: ﴿لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [معتلى ٥١٣٩].

٦٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلاَ تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَداً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَائِلُهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَجَبْتَهُنَّ عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ». [معتلى ٥١٤٠].

٦٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - وَهُوَ النَّبِيلُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ» (٣). [معتلى ٥٣٣٥].

---

(١) البخاري الإيمان (١٢، ٢٨)، الاستئذان (٥٨٨٢)، مسلم الإيمان (٣٩)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٠)، أبو داود الأدب (٥١٩٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٣)، الأدب (٣٦٩٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨١).

(٢) قال الهيثمي (٧/ ٢٨٠): رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، ابن ماجه الحدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

٦٧٤٩ - **قَالَ:** وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١]. [معتلى ٥٣٣٥].

٦٧٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِى ابْنَ جَرِيرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَرَادَ فُلاَنٌ أَنْ يَدَّعِىَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَاماً أَوْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً». [تحفة ٨٩٢٢، معتلى ٥٣٥٦].

٦٧٥١ - **قَالَ:** «وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]. [معتلى ٥٣٥٦].

٦٧٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِيشِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى فَقُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ وَإِنَّمَا نُبَايِعُ بِالإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجَلٍ فَمَا تَرَى فِى ذَلِكَ، قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفِدَتْ وَبَقِىَ نَاسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِ لَنَا إِبِلاً بِقَلاَئِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ». فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَ قَلاَئِصَ حَتَّى فَرَغْتُ فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[٣]. [تحفة ٨٨٩٩، معتلى ٥٣٣٢].

٦٧٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَبِيلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ وَمِنَ السَّبُعِ وَمِنَ الْحَرَقِ وَمِنَ الْغَرَقِ وَمِنْ أَنْ يَخِرَّ عَلَى شَىْءٍ أَوْ يَخِرَّ عَلَيْهِ شَىْءٌ وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ[٤].

---

(١) أبو داود الأشربة (٣٦٨٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، ابن ماجه الحدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٥٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٦٢، رقم ١٧٣) . قال الهيثمى (٢/ ٣١٨): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام .

[معتلى ٥٣٥٠، مجمع ٢/ ٣١٨].

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»[1]. [تحفة ٨٨٧٢، معتلى ٥٣٠٤].

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ لأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ». [معتلى ٥٢٧٣، مجمع ٤/ ٢٣].

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَخْرَجَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قِرْطَاساً وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَالْمَلاَئِكَةُ يَشْهَدُونَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي إِثْماً أَوْ أَجُرَّهُ عَلَى مُسْلِمٍ»[2]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ. [معتلى ٥٢٧٥، مجمع ١٠/ ١٢٢].

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مسلم السلام (٢١٧٣)، الترمذي الطهارة (٢٩).

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٤٢، رقم ٣٥٢٩) وقال: حسن غريب . وأخرجه: البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٤١٣، رقم ١٢٠٤).

قَالَ: «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَإِنِّى أُبَاهِى بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [معتلى ٥٢٧٧، مجمع ٤/ ٢٥٨].

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ ذَاهِباً وَرَاجِعاً»[2]. [معتلى ٥٢٧٨، مجمع ٢/ ٢٩].

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا وَيَمْشِى لَكَ إِلَى الصَّلاَةِ»[3]. [تحفة ٨٨٦٠، معتلى ٥٢٧٩].

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَا بِأَذَانِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ». [تحفة ٨٨٥٤، معتلى ٥٢٨٠].

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ». ثُمَّ قَالَ: مَهْ، قَالَ: «الصَّلاَةُ». ثُمَّ قَالَ: مَهْ، قَالَ: «الصَّلاَةُ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: الرَّجُلُ فَإِنَّ لِى وَالِدَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) قال الهيثمى (٤/ ٢٥٨): فيه حيى بن عبد الله المعافرى وقد وثق وفيه ضعف . وأخرجه: ابن عدى (٢/ ٤٤٩ ترجمة ٥٦٢ حيى بن عبد الله المصرى)، وقال: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٨٧، رقم ٢٠٣٩)، والديلمي (٣/ ٤٨٩، رقم ٥٥١٩) . قال الهيثمي (٢/ ٢٩): رواه أحمد، والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة .

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٠٧).

«آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْراً». قَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لأُجَاهِدَنَّ وَلأَتْرُكَنَّهُمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»[(١)]. [معتلى ٥٢٨١، مجمع ١/ ٣٠١].

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُرَدُّ إِلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِفِيهِ الْحَجَرُ. [معتلى ٥٢٨٣، مجمع ٣/ ٤٧].

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلاَ أَجِدُ قَلْبِى يَعْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَلْبَكَ حُشِىَ الإِيمَانَ وَإِنَّ الإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدَ قَبْلَ الْقُرْآنِ»[(٢)]. [معتلى ٥٢٨٤، مجمع ١/ ٦٣].

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرَيْحٍ الْخَوْلاَنِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلاَئِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلاَةً فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ. [معتلى ٥٤٠٩].

٦٧٦٥ - وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً كَالْمُوَدِّعِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِىُّ الأُمِّىُّ»، قَالَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «وَلاَ نَبِىَّ بَعْدِى أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَتُجُوِّزَ بِى وَعُوفِيتُ وَعُوفِيَتْ أُمَّتِى فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ فَإِذَا ذُهِبَ بِى فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَحِلُّوا حَلاَلَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ»[(٣)]. [معتلى ٥٤١٠، مجمع ١/ ١٦٩].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥/ ٨، رقم ١٧٢٢): أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فذكر الحديث . قال الهيثمى (١/ ٣٠١): فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف وقد حسن له الترمذى، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) قال الهيثمى (١/ ٦٣): فيه ابن لهيعة .

(٣) قال الهيثمى (١/ ١٦٩): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً كَالْمُوَدِّعِ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٣٠٩].

٦٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ الْكَلَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ»[1]. [معتلى ٥٤١٦].

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ آمَنَ وَرُزِقَ كَفَافاً وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِهِ»[2]. [تحفة ٨٨٤٨، معتلى ٥٢٦٤].

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْجَبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ قَلَّبَهُ». فَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ»[3]. [تحفة ٨٨٥١، معتلى ٥٢٦٣].

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الأَغْنِيَاءَ وَالنِّسَاءَ»[4]. [معتلى ٥١٤٢، مجمع

---

(١) أبو داود الأشربة (٣٦٨٥).

(٢) مسلم الزكاة (١٠٥٤)، الترمذي الزهد (٢٣٤٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٣٨).

(٣) مسلم القدر (٢٦٥٤).

(٤) قال الهيثمي (١٠/ ٢٦١): رواه أحمد، وإسناده جيد . عن عمران: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٦٢، رقم ٢٤٨٥) قال الهيثمي (١٠/ ٢٦١): رجاله رجال الصحيح غير الضحاك بن يسار، وقد وثقه ابن حبان .

[١٠/ ٢٦١].

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى أَنْ أَخْتَصِىَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِى الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ»(١). [معتلى ٥٢٨٢، مجمع ٣/ ١٨١، ٤/ ٢٥٣].

٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ كَانَ فِى مَجْلِسٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَلاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالُوا: وَهَلْ نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبُو أَيُّوبَ»(٢). [معتلى ٥٢٧٤، مجمع ٧/ ١٤٧].

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ بِالنَّهَارِ وَيَبِيتُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَنْقِمُ أَنَّ ابْنَكَ يَظَلُّ ذَاكِراً وَيَبِيتُ سَالِماً». [معتلى ٥٢٨٥].

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِى الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ: لِمَنْ هِىَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِمَنْ أَلاَنَ الْكَلاَمَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَبَاتَ

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٣) قال الهيثمى: رجاله ثقات وفى بعضهم كلام . وأخرجه: الديلمى (٢/ ١٩٣، رقم ٢٩٦٣) . قال المناوى (٣/ ٤٤٠): قال العراقى: إسناده جيد .

(٢) عن أنس: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٤٤، رقم ٣٧٨٨)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣٩، رقم ٥٧٣٠)، والضياء (٧/ ٦٠، رقم ٢٤٦٥)، وقال: إسناده صحيح . وعن أبى سعيد: أخرجه البخارى (٦/ ٢٤٤٩، رقم ٦٢٦٧)، وأبو داود (٢/ ٧٢، رقم ١٤٦١)، والنسائى (٢/ ١٧١، رقم ٩٩٥)، وابن حبان (٣/ ٧١، رقم ٧٩١) .

لِلَّهِ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[(١)]. [معتلى ٥٢٨٦، مجمع ٥/ ١٦، ١٠/ ٤٢٠].

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِى عَمْرو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ تَوْبَةَ بْنَ نَمِرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا عُفَيْرٍ عَرِيفَ بْنَ سَرِيعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِى حِجْرِى تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْهُ وَقَالَ: «إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا»[(٢)]. [معتلى ٥٣١٨، مجمع ٤/ ١٦٦].

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظُلْمَنَا وَهَزْلَنَا وَجِدَّنَا وَعَمْدَنَا وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا»[(٣)]. [معتلى ٥٢٨٧، مجمع ١٠/ ١٧٢].

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ١٩٢): رجاله ثقات . وابن خزيمة (٣/ ٣٠٦، ٢١٣٦، ٢١٣٧) وقال عقبهما: إن صح الخبر . وأخرجه ابن حبان (٢/ ٢٦٢، رقم ٥٠٩)، والطبرانى (٣/ ٣٠١، رقم ٣٤٦٦)، قال الهيثمى (٢/ ٢٥٤): رجاله ثقات . والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٤٠٤، رقم ٣٨٩٢)، والبيهقى (٤/ ٣٠٠، رقم ٨٢٦٢) . وعن على: أخرجه الترمذى (٤/ ٣٥٤، رقم ١٩٨٤) وقال: غريب . وابن السنى فى عمل يوم وليلة (ص ١٢٦، رقم ٣٢٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢١٥، رقم ٣٣٦٠)، وهناد فى الزهد (١/ ١٠٣، رقم ١٢٣)، وأبو يعلى (١/ ٣٣٧، رقم ٤٢٨)، والبزار (٢/ ٢٨١، رقم ٧٠٢) . وعن ابن عمرو: أخرجه الطبرانى (١٣/ ٤٦، رقم ١٠٣)، قال الهيثمى (٢/ ٢٥٤): إسناده حسن . وأخرجه الحاكم (١/ ١٥٣، رقم ٢٧٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين . والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ١٢٨، رقم ٣٠٩٠) .

(٢) قال الهيثمى (٤/ ١٦٦): فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف وقد وثق . والبخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ١٥٦) .

(٣) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٧٢) قال الهيثمى: إسنادهما حسن . وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٣٠٣، رقم ١٠٢٧)، والحاكم (١/ ٧٠٣، رقم ١٩١٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم .

كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» (١). [تحفة ٨٨٦٦، معتلى ٥٢٨٨].

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [معتلى ٥٢٨٩، مجمع ٢/ ٢١٨].

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ يَقُولُ: «بِاسْمِكَ رَبِّى وَضَعْتُ جَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذَنْبِى». [تحفة ٨٨٦٧، معتلى ٥٢٩٠، مجمع ١٠/ ١٢٣].

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» (٢). [معتلى ٥٢٩٢، مجمع ٨/ ١٦٧، ١٧٧].

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى التَّوْرَاةِ فَقَالَ:

---

(١) النسائي الاستعاذة (٥٤٧٥).

(٢) عن أبى شريح: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٤٠، رقم٥٦٧٣)، ومسلم (١/ ٦٩، رقم ٤٨)، وأبو داود (٣٤٢، رقم ٣٧٤٨)، والترمذى (٤/ ٣٤٥، رقم ١٩٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢/ ١٢١١، رقم٣٦٧٢)، وأخرجه: أبو عوانة (١/ ٤٢، رقم ٩٥) . وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٤٠، رقم ٥٦٧٢)، ومسلم (٢/ ١٠٩١، رقم ١٤٦٨)، وأبو داود (٤/ ٣٣٩، رقم ٥١٥٤)، والترمذى (٤/ ٦٥٩، رقم ٢٥٠٠) وقال: هذا حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣١٣، رقم:٣٩٧١)، وابن حبان (٢/ ٢٥٩، رقم ٥٠٦) . وأخرجه: الطيالسى (١/ ٣٠٨، رقم ٢٣٤٧)، وأبو يعلى (١/ ٨٥، رقم ٦٢١٨) . ذكره الهيثمى وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير (٨/ ١٦٧) .

أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِى التَّوْرَاةِ بِصِفَتِهِ فِى الْقُرْآنِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ وَأَنْتَ عَبْدِى وَرَسُولِى سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَسْتَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ - قَالَ يُونُسُ: وَلاَ صَخَّابٍ فِى الأَسْوَاقِ - وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً وَآذَاناً صُمًّا وَقُلُوباً غُلْفاً. قَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ كَعْباً فَسَأَلْتُهُ فَمَا اخْتَلَفَا فِى حَرْفٍ إِلاَّ أَنَّ كَعْباً يَقُولُ بِلُغَتِهِ أَعْيُناً عُمُومَى وَآذَاناً صُمُومَى وَقُلُوباً غُلُوفَى. قَالَ يُونُسُ: غُلْفَى[1]. [تحفة ٨٨٨٦، معتلى ٥٣٢١].

٦٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِى ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِى جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً مَكِيثاً فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَىَّ فَقَالَ: «سِتٌّ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ مَوْتُ نَبِيِّكُمْ». فَكَأَنَّمَا انْتُزِعَ قَلْبِى مِنْ مَكَانِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاحِدَةٌ - قَالَ: - وَيَفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَى عَشْرَةَ آلاَفٍ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُهَا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَيْنِ - قَالَ: - وَفِتْنَةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ - قَالَ: - وَمَوْتٌ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِى الأَصْفَرِ يَجْمَعُونَ لَكُمْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَقَدْرِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكُونُونَ أَوْلَى بِالْغَدْرِ مِنْكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ - قَالَ: - وَفَتْحُ مَدِينَةٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتٌّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ مَدِينَةٍ، قَالَ: «قُسْطَنْطِينِيَّةُ»[2]. [معتلى ٥٣٨٦].

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى حَيْوَةُ - يَعْنِى ابْنَ شُرَيْحٍ - عَنِ ابْنِ شُفَىٍّ الأَصْبَحِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْغَازِى أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِى»[3]. [تحفة ٨٨٢٧، معتلى ٥٢٤٢].

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِى لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ شُفَىٍّ الأَصْبَحِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(١) البخاري البيوع (٢٠١٨).

(٢) الدارمي المقدمة (٤٨٦).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٢٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»(١). [تحفة ٨٨٢٦، معتلى ٥٢٤١].

٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَىْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِى فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِى فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ»(٢). [معتلى ٥٢٧٢، مجمع ٣/ ١٨١، ١٠/ ٣٨١].

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى حَافِياً وَمُنْتَعِلاً وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً(٣). قَالَ مُحَمَّدٌ: - يَعْنِى غُنْدَراً - أَنْبَأَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [تحفة ٨٦٨٦، معتلى ٥١٥٧].

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ(٤). [تحفة ٨٦٦٤، معتلى ٥١٥٨].

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِى يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُرَدَّ

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٤٨٧).

(٢) قال الهيمى (٣/ ١٨١): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجال الطبرانى رجال الصحيح . وقال فى (١٠/ ٣٨١): رواه أحمد، وإسناده حسن على ضعف فى ابن لهيعة وقد وثق . وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٧٤٠، رقم ٢٠٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم . والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٣٤٦، رقم ١٩٩٤) .

(٣) الترمذي الأشربة (١٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٦٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٨، ٩٣١).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٣٢، ١٢٣٤)، النسائي البيوع (٤٦١١)، أبو داود البيوع (٣٥٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٨)، الدارمي البيوع (٢٥٦٠).

عَلَيْهِ مَا وَهَبَ»[(١)]. [تحفة ٨٦٦٠، معتلى ٥١٥٩].

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ أَبِى حَرْبٍ الدِّيلِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِى ذَرٍّ»[(٢)]. [تحفة ٨٩٥٧، معتلى ٥٣٨٥].

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُودِىَ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِى سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّىَ عَنِ الشَّمْسِ[(٣)]. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ وَلاَ رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [تحفة ٨٩٦٣، معتلى ٥٣٩٧].

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلاَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاءِ. وَسَبَّحَ وَدَعَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَائِلُهُنَّ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلاَئِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً». [معتلى ٥١٤٣، مجمع ٢/ ١٠٥].

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ سَمِعْتُ شُرَحْبِيلَ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَافِرِىَّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ هُدَيَّةَ الصَّدَفِىَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِى أُمَّتِى قُرَّاؤُهَا»[(٤)]. [معتلى ٥٣٥٩].

---

(١) النسائي الهبة (٣٦٨٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٨).

(٢) الترمذي المناقب (٣٨٠١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٦).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٣، ٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

(٤) عن ابن عمرو: أخرجه ابن المبارك (١/ ١٥٢، رقم ٤٥١)، والطبراني كما فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٠) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحد إسنادى أحمد ثقات . والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٦٣، رقم ٦٩٥٩)، والبخارى فى التاريخ الكبير=

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِى أُمَّتِى قُرَّاؤُهَا»(١). [معتلى ٥٣٠٨].

٦٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا يُبَاعِدُنِى مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»(٢). [معتلى ٥٣٠٧، مجمع ٨/ ٦٩].

=(١/ ٢٥٧) . وقال المناوى (٢/ ٨١): قال فى الميزان: إسناده صالح . وعن عصمة بن مالك: أخرجه ابن عدى (٦/ ١٥، ترجمة ١٥٦١ الفضل بن مختار)، والطبرانى (١٧/ ١٧٩، رقم ٤٧١) . قال الهيثمى (٦/ ٢٣٠): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف . وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٠٥، رقم ٨٤١)، قال الهيثمى (٦/ ٢٢٩): رواه أحمد، والطبرانى، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات . والخطيب (١/ ٣٥٧) . وابن المبارك (١/ ١٦، رقم ٦٤)، وابن عدى (٤/ ١٤٨، ترجمة ٩٧٧ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمى) .

(١) عن ابن عمرو: أخرجه ابن المبارك (١/ ١٥٢، رقم ٤٥١)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٠) قال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحد إسنادى أحمد ثقات . والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٦٣، رقم ٦٩٥٩)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٢٥٧) . وقال المناوى (٢/ ٨١): قال فى الميزان: إسناده صالح . وعن عصمة بن مالك: أخرجه ابن عدى (٦/ ١٥، ترجمة ١٥٦١ الفضل بن مختار)، والطبرانى (١٧/ ١٧٩، رقم ٤٧١) . قال الهيثمى (٦/ ٢٣٠): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف . وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٠٥، رقم ٨٤١)، قال الهيثمى (٦/ ٢٢٩): رواه أحمد، والطبرانى، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات . والخطيب (١/ ٣٥٧)، وابن المبارك (١/ ١٦، رقم ٦٤)، وابن عدى (٤/ ١٤٨، ترجمة ٩٧٧ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمى).

(٢) عن أبى هريرة: فى الحديث أن أبا هريرة قال أتى النبىﷺ رجل فقال مرنى بأمر ولا تكثر على حتى أعقله . فذكره . والبخارى (٥/ ٢٢٦٧، رقم ٥٧٦٥)، والترمذى (٤/ ٣٧١، رقم ٢٠٢٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وعن جارية بن قدامة: أخرجه ابن قانع (١/ ١٥٧)، والطبرانى (٢/ ٢٦١، رقم ٢٠٩٣)، والحاكم (٣/ ٧١٣، رقم ٦٥٧٨)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢١٦، رقم ٢٥٣٨٠)، وابن حبان (١٢/ ٥٠١، رقم ٥٦٨٩)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٧٧، رقم ٧٤٩١)، قال الهيثمى (٨/ ٦٩): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أخرجه: أبو يعلى (١٠/ ٥١، رقم ٥٦٨٥)، قال الهيثمى (٨/ ٦٩): فيه ابن أبى الزناد وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح . وأخرجه ابن حبان (١/ ٥٣١، رقم ٢٩٦) .

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ» (١). [معتلى ٥٣٤٠، مجمع ١٠/ ٢٧٤].

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ الْمَعَافِرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرَاحِيلُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُدَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا» (٢). [معتلى ٥٣٥٩].

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً» (٣). [تحفة ٨٨٤٧، معتلى ٥٢٩٥، مجمع ٢/ ٢٣٥].

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٢٧٤): رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم . وأخرجه: الطبراني (١٣/ ٦٦، رقم ١٦١)، والديلمي (١/ ٢٣٧، رقم ٩١٢) .

(٢) عن ابن عمرو: أخرجه ابن المبارك (١/ ١٥٢، رقم ٤٥١)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٠) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحد إسنادي أحمد ثقات . والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٦٣، رقم ٦٩٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥٧) . وقال المناوي (٢/ ٨١): قال في الميزان: إسناده صالح . وعن عصمة بن مالك: أخرجه ابن عدي (٦/ ١٥، ترجمة ١٥٦١ الفضل بن مختار)، والطبراني (١٧/ ١٧٩، رقم ٤٧١) . قال الهيثمي (٦/ ٢٣٠): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف . وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني (١٧/ ٣٠٥، رقم ٨٤١)، قال الهيثمي (٦/ ٢٢٩): رواه أحمد، والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات . والخطيب (١/ ٣٥٧)، وابن المبارك (١/ ١٦، رقم ٦٤)، وابن عدي (٤/ ١٤٨، ترجمة ٩٧٧ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي) .

(٣) أخرجه الطبراني (١٣/ ٤٢، رقم ١٠٠) . قال المنذري (١/ ٢٦٥): رواه أحمد من رواية ابن لهيعة والطبراني بإسناد جيد . وقال الهيثمي (٢/ ٢٣٥): فيه ابن لهيعة وفيه كلام ورجال الطبراني ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب .

٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَمْزَةُ نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا». قَالَ: بَلْ نَفْسٌ أُحْيِيهَا. قَالَ: «عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ». [معتلى ٥٢٩٣، مجمع ٥/ ١٩٩].

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلاَّ اللَّبَنَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ»(١). [معتلى ٥٢٩١، مجمع ٨/ ١٠٥].

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ، قَالَ: «الصِدْقُ وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ وَإِذَا بَرَّ آمَنَ وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ النَّارِ، قَالَ: «الْكَذِبُ إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ - يَعْنِي - النَّارَ»(٢). [معتلى ٥٢٩٤، مجمع ١/ ٩٢، ١٤٢].

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلاَّ لاِثْنَيْنِ مُشَاحِنٍ وَقَاتِلِ نَفْسٍ»(٣). [معتلى ٥٣٠٣، مجمع ٨/ ٦٥].

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ

---

(١) قال الهيثمى (٨/ ١٠٥): فيه ابن لهيعة وهو لين وبقية رجاله ثقات. وأورده أيضا: ابن الجوزى (٢/ ٦٥٨، رقم ١٠٩٣) وقال: هذا حديث لا يصح وابن لهيعة ذاهب الحديث.

(٢) قال الهيثمى (١/ ١٤٢): فيه ابن لهيعة.

(٣) أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٢/ ٤٣٥ رقم ٢٠٤٥). قال الهيثمى (٨/ ٦٥): وفيه هشام ابن عبد الرحمن، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: الخطيب (١٤/ ٢٨٥)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٥٦٠، رقم ٩٢١)، وقال: لا يصح، وفيه مجاهيل.

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا. [معتلى ٥٢٩٧، مجمع ٧/ ١٣].

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَأَنَّهُ مَنْ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذِكْرَ الْخَمْرِ اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ - فَإِنْ عَادَ، قَالَ: فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِم مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ». فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢). وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَأَلَ اللَّهَ ثَلاَثاً فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَسَأَلَهُ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَسَأَلَهُ مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(٣). [تحفة ٨٨٤٣، معتلى ٥٢٥٧، مجمع ٥/ ٩٦].

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) النسائي الأشربة (٥٦٦٤، ٥٦٧٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩١).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٤٢).

(٣) النسائي المساجد (٦٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٨).

أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى أَبُو قَبِيلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى وَسُئِلَ أَىُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حِلَقٌ. قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلاً». يَعْنِى قُسْطَنْطِينِيَّةَ(١). [معتلى ٥٤٠٦، مجمع ٦/ ٢١٩].

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى قَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِىَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»(٢). [معتلى ٥٤٠٧].

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاَقِ أُخْرَى وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ وَلاَ يَحِلُّ لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»(٣). [معتلى ٥٣٩٠، مجمع ٤/ ٨١، ٨/ ٦٣].

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُلَىِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ»(٤). [معتلى ٥٣٢٦، مجمع ٨/ ٢٢].

---

(١) الدارمي المقدمة (٤٨٦).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٧٤).

(٣) قال الهيثمى (٤/ ٨٢): رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) قال المنذرى (٣/ ٢٧٢): رواته ثقات إلا ابن لهيعة . والطبرانى (١٣/ ٥٨، رقم ١٤٢)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص ٣٨، رقم ٥١، ٥٣)، وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٧٤، رقم ٣١٢٦) قال الهيثمى (٨/ ٢٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ» فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٣١٠].

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». فَقِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سَوْءٍ كَثِيرٍ مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»(1). [معتلى ٥١٥٠، مجمع ٧/ ٢٧٨].

٦٨١٠ - قَالَ: وَكُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً آخَرَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كَضَوْءِ الشَّمْسِ». قُلْنَا: مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ»(2). [معتلى ٥١٥٠، مجمع ٧/ ٢٧٨].

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ ابْنُ يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، قَالَ: «غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ الْجَنَّةُ»(3). [معتلى ٥٣٠٢، مجمع ١٠/ ٧٨].

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلاَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا حِفْظُ أَمَانَةٍ وَصِدْقُ حَدِيثٍ وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ». [معتلى ٥١١٤، مجمع ٤/ ١٤٥].

٦٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

---

(1) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩/ ١٤، رقم ٨٩٨٦)، قال الهيثمى (٧/ ٢٧٨): فيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

(2) قال الهيثمى (١٠/ ٢٥٩): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير وله فى الكبير أسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح. وأخرجه: ابن المبارك (١/ ٢٦٧، رقم ٧٧٥).

(3) قال الهيثمى (١٠/ ٧٨): رواه أحمد والطبرانى وإسناد أحمد حسن.

ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»[١]. [معتلى ٥١٥٢].

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَافِرِىُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[٢]. [تحفة ٨٨٦١، معتلى ٥٢٥٩].

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا النَّاسُ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ»[٣]. [معتلى ٥٣٠١، مجمع ١٠/ ١٤٨].

٦٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوُفِّىَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِى غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوُفِّىَ فِى غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِى الْجَنَّةِ»[٤]. [تحفة ٨٨٥٦، معتلى ٥٢٩٨].

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَىُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا. قَالَ: قَوْمُهَا فَنَحْنُ نَفْدِيهَا - يَعْنِى أَهْلَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوا

---

(١). قال الهيثمى (٥/ ٢٨٩): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف . وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٥/ ١١٠، رقم ٤٨٢١) .

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧١٣).

(٣) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٨) قال الهيثمى: فيه بشير بن ميمون الواسطى وهو مجمع على ضعفه .

(٤) النسائي الجنائز (١٨٣٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٤).

يَدَهَا». فَقَالُوا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهَا». قَالَ: فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [معتلى ٥٣٠٠، مجمع ٦/ ٢٧٦].

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْغَنَمِ، وَلاَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. [معتلى ٥٢٩٩، مجمع ٢/ ٢٦].

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْراً مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْراً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»[1]. [معتلى ٥١٦٠، مجمع ٥/ ٦٩].

٦٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَاعِداً، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[2]. [تحفة ٨٦٩٥، معتلى ٥١٥٧].

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ

---

(١) النسائي الأشربة (٥٦٦٤، ٥٦٧٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩١).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٦٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٨، ٩٣١).

يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ»[1]. [تحفة ٨٧٢٧، معتلى ٥١٦١].

٦٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْخُزَاعِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[2]. [تحفة ٨٧٠٨، معتلى ٥١٦٢].

٦٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ[3]. [تحفة ٨٧٠٩، معتلى ٥١٨٧].

٦٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[4]. [تحفة ٨٨١٩، معتلى ٥١٦٣].

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[5]. [معتلى ٥١٦٤، مجمع ٤/ ٣٢٣].

٦٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٧٥٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٩).

(٢) الترمذي الديات (١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٨٠٦)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٠٦).

(٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٤) أبو داود الفرائض (٢٩١١)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣١).

(٥) قال الهيثمي (٤/ ٣٢٣): فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ»[١]. [تحفة ٨٦٧٣، معتلى ٥١٦٥].

٦٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِى أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ». قَالَتَا: لاَ. قَالَ: «فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا الَّذِى فِى أَيْدِيكُمَا»[٢]. [معتلى ٥١٦٦].

٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِى الْقَدَرِ - قَالَ: - وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِى وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[٣]. قَالَ: فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِى بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِى بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّى لَمْ أَشْهَدْهُ. [تحفة ٨٧٠٤، معتلى ٥١٦٧].

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. [معتلى ٥١٦٨، مجمع ٣/ ٢٥٩].

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَتِ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[٤]. [تحفة ٨٦٧٦، معتلى ٥٢٣٩].

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلاَ بَيْعَ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٦٠)، أبو داود العتق (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٩).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٣٧)، النسائي الزكاة (٢٤٧٩)، أبو داود الزكاة (١٥٦٣).

(٣) مسلم العلم (٢٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٥).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١١).

مَا لَيسَ عِنْدَكَ»[(١)]. [تحفة ٨٦٦٤، ٨٩٢٥، معتلى ٥١٥٨].

٦٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِى الإِسْلاَمِ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»[(٢)]. [تحفة ٨٧٨٣، معتلى ٥١٦٩].

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)]. [معتلى ٥١٧٠، مجمع ٤/ ١٢٥].

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(٤)]. [تحفة ٨٧٦٠، معتلى ٥١٥٥].

٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشِيبُ فِى الإِسْلاَمِ شَيْبَةً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[(٥)]. [تحفة ٨٨٠١، معتلى ٥١٦٩].

٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[(٦)].

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٢، ١٢٣٤)، النسائي البيوع (٤٦١١)، أبو داود البيوع (٣٥٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٨)، الدارمي البيوع (٢٥٦٠).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

(٣) قال الهيثمي (٤/ ١٢٤): رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم.

(٤) النسائي الأشربة (٥٦٠٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٤).

(٥) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

(٦) الترمذي الصلاة (٣٢٢)، النسائي المساجد (٧١٤، ٧١٥)، أبو داود الصلاة (١٠٧٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٣)، المساجد والجماعات (٧٦٦).

[تحفة ٨٧٩٦، معتلى ٥١٧١].

٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ النَّاسِ يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْناً فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ»[1]. [تحفة ٨٨٠٠، معتلى ٥١٧٢].

٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئاً»[2]. [تحفة ٨٦٧٥، معتلى ٥١٧٣].

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَنَاعِلاً وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَيَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[3]. [تحفة ٨٦٨٦، معتلى ٥١٥٧، مجمع ٣/ ١٥٩].

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا أَشَرُّ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ». فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ[4]. [معتلى ٥١٥٦].

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٢).

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٣٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢).

(٣) الترمذي الأشربة (١٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٦٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٨، ٩٣١).

(٤) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُفُّوا السِّلَاحَ إِلاَّ خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ: «كُفُّوا السِّلَاحَ». فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: وَرَأَيْتُهُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً ابْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ دَعْوَةَ فِي الإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الأَثْلَبُ». قَالُوا: وَمَا الأَثْلَبُ، قَالَ: «الْحَجَرُ». [معتلى ٥١٧٩].

٦٨٤٢ - قَالَ: «وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [تحفة ٨٦٨٤، معتلى ٥١٧٩].

٦٨٤٤ - قَالَ: وَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [معتلى ٥١٧٩].

٦٨٤٥ - قَالَ: «وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا». [معتلى ٥١٧٩].

٦٨٤٦ - قَالَ: «وَلاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»(١). [تحفة ٨٦٨٣، معتلى ٥١٧٩].

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [معتلى ٥٢٣٩].

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ: «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا». قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا». قَالَ: الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا. قَالَ: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ

---

(١) الترمذي الديات (١٣٩٠)، النسائي الزكاة (٢٥٤٠)، القسامة (٤٨٥٢)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٤)، الديات (٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٣، ٢٦٥٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢).

مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْباً وَنَكَالاً وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ». قَالَ: مَا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ، قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[١]. [تحفة ٨٧٨٤، معتلى ٥١٧٤].

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[٢]. [تحفة ٨٨٠٩، معتلى ٥١٧٥].

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. [معتلى ٥١٧٦].

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. [معتلى ٥١٧٦، مجمع ٣/ ٢٧٨].

٦٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ قِيمَةَ الْمِجَنِّ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[٣]. [تحفة ٨٧٩١، معتلى ٥٢٠٣].

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٨٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٥٨)، أبو داود اللقطة (١٧٠٧، ١٧١٠)، الحدود (٤٣٩٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٦).

(٢) أبو داود الطهارة (١٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٢).

(٣) النسائي قطع السارق (٤٩٥٦، ٤٩٥٧).

عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سبْعاً فِى الأُولَى وخَمْساً فِى الآخِرَةِ ولَمْ يُصِلِّ قَبْلَهَا ولاَ بَعْدَهَا[١]. قَالَ أَبِى: وأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هذَا. [تحفة ٨٧٢٨، معتلى ٥٢٣٢].

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغُوا سبْعاً واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً وفَرِّقُوا بيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ»[٢]. قَالَ أَبِى: وَقَالَ الطُّفَاوِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فِى هذَا الْحَدِيثِ سوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ وأَخْطَأَ فِيهِ. [تحفة ٨٧١٧، معتلى ٥١٩٧].

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ فِى خُطْبَتِهِ: وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ولاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ»[٣]. [تحفة ٨٧٠٨، معتلى ٥١٦٢].

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِى بَيْتِهِ تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَكَلَهَا. [معتلى ٥٢٠١، مجمع ٣/ ٨٩].

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِى النَّاسِ خَطِيباً فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً ولاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ لاَ جَلَبَ ولاَ جَنَبَ ولاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِى دِيَارِهِمْ»[٤]. [تحفة ٨٦٦١، معتلى ٥١٨٠].

---

(١) أبو داود الصلاة (١١٥١، ١١٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٨، ١٢٩٢).

(٢) أبو داود الصلاة (٤٩٥).

(٣) الترمذي الديات (١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٨٠٦)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٠٦).

(٤) سقط هنا أربعة أرقام فى الترقيم والحديث أخرجه الترمذي الديات (١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٨٠٦)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٠٦).

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخْبَرَنَا حجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الْوَتْرُ»(١). [معتلى ٥٢١٢].

٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِى السَّفَرِ. [معتلى ٥٢٣٩].

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا غَيْرَ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفٍ». وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «فِى غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»(٢). [تحفة ٨٧٧٣، معتلى ٥٢١٥].

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ»(٣). قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيراً لاَ يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِى عُنُقِهِ. [تحفة ٨٧٨١، معتلى ٥٢٣٣].

٦٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، أَخْبَرَنَا حجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ. [معتلى ١٦٣٩، مجمع ٣/ ٢١٦].

٦٨٦٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ وَلأَهْلِ الطَّائِفِ - وَهِيَ نَجْدٌ - قَرْناً وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [معتلى ٥٢٣٤، مجمع ٣/ ٢١٦].

---

(١) أخرجه الطبرانى (١١/ ٢٥٣، رقم ١١٦٥٢)، وابن عدى (٧/ ٢٠ ترجمة ١٩٦٠ النضر بن عبد الرحمن الخزاز)، وقال: قال البخارى: منكر الحديث . وقال الحافظ فى الدراية (١/ ١٨٩): أخرجه الدارقطنى والطبرانى وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر ضعيف .

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٥٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٥).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥٢٨)، أبو داود الطب (٣٨٩٣).

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ». وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ[(١)]. [تحفة ٨٧١١، معتلى ٥٢١١].

٦٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَيُّمَا مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ تَزَوَّجَهَا أَوْ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا لَمْ يُلْحَقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ وَهُوَ ابْنُ زِنْيَةٍ لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً[(٢)]. [تحفة ٨٧١٢، معتلى ٥٢٢٧].

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ أَصِلُ وَيَقْطَعُونِي وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ أَفَأُكَافِئُهُمْ، قَالَ: «لاَ إِذاً تُتْرَكُونَ جَمِيعاً وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[(٣)]. [معتلى ٥٢١٤، مجمع ٨/ ١٥٤].

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةٌ رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلاَةٍ فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا يَلْغُو فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا»[(٤)]. [تحفة ٨٦٦٨، معتلى ٥٢٠٩].

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ

---

(١) أبو داود الأقضية (٣٦٠٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٦).

(٢) أبو داود الطلاق (٢٢٦٥)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٦)، الدارمي الفرائض (٣١١١).

(٣) قال الهيثمي (٨/ ١٥٤): فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .

(٤) أبو داود الصلاة (١١١٣).

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِساً مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمُرَ النَّعَمِ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي وَإِذَا مَشْيَخَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوساً عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ فَجَلَسْنَا حَجْرَةً، إِذْ ذَكَرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَتَمَارَوْا فِيهَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ وَيَقُولُ: «مَهْلاً يَا قَوْمِ بِهَذَا أُهْلِكَتِ الأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضاً بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»(١). [معتلى ٥١٦٧].

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(٢). قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَعَنَ اللَّهُ دِيناً أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ. يَعْنِي التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ. [تحفة ٨٧٠٤، معتلى ٥١٨٥].

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْراً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ»(٣). [تحفة ٨٦٧٩، معتلى ٥٢٣٥].

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»(٤). [تحفة ٨٧٢٢، معتلى ٥١٥٩].

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ

(١) مسلم العلم (٢٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٥).
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) أبو داود الوصايا (٢٨٨٣).
(٤) النسائي الهبة (٣٦٨٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٨).

قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى». يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. [تحفة ٨٧٧٥، معتلى ٥٢٢٦، مجمع ٤/ ٢٩٨].

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، قَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي»[1]. [معتلى ٥٢٣٦، مجمع ٤/ ٣٢٣].

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفَ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ»[2]. [تحفة ٨٧٧٣، معتلى ٥٢١٥].

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»[3]. [تحفة ٨٧٤٥، معتلى ٥٢٣٧].

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ زِنْبَاعاً أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلاَماً لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ». قَالَ: زِنْبَاعٌ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا». فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا، قَالَ: «مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ:- فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ:

---

(١) أبو داود الطلاق (٢٢٧٦).

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٥٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٥).

(٣) النسائي النكاح (٣٣٥٣)، أبو داود النكاح (٢١٢٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٥).

نَعَمْ نَجْرِى عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ أَيْنَ تُرِيدُ، قَالَ: مِصْرَ. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا(1). [معتلى ٥٢٣٨، مجمع ٦/ ٢٨٩].

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِى كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ»(2). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَسَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ وَلاَ يَذْكُرُهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. قَالَ أَبِى: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَوْرَعَ فِى الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ رَاشِدٍ. [معتلى ٥١٨٧].

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَدَ إِلَى بَيْتٍ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، قَالَ: «لاَ يُصَلِّى أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ وَلاَ تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا». [معتلى ٥١٧٩، مجمع ٤/ ٢٦٣].

٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا أَوْ شُغْزُوباً ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً

---

(1) أبو داود الديات (٤٥١٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٨٠).

(2) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصِقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ وَتُولِّهِ نَاقَتَكَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ»[١]. قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: مَا الْعَتِيرَةُ، قَالَ: كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. [تحفة ٨٧٠٠، معتلى ٥٢٠٢].

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ الْقِرَانِ». قَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْراً». فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا. قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [تحفة ٨٧٣٦، معتلى ٥٢٣٩، مجمع ٤/ ١٨٦].

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا كَانَ يَبْلُغُنَا أَوْ مُتَكَلِّفٌ. قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[٣]. [تحفة ٨٧٢٧، معتلى ٥١٦١].

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[٤]. [تحفة ٨٧١٤، معتلى ٥١٨٨، ٥١٩٢].

٦٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا

---

(١) النسائي العقيقة (٤٢١٢)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٤٢).

(٢) قال الهيثمي (٤/ ١٨٦): فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون .

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٧٥٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٩).

(٤) الترمذي الديات (١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٨٠٦)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٠٦).

أَخذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً وثَلاثُونَ جَذَعَةً وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ومَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»(١). [تحفة ٨٧٠٨، معتلى ٥١٨٧].

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ولاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «فَيَكُونُ رِمِّيًّا فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ ولاَ حَمْلِ سِلاَحٍ»(٢). [تحفة ٨٧١٣، معتلى ٥١٨٧].

٦٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ(٣). [تحفة ٨٧٠٩، معتلى ٥١٩٢].

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِماً فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ»(٤). [معتلى ٥٢٠١].

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَفْقَةَ خِيَارٍ ولاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»(٥). [تحفة ٨٧٩٧، معتلى ٥٢١٨].

---

(١) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٢)انظر التخريج السابق.

(٣)انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧، رقم ٢١٧٣) وقال: صحيح الإسناد . والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٥١، رقم ٥٧٤٤).

(٥) الترمذي البيوع (١٢٤٧)، النسائي البيوع (٤٤٨٣)، أبو داود البيوع (٣٤٥٦).

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ: أَنْ لاَ تَمْنَعْ فَضْلَ مَائِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ مَنَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ»[١]. [معتلى ٥١٥١، مجمع ٤/ ١٢٤].

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ، أَخْبَرَنِى الثِّقَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[٢]. [تحفة ٨٨٢٠، معتلى ٥٢١٩].

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ»[٣]. [معتلى ٥١٨٧].

٦٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى كِلاَباً مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِى فِى صَيْدِهَا. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكِىٌّ وَغَيْرُ ذَكِىٍّ، قَالَ: «ذَكِىٌّ وَغَيْرُ ذَكِىٍّ». قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِى فِى قَوْسِى، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: ذَكِىٌّ وَغَيْرُ ذَكِىٍّ، قَالَ: «ذَكِىٌّ وَغَيْرُ ذَكِىٍّ». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّى، قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ - يَعْنِى يَتَغَيَّرْ - أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِى آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: «إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا»[٤]. [تحفة ٨٦٧١، معتلى ٥٢٢٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٠٥، رقم١٤٤٩٢)، وابن أبى شيبة (٤/ ٣٥١، رقم ٢٠٩٤٣).

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٢، ٢١٩٣).

(٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٤) النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٦)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٧).

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجَزَرِىُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ» (١). كَذَا قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ عَبَّاسٌ الْجَزَرِىُّ: كَانَ فِى النُّسْخَةِ عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِىُّ فَأَصْلَحَهُ أَبِى كَمَا قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ الْجَزَرِىُّ. [تحفة ٨٧٢٥، معتلى ٥١٦٥].

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» (٢). [تحفة ٨٧٠٢، معتلى ٥١٧٩].

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. [تحفة ٨٧٠٢، معتلى ٥١٧٩].

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَجَاءَتْهُ وُفُودُ هَوَازِنَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ فَمُنَّ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لاَ يَخْفَى عَلَيْكَ. فَقَالَ: «اخْتَارُوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ». قَالُوا: خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا. فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِى وَلِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُولُوا إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَبِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِى نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا». قَالَ: فَفَعَلُوا ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِى وَلِبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ». وَقَالَ: الْمُهَاجِرُونَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتِ الأَنْصَارُ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَمَّا مَا كَانَ لِى وَلِبَنِى فَزَارَةَ فَلاَ. وَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ. وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ. فَقَالَتِ الْحَيَّانِ: كَذَبْتَ بَلْ هُوَ لِرَسُولِ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٦٠)، أبو داود العتق (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٩).

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٤٠)، العمرى (٣٧٥٦، ٣٧٥٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٦، ٣٥٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٨).

اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ فَلَهُ عَلَيْنَا سِتَّةُ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا». ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَتَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ يَقُولُونَ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْأَنَا بَيْنَنَا. حَتَّى أَلْجَئُوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ بِعَدَدِ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تُلْقُونِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَاناً وَلاَ كَذُوباً». ثُمَّ دَنَا مِنْ بَعِيرِهِ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ فَجَعَلَهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ثُمَّ رَفَعَهَا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ وَلاَ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَرُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاراً وَنَاراً وَشَنَاراً». فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ كُبَّةٌ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ أُصْلِحُ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي دَبِرَ. قَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلاَ أَرَبَ لِي بِهَا وَنَبَذَهَا [1]. [تحفة ٨٧٨٢، معتلى ٥٢٣٩].

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» [2]. [تحفة ٨٧٨٥، معتلى ٥١٨٠].

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً حَيَاتَهَا وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ» [3]. [تحفة ٨٧٤٤، معتلى ٥١٨١].

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَمِينَ

---

(١) النسائي الهبة (٣٦٨٨)، قسم الفيء (٤١٣٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١١٠، رقم ٧١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٢، رقم ٥١١٥). قال الهيثمي (٣/ ٧٩): إسناده حسن.

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٥).

فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[١]. [تحفة ٨٧٣٦، معتلى ٥٢٠٦].

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»[٢]. [تحفة ٨٧٨٩، معتلى ٥٢٢١].

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»[٣]. [تحفة ٨٨١٨، معتلى ٥٢١٣].

٦٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَأَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، قَالَ: الْقَوْمُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً»[٤]. [معتلى ٥٢٢٢، مجمع ٨/ ٢١].

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَتَرْكُهَا كَفَّارَتُهَا»[٥]. [معتلى ٥١٨٣].

---

(١) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨١، ٣٧٩٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٣، ٣٢٧٤).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٢٠)، أبو داود الأدب (٤٩٤٣).

(٣) النسائي الاستعاذة (٥٤٩٠).

(٤) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٥٦٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الإيمان (٤٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٥) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٤).

٦٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنِي الأَسْلَمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً [1]. [تحفة ٨٧٠٠، معتلى ٥٢٠٢].

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [2]. [تحفة ٨٧٦٠، معتلى ٥١٥٥، مجمع ٣/١٦٦].

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَيْصَرٍ التُّجِيبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «لاَ». فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ» [3]. [معتلى ٥٣٤٩].

٦٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَتَيْ مَرَّةً فِي يَوْمٍ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلاَ يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلاَّ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ» [4]. [تحفة ٨٧٠٣، معتلى ٥١٩٤، مجمع ١٠/٨٦].

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْماً يَتَدَارَءُونَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً فَلاَ تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى

---

(١) النسائي العقيقة (٤٢١٢)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٤٢).

(٢) النسائي الأشربة (٥٦٠٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٤).

(٣) قال الهيثمي (٣/١٦٦): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤٦٠).

عَالِمِهِ»[(1)]. [تحفة ٨٧٠٤، معتلى ٥١٦٧].

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ وَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ لِلْحُرْمَةِ وَالْجِوَارِ»[(2)]. [تحفة ٨٧١٣، معتلى ٥١٨٧].

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى - قَالَ حُسَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ»[(3)]. [تحفة ٨٧٠٩، معتلى ٥١٨٧].

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»[(4)]. [تحفة ٨٨٧٢، معتلى ٥٣٠٤].

---

(١) مسلم العلم (٢٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٥).

(٢) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٤) مسلم السلام (٢١٧٣)، الترمذي الطهارة (٢٩).

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبَ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»(١). [تحفة ٨٦١٦، معتلى ٥١١٣].

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ، قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ مَرْتَعِهَا، قَالَ: «عُوقِبَ وَغُرِّمَ مِثْلَ ثَمَنِهَا وَمَنِ اسْتَطْلَقَهَا مِنْ عِقَالٍ: أَوِ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ حِفْشٍ - وَهِيَ الْمَظَالُّ - فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالثَّمَرُ يُصَابُ فِي أَكْمَامِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى آكِلٍ سَبِيلٍ فَمَنِ اتَّخَذَ خُبْنَةً غُرِّمَ مِثْلَ ثَمَنِهَا وَعُوقِبَ وَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَوَى إِلَى مِرْبَدٍ أَوْ كَسَرَ عَنْهَا بَاباً فَبَلَغَ مَا يَأْخُذُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْكَنْزُ نَجِدُهُ فِي الْخَرِبِ وَفِي الآرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٢). [تحفة ٨٧٨٤، معتلى ٥١٧٤].

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ - أَوْ قَالَ: - وَلاَ تَفْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ». شَكَّ حُسَيْنٌ(٣). [تحفة ٨٦٨١، معتلى ٥١٩٦].

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٥)، الديات (٦٥١٦)، النسائي القسامة (٤٧٥٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٨٦).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٨٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٥٨)، أبو داود اللقطة (١٧٠٧، ١٧١٠)، الحدود (٤٣٩٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٦).

(٣) النسائي الوصايا (٣٦٦٨)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٨).

يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ حَرْمَلَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ»[1]. [تحفة ٨٧٤٠، معتلى ٥١٧٧].

٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِىُّ - يَعْنِى أَبَا سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»[2]. [تحفة ٨٨١٨، معتلى ٥٢١٣].

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - يَعْنِى ابْنَ الْعَاصِى - اجْتَمَعَا فَقَالَ نَوْفٌ: لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِى كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِى الْكِفَّةِ الأُخْرَى لَرَجَحَتْ بِهِنَّ وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقاً مِنْ حَدِيدٍ - فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ ﷺ وَقَدْ كَانَ يَحْسِرُ ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِى بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُ هَؤُلاَءِ عِبَادِى قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»[3]. [معتلى ٥٣٦٦، ٥٣٧٨].

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو اجْتَمَعَا فَقَالَ: نَوْفٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ النَّاسُ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ رَافِعاً أَصْبُعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ:

---

(١) الترمذي الجهاد (١٦٧٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٧)، مالك الجامع (١٨٣١).

(٢) النسائي الاستعاذة (٥٤٩٠).

(٣) ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠١).

«أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَدُّوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»[١]. [معتلى ٥٣٦٦].

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ عَنْ نَوْفٍ الْأَزْدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ كَادَ يَحْسِرُ ثَوْبُهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ. [معتلى ٥٣٦٦، ٥٣٧٨].

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[٢]. [تحفة ٨٩٢٧، معتلى ٥٣٨٦].

٦٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنِ ابْنِ مُرَيْحٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً. [معتلى ٥٤٠٩، مجمع ١٠/ ١٦٠].

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَكْسُومَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ الْبَرْحِيِّ كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يُخْبِرُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَضَى بَيْنَهُمَا فَسَخِطَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ»[٣]. [معتلى ٥٣٤٤، مجمع ٤/ ١٩٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٥، رقم ٨٩٨٨) .

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّمَا أَسْفَلُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»[(١)]. [تحفة ٨٧١٧، معتلى ٥١٩٧].

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذَحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»[(٢)]. [معتلى ٥١٩٥].

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ نَافِعٌ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَشُكَّ يُونُسُ - قَالَ: - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا»[(٣)]. [تحفة ٨٨٣٣، معتلى ٥٢٤٧].

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ: «الْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْكَهُ، يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفِئُ

---

(١) أبو داود الصلاة (٤٩٥).

(٢) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٣) الترمذي الأدب (٢٨٥٣)، أبو داود الأدب (٥٠٠٥).

إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ»[1]. [تحفة ٨٧٠١، معتلى ٥٢٠٢].

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: لَقِيَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ أَوْ أَنْتَ الَّذِى تَقُولُ لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ». قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ: ذَلِكَ. قَالَ: «فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[2]. [تحفة ٨٩٦٠، ٨٦٤٥، معتلى ٥١٤٧].

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّى أَقُولُ لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا بَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِى تَقُولُ أَوْ قُلْتُ: لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا بَقِيتُ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: «فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٨٩٦٠، ٨٩٤٥، معتلى ٥١٤٧].

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى

---

(١) النسائي العقيقة (٤٢١٢)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٤٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ. [تحفة ٨٩٦٠، معتلى ٥٣٩٦].

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِى السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ - وَجَعَلَ يَبْكِى فِى سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: «رَبِّ لَمْ تَعِدْنِى هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّ لَمْ تَعِدْنِى هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ». فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِى لَتَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعُرِضَتْ عَلَىَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَىْ رَسُولِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِى دَعْدَعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ حِمْيَرِيَّةً تُعَذَّبُ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا - أَوْ قَالَ: فُعِلَ بِأَحَدِهِمَا شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ - فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»[1]. قَالَ أَبِى: قَالَ ابْنُ فُضَيْلٍ: «لِمَ تُعَذِّبُنَا وَأَنَا فِيهِمْ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». [تحفة ٨٦٣٩، معتلى ٥١٣٢].

٦٩٣٥ - قَالَ أَبِى: وَوَافَقَ شُعْبَةَ زَائِدَةُ وَقَالَ: «مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». حَدَّثَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [تحفة ٨٦٣٩، معتلى ٥١٣٢].

٦٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَكَانَ لاَ يَأْتِيهَا كَانَ يَشْغَلُهُ الصَّوْمُ وَالصَّلاَةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». وَقَالَ لَهُ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأْهُ فِى كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ». قَالَ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأْهُ فِى كُلِّ سَبْعٍ». حَتَّى قَالَ: «اقْرَأْهُ فِى كُلِّ ثَلاَثٍ». وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٣، ٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

سُنَّتِى فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ»[1]. [تحفة ٨٩١٦، معتلى ٥٣٥٣].

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَىٌّ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[2]. [تحفة ٨٦٣٤، معتلى ٥١٢٩].

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ٥١٣٠].

٦٩٣٩ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِى ثَابِتٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ صَدُوقاً - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ فَإِذَا صُمْتَ الدَّهْرَ وَقُمْتَ اللَّيْلَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». وَقَالَ رَوْحٌ: «نَهِثَتْ لَهُ النَّفْسُ»[3]. [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ٥١٣٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٦٩٣٧).

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»(١). [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

٦٩٤١ - قَالَ: وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً(٢). قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً»(٣). [تحفة ٨٩٣٣، معتلى ٥٣٦١].

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ. قَالَ أَبِي: وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٤). [تحفة ٨٩٣١، معتلى ٥٣٦٣].

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلاَقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ عَتَاقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ بَيْعٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»(٥). [تحفة ٨٨٠٤، معتلى ٥١٩٩].

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، فضائل القرآن (٤٧١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الترمذي المناقب (٣٨١٠).

(٢) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٥٦٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الإيمان (٤٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥).

(٤) البخاري الإيمان (٣٤)، مسلم الإيمان (٥٨)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢٠)، أبو داود السنة (٤٦٨٨).

(٥) الترمذي الطلاق (١١٨١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٢)، أبو داود الطلاق (٢١٩٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٧).

الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[(١)]. [معتلى ٥١٧٩، مجمع ٤/ ٢٦٣].

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِ». فَقَالَتْ: لاَ. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً». فَقَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي إِذاً»[(٢)]. قَالَ سَعِيدٌ: وَوَافَقَنِي عَلَيْهِ مَطَرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. [تحفة ٨٦٤٦، معتلى ٥١٤٨].

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[(٣)]. [تحفة ٨٦٨٤، معتلى ٥١٧٩].

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَ

---

(١) عن أبي هريرة: أخرجه النسائي (٦/ ٩٨، رقم ٣٢٩٥)، وابن ماجه (١/ ٦٢١، ١٩٢٩)، ومسلم (٢/ ١٠٢٩، رقم ١٤٠٨)، وابن حبان (٩/ ٣٧٦، رقم ٤٠٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٥، رقم ١٣٧٢٤). وعن جابر: أخرجه النسائي (٦/ ٩٨، رقم ٣٢٩٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٢، رقم ١٠٧٥٩). وعن أبي موسى: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢١، رقم ١٩٣١). وعن أبي سعيد: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢١، رقم ١٩٣٠). وعن سمرة: أخرجه الطبراني (٧/ ٢١٨، رقم ٦٩٠٨). وعن ابن مسعود: أخرجه الطبراني (١٠/ ١٨، رقم ٩٨٠١)، والبزار (٤/ ٢٩٠، رقم ١٤٦٢). وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١١/ ٣٠٢، رقم ١١٨٠٥). وعن عتاب بن أسيد: قال الهيثمي (٤/ ٢٦٣): رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٢) البخاري الصوم (١٨٨٥)، أبو داود الصوم (٢٤٢٢).

(٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

حقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ». قِيلَ: وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ، قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»(١). [معتلى ٥٣٧٠].

٦٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخبَرَنَا قتَادةُ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغزَلِ تَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا». وَقَالَ عَفَّانُ: «الْمِغْزَلُ». وَقَالَ: «بِأَلْسِنَةٍ لَهَا»(٢). [معتلى ٥٣٨٣].

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ أَخِي مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَمْ أَقْرأُ الْقُرْآنَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ: «فِي سَبْعٍ لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ». وَقَالَ: كَيْفَ أَصُومُ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمَيْنِ وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ». حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ(٣). [تحفة ٨٩٥٠، معتلى ٥٣٧٩].

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ - وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ فَضَرَبَ عَلَى الْحَسَنِ وَقَالَ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ: وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ أَخْطَأَ الأَزْرَقُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي لاَ يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ أَنْتَ

---

(١) النسائي الأشربة (٥٦٦٤، ٥٦٧٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩١).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

ظَالِمٌ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ»[(١)]. [معتلى ٥٣٨٨، مجمع ٧/ ٢٦٢، ٢٧٠].

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ يَحْيَى - قَالَ أَبِي: قَالَ حَسَنٌ: الأَشْيَبُ رَاشِدٌ أَبُو يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، قَالَ: «غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ»[(٢)]. [معتلى ٥٣٠٢].

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. قَالَ يَزِيدُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي[(٣)]. [تحفة ٨٩٦٤، معتلى ٥٣٩٤].

٦٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[(٤)]. [معتلى ٥٣٩٤].

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»[(٥)]. [تحفة ٨٧٢١، معتلى ٥١٩٩].

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ طَلاَقٌ وَلاَ بَيْعٌ وَلاَ عِتْقٌ وَلاَ وَفَاءُ نَذْرٍ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»[(٦)]. [تحفة ٨٨٠٤، معتلى ٥١٩٩].

---

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٦٢).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٧٨): رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن.

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٣٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٣٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣).

(٥) الترمذي الطلاق (١١٨١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٢)، أبو داود الطلاق (٢١٩٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٧).

(٦) الترمذي الطلاق (١١٨١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٢)، أبو داود الطلاق (٢١٩٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٧).

٦٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. [معتلى ٥١٦٨].

٦٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فِى الصَّلاَةِ، وَيَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيُصَلِّى حَافِياً وَنَاعِلاً، وَيَصُومُ فِى السَّفَرِ وَيُفْطِرُ[1]. [تحفة ٨٦٨٦، معتلى ٥١٥٧].

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِىُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِى تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ»[2]. [معتلى ٥٣٨٨].

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِىِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[3]. [تحفة ٨٩١٥، معتلى ٥٣٥٥].

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ»[4]. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِهِ. [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

---

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٦٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣١، ١٠٣٨).

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠٦٢).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، فضائل القرآن (٤٧١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الترمذي المناقب (٣٨١٠).

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[١]. [تحفة ٨٨٨٣، معتلى ٥٣١٥].

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٨٨٣، معتلى ٥٣١٥].

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[٢]. [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ٥١٣٠].

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»[٣]. [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

---

(١) البخاري العلم (١٠٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٧)، مسلم العلم (٢٦٧٣)، الترمذي العلم (٢٦٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، فضائل القرآن (٤٧١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الترمذي المناقب (٣٨١٠).

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى قُرَّةُ وَرُوحٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَقُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»(١). قَالَ وَكِيعٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ائْتُونِى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَىَّ أَنْ أَقْتُلَهُ. [معتلى ٥١١٦].

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ الزُّبَيْدِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: فَقَامَ هُوَ أَوْ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ»(٢). قَالَ أَبِى: وَقَالَ:

---

(١) عن شرحبيل: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٣١)، وعبد بن حميد (١/ ١٥٥، رقم ٤٠٨)، وابن قانع (١/ ٣٣١)، والطبراني (٧/ ٣٠٦، رقم ٧٢١٢)، والحاكم (٤/ ٤١٤، رقم ٨١٢١). وعن جرير: أورده الطحاوي (٣/ ١٥٩)، والحاكم (٤/ ٤١٢، رقم ٨١١٣). وعن ابن عمر: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٢)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٥٦٦١)، والحاكم (٤/ ٤١٣، رقم ٨١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/ ٣١٣، رقم ١٧٢٧٨). وعن معاوية بن عياض: أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٦٤، رقم ٦٦٢). وعن معاوية: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٢)، والترمذي (٤/ ٤٨، رقم ١٤٤٤)، والحاكم (٤/ ٤١٣، رقم ٨١١٧). وعن قبيصة: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥، رقم ٤٤٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣١٤، رقم ١٧٢٨٢). وعن أبى هريرة: أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠٧، رقم ٢٣٣٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٤٥، رقم ١٧٠٨١)، وأبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٥٦٦٢)، والحاكم (٤/ ٤١٢، رقم ٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/ ٣١٣، رقم ١٧٢٨٠). وعن الشريد: أخرجه الدارمي (٢/ ٢٣٠، رقم ٢٣١٣)، والنسائي (٣/ ٢٥٦، رقم ٥٣٠١)، والطبراني (٧/ ٣١٧، رقم ٧٢٤٤)، والحاكم (٤/ ٤١٤، رقم ٨١١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٥٦٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الإيمان (٤٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥)، النسائي الإيمان وشرائعه=

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ ثُمَّ نَادَاهُ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ وَهُمَا هِجْرَتَانِ هِجْرَةٌ لِلْبَادِي وَهِجْرَةٌ لِلْحَاضِرِ فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا». [تحفة ٨٦٢٨، معتلى ٥٤١٣].

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، أَلَا وَإِنَّ عَافِيَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَفِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ هَذِهِ هَذِهِ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ هَذِهِ هَذِهِ ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ». وَقَالَ مَرَّةً: «مَا اسْتَطَاعَ»[(١)]. فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَدْخَلْتُ رَأْسِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَقُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا. فَوَضَعَ جُمْعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ نَكَسَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٥٣١٣].

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَمِلْتُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ

=(٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(١) مسلم الإمارة (١٨٤٤)، النسائي البيعة (٤١٩١)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٦).

يُحدِّثُهُمْ فإذا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٥٣١٣].

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ»[١]. [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ»[٢]. [تحفة ٨٧٠٨، معتلى ٥١٦٢].

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ فِى خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»[٣]. [معتلى ٥٢٠٠].

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «قَوِىٍّ»[٤]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَعْدٌ وَلاَ ابْنُهُ. يَعْنِى إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ. [تحفة ٨٦٢٦، معتلى ٥١٢٥].

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، فضائل القرآن (٤٧١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الترمذي المناقب (٣٨١٠).

(٢) الترمذي الديات (١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٨٠٦)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٠٦).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٥١)، ابن ماجه الديات (٢٦٨٥).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٢)، أبو داود الزكاة (١٦٣٤)، الدارمي الزكاة (١٦٣٩).

عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ: لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»(١). [تحفة ٨٦٢٧، معتلى ٥١٢٦].

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ، قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»(٢). [تحفة ٨٩٠٦، معتلى ٥٣٣٧].

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَإِنَّا لَجُلُوسٌ إِذِ اخْتَلَفَ رَجُلاَنِ فِي آيَةٍ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ فِي الْكِتَابِ»(٣). [تحفة ٨٨٣٩، معتلى ٥٢٥٤].

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الأَخْنَسِ - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ»(٤). [تحفة ٨٩٥٥، معتلى ٥٣٨١].

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٤).

(٢) البخاري العلم (١٢٤)، الحج (١٦٤٩، ١٦٥١)، الأيمان والنذور (٦٢٨٨)، العلم (٨٣)، مسلم الحج (١٣٠٦)، الترمذي الحج (٩١٦)، أبو داود المناسك (٢٠١٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥١)، مالك الحج (٩٥٩)، الدارمي المناسك (١٩٠٧، ١٩٠٨).

(٣) مسلم العلم (٢٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٥).

(٤) أبو داود العلم (٣٦٤٦)، الدارمي المقدمة (٤٨٤).

مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» (١). [تحفة ٨٩٣٧، معتلى ٥٤١٧].

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي مُرَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ». أَوْ قَالَ: «رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَشْرِقِ يَنْتَظِرَانِ مَتَى يُؤْمَرَانِ يَنْفُخَانِ فِي الصُّورِ فَيَنْفُخَانِ» (٢). [معتلى ٥٤١٤، مجمع ١٠/ ٣٣٠].

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصُّورِ فَقَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ» (٣). [تحفة ٨٦٠٨، معتلى ٥١٠٨].

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ فَتَخَطَّى إِلَيْهِ فَمَنَعُوهُ فَقَالَ: دَعُوهُ. فَأَتَى حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (٤). [تحفة ٨٨٣٤، معتلى ٥٢٤٨].

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٩)، أبو داود الصلاة (٩٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٩)، مالك النداء للصلاة (٣٠٩، ٣١٠)، الدارمي الصلاة (١٣٨٤).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٠)، تفسير القرآن (٣٢٤٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٨).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٠)، تفسير القرآن (٣٢٤٤)، أبو داود السنة (٤٧٤٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٨).

(٤) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» (١). [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٥٣١٣].

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبَا مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ» (٢). [تحفة ٨٩٧٠، معتلى ٥٤١٥].

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» (٣). [تحفة ٨٩٣٦، معتلى ٥٤١٨].

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ - يَزِيدُ أَوْ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ» (٤). [تحفة ٨٩٥٠، معتلى ٥٣٧٩].

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٤/ ١٢٢) وقال: غريب . وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٠٠، رقم ١١١٢٦) . قال الهيثمي (٨/ ١٨٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهومدلس، وبقية رجاله ثقات .

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٩)، أبو داود الصلاة (٩٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٩)، مالك النداء للصلاة (٣٠٩، ٣١٠)، الدارمي الصلاة (١٣٨٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٦١)، العلم (٦٠، ٩٦)، مسلم الطهارة (٢٤١)، النسائي الطهارة (١١١)، أبو داود الطهارة (٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١)، الدارمي الطهارة (٧٠٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ الْمَكِّىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «أَحَىٌّ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1]. [تحفة ٨٦٣٤، معتلى ٥١٢٩].

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٨٦٣٤، معتلى ٥١٢٩].

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ الزُّبَيْدِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ وَهُمَا هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِى فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِى فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِىَ وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِىَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْراً»[2]. [تحفة ٨٦٣٠، معتلى ٥٤١٣].

٦٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ الْمُهَاجِرُ، قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[3]. [تحفة ٨٨٣٤، معتلى ٥٢٤٨].

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

(٢) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَصَفْقَةَ يَدِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ»[(١)]. [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٥٣١٣].

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَتَلَ دُونَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٢)]. [تحفة ٨٦٠٣، معتلى ٥١٠٤].

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فِطْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». قَالَ يَزِيدُ: «الْمُوَاصِلُ»[(٣)]. [تحفة ٨٩١٥، معتلى ٥٣٥٥].

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ. وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَكَانَ يَقُولُ: «مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً»[(٤)]. [تحفة ٨٩٣٣، معتلى ٥٣٦١].

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى لِلْمَرْءِ مِنَ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٤٤)، النسائي البيعة (٤١٩١)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٦).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

(٤) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٥٦٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الإيمان (٤٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

الإِثْمِ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1]. [تحفة ٨٩٤٣، معتلى ٥٣٧٥].

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ فَأَكَلَهَا فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ، قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ»[2]. [معتلى ٥٢٠١، مجمع ٣/ ٨٩].

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: «أَلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ»[3]. [تحفة ٨٦١٣، معتلى ٥١١٢].

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[4]. [تحفة ٨٧٠٠، معتلى ٥٢٠٢].

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ دُونَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ»[5]. [تحفة ٨٦٠٣، معتلى ٥١٠٤].

---

(١) مسلم الزكاة (٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧، رقم ٢١٧٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٥١، رقم ٥٧٤٤).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٧)، النسائي الزينة (٥٣١٦)، أبو داود اللباس (٤٠٦٦، ٤٠٦٨)، الصلاة (٧٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٣).

(٤) النسائي العقيقة (٤٢١٢)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٤٢).

(٥) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥١٨٦].

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَإِسْحَاقُ - يَعْنِى الأَزْرَقَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُبْتَلَى بِبَلاَءٍ فِى جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ اكْتُبُوا لِعَبْدِى مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَا دَامَ مَحْبُوساً فِى وَثَاقِى». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَقَالَ إِسْحَاقُ: «اكْتُبُوا لِعَبْدِى فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[1]. [معتلى ٥٣٤٨].

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٣٤٨].

٧٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ»[2]. [معتلى ٥١٦٢].

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[3]. [تحفة ٨٩٤٣، معتلى ٥٣٧٥].

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٧٠).

(٢) الترمذي الديات (١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٨٠٦)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٠٦).

(٣) مسلم الزكاة (٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٢).

«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(١)]. [تحفة ٨٦٠٣، معتلى ٥١٠٤].

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[(٢)]. [تحفة ٨٩٦٤، معتلى ٥٣٩٤].

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ لاَ يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»[(٣)]. [تحفة ٨٩٦٧، معتلى ٥٤١٢].

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ». [تحفة ٨٦٤٩، معتلى ٥١٤٩].

٧٠٠٩ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»[(٤)]. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ يَا لَيْتَنِي

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٨)، أبو داود الزكاة (١٦٨٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن=

كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ. وَقَالَ عَفَّانُ وَبَهْزٌ: إِنِّى أَجِدُ بِى قُوَّةً. [تحفة ٨٦٤٩، معتلى ٥١٤٩].

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ لأُبَايِعَكَ وَتَرَكْتُ أَبَوَىَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا» وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَهُ[1]. [تحفة ٨٦٤٠، معتلى ٥١٣٣].

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً»[2]. [تحفة ٨٩٢٢، معتلى ٥٣٥٦].

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ سَيْفاً يُحَدِّثُ عَنْ رُشَيْدٍ الْهَجَرِىِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: حَدِّثْنِى مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعْنِى وَمَا وَجَدْتَ فِى وَسْقِكَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[3]. [معتلى ٥٣٧٣].

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْحَكَمَ سَمِعْتُ سَيْفاً يُحَدِّثُ عَنْ رُشَيْدٍ الْهَجَرِىِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَدَعْنَا وَمَا وَجَدْتَ

=ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، ابن ماجه الحدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

(٣) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

فِي وَسَقْيِكَ. [معتلى ٥٣٧٣].

٧٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَبِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». قَالَ: ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَإِنَّهُ يُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَأَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْراً»(١). [تحفة ٨٦٢٨، معتلى ٥٤١٣].

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»(٢). [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

٧٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ»(٣). قَالَ: فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [معتلى ٥٤١٩،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري المناقب (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، فضائل القرآن (٤٧١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الترمذي المناقب (٣٨١٠).

(٣) أخرجه ابن المبارك (١/ ٤٦، رقم ١٤١)، وهناد (٢/ ٤٤١، رقم ٨٧٢) وأبو نعيم (٥/ ٩٩)، والبغوي في الجعديات (١/ ٣٧، رقم ١٣٥)، والقضاعي (١/ ٢٩٣، رقم ٤٨٢). قال الهيثمي (١٠/ ٢٢٢): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح.

مجمع ١٠/ ٢٢٢].

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وَحجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: وكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْه، قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أَمَّهُ فَيَسُبُّ أَمَّهُ»[١]. [تحفة ٨٦١٨، معتلى ٥١١٩].

٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرأَ الْقُرْآنَ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ»[٢]. [تحفة ٨٩٥٠، معتلى ٥٣٧٩].

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَا هُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[٣]. [تحفة ٨٩٤٣، معتلى ٥٣٧٥].

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٢٨)، مسلم الإيمان (٩٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٢)، أبو داود الأدب (٥١٤١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٣) مسلم الزكاة (٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٢).

ﷺ: «اقْرَأ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ». فَقُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ أَحَبَّ الصَّوْمِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»[١]. [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ٥١٣١].

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[٢]. [تحفة ٨٧٢٤، معتلى ٥١٦٣].

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ نَفَراً كَانُوا جُلُوساً بِبَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِى وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، إِنَّمَا ضَلَّتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِى مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَا هُنَا فِى شَىْءٍ، انْظُرُوا الَّذِى أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ وَالَّذِى نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[٣]. [تحفة ٨٧٠٤، معتلى ٥١٦٧].

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ حُمَيْدٍ وَمَطَرٍ الوَرَّاقِ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِى الْقَدَرِ هَذَا يَنْزِعُ آيَةً

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٢) أبو داود الفرائض (٢٩١١)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣١).

(٣) مسلم العلم (٢٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٥).

وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٨٧٠٤، معتلى ٥١٦٧].

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِلُّهَا وَيَحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا»[١]. [معتلى ٥١٤٥، مجمع ٣/ ٢٨٤].

٧٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَادْخُلُوا الْجِنَانَ»[٢]. [تحفة ٨٦٤١، معتلى ٥١٣٧].

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ». [معتلى ٥١٤٠، مجمع ١٠/ ١٥٠].

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَقَالَ: «أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكِى بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقِى، وَلاَ تَزْنِى، وَلاَ تَقْتُلِى وَلَدَكِ، وَلاَ تَأْتِى بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلاَ تَنُوحِى، وَلاَ تَبَرَّجِى تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى»[٣]. [معتلى ٥١٩٠].

٧٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِىِّ عَنْ أَبِى رَاشِدٍ الْحُبْرَانِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَىَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، قَالَ: يَا

---

(١) قال الهيثمي (٣/ ٢٨٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) البخاري الإيمان (١٢، ٢٨)، الاستئذان (٥٨٨٢)، مسلم الإيمان (٣٩)، الترمذي الأطعمة (١٨٥٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٠)، أبو داود الأدب (٥١٩٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٣)، الأدب (٣٦٩٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨١).

(٣) «لا تنوحى»: من النياحة: وهى رفع الصوت بالندب على الميت بذكر محاسنه وأوصافه .

رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءاً أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ»(١). [تحفة ٨٩٥٨، معتلى ٥٣٨٧].

٧٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ - قَالَ: - فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا عَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ». فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَلَفَفْتُهَا ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتَ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلاَّ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ». [تحفة ٨٨١١، معتلى ٥١٩٨].

٧٠٣٠ - وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَدْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا وَيَدْنُو مِنَ الْجَدْرِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجَدْرِ وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ(٢). [تحفة ٨٨١١، معتلى ٥١٩٨].

٧٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاَهَا مِنْحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْهَا حَسَنَةٌ يَعْمَلُ بِهَا عَبْدٌ رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»(٣). [تحفة ٨٩٦٧، معتلى ٥٤١٢].

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٤٢، رقم ٣٥٢٩) وقال: حسن غريب. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٤١٣، رقم ١٢٠٤).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٧)، النسائي الزينة (٥٣١٦)، أبو داود اللباس (٤٠٦٦، ٤٠٦٨)، الصلاة (٧٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٣).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٨)، أبو داود الزكاة (١٦٨٣).

أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ الَّذِى كَانَ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَارِبَ الْخَمْرِ بِشَىْءٍ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِى فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»(١). [تحفة ٨٨٤٣، معتلى ٥٢٥٧].

٧٠٣٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِى ظُلْمَةٍ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ نُورِهِ مَا شَاءَ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَصَابَ النُّورُ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصِيبَهُ وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ فَمَنْ أَصَابَهُ النُّورُ يَوْمَئِذٍ فَقَدِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ يَوْمَئِذٍ ضَلَّ فَلِذَلِكَ قُلْتُ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»(٢). [تحفة ٨٨٤٣، معتلى ٥٢٥٧، مجمع ٧/ ١٩٣].

٧٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنَادَةَ الْمَعَافِرِىُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ»(٣). [معتلى ٥٢٧٦، مجمع ١٠/ ٢٨٩].

٧٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى السَّمْحِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رُصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ جُمْجُمَةٍ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَهِىَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا»(٤). [تحفة ٨٩١٠، معتلى ٥٣٤١].

٧٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

---

(١) النسائي الأشربة (٥٦٦٤، ٥٦٧٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩١).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٤٢).

(٣) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١/ ٢١١، رقم ٥٩٨)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٨٩): رواه أحمد والطبرانى باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن جنادة وهو ثقة . والحاكم (٤/ ٣٥١، رقم ٧٨٨٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٨٥)، وعبد بن حميد (ص ١٣٧، رقم ٣٤٦)، والديلمى (٢/ ٢٢٩، رقم ٣١٠٤) .

(٤) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٨).

ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخبرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو شُجَاعٍ عَنْ أَبِى السَّمْحِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٨٩١٠، معتلى ٥٣٤١].

٧٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلاً شَاعِراً - سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَىٌّ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١). قَالَ بَهْزٌ: أَخْبَرَنِى حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. [تحفة ٨٦٣٤، معتلى ٥١٢٩].

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: - شُعْبَةُ شَكَّ - قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ: «فَهَلْ لَكَ وَالِدَانِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُمِّى. قَالَ: «انْطَلِقْ فَبَرَّهَا». قَالَ: فَانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ(٢). [معتلى ٥٣٢٣].

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ يَتْبَعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى وَيَسْمَعُ مِنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فَلَقِىَ نَوْفاً، فَقَالَ نَوْفٌ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلاَئِكَتِهِ: ادْعُو لِى عِبَادِى. قَالُوا: يَا رَبِّ كَيْفَ وَالسَّمَوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ اسْتَجَابُوا. قَالَ: يَقُولُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرَهَا. قَالَ: فَجَلَسَ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ الأُخْرَى. قَالَ: فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا يُسْرِعُ الْمَشْىَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَفْعِهِ إِزَارَهُ لِيَكُونَ أَحَثُّ لَهُ فِى الْمَشْىِ فَانْتَهَى إِلَيْنَا فَقَالَ: «أَلاَ أَبْشِرُوا هَذَاكَ رَبُّكُمْ أَمَرَ بِبَابِ السَّمَاءِ الْوُسْطَى - أَوْ قَالَ: بِبَابِ السَّمَاءِ - فَفُتِحَ فَفَاخَرَ بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى أَدَّوْا حَقًّا مِنْ حَقِّى

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

ثُمَّ هُمْ يَنْتَظِرُونَ أَدَاءَ حَقٍّ آخَرَ يُؤَدُّونَهُ» (١). [معتلى ٥٣٦٦].

٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ، قَالَ: «يَذْبَحُهُ ذَبْحاً وَلاَ يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعَهُ» (٢). [تحفة ٨٨٢٩، معتلى ٥٢٤٦].

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلاَ وَلاَ تَفْعَلَنَّ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا أَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً» (٣). قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ. [تحفة ٨٦٤٩، معتلى ٥١٤٩].

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». فَقَالَ لَهُ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

---

(١) ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠١).

(٢) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، الضحايا (٤٤٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ ثَلاَثٍ»[(١)]. [تحفة ٨٩١٦، معتلى ٥٣٥٣].

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[(٢)]. [تحفة ٨٩٣١، معتلى ٥٣٦٣].

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِى الْوَاسِطِىَّ الطَّحَّانَ - حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْهُذَيْلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ إِيلِيَاءَ فَصَلَّيْتُ إِلَى سَارِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى قَرِيباً مِنِّى فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى فَجَاءَهُ رَسُولُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَجِبْ. قَالَ: هَذَا يَنْهَانِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَنْهَانِى وَإِنِّى سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعِ»[(٣)]. [تحفة ٨٨٤٦، معتلى ٥٢٥٨].

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ»[(٤)].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الإيمان (٣٤)، مسلم الإيمان (٥٨)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢٠)، أبو داود السنة (٤٦٨٨).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٨٢)، النسائي الاستعاذة (٥٤٤٢).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

[معتلى ٥٣١٩].

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ. قَالَ: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِىِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»[(١)]. [تحفة ٨٩٦٠، معتلى ٥٣٩٦].

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ فَقَامَ بِالنَّاسِ فَقِيلَ: لاَ يَرْكَعُ. فَرَكَعَ فَقِيلَ: لاَ يَرْفَعُ. فَرَفَعَ فَقِيلَ: لاَ يَسْجُدُ. فَسَجَدَ فَقِيلَ: لاَ يَرْفَعُ. فَجَلَسَ فَقِيلَ: لاَ يَسْجُدُ. وَسَجَدَ فَقِيلَ: لاَ يَرْفَعُ. فَقَامَ فِى الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ[(٢)]. [تحفة ٨٦٣٩، معتلى ٥١٣٢].

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى جِئْتُ لأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَىَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»[(٣)]. [تحفة ٨٦٤٠، معتلى ٥١٣٣].

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٣، ٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

ابْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، قَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا دَامَ مَحْبُوساً فِي وَثَاقِي»[(١)]. [معتلى ٥٣٤٨].

٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَتْنَا بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامٍ يَقُومُهُ نَوْفٌ فَجِئْتُهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ النَّاسُ - عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ - فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَلَمَّا رَآهُ نَوْفٌ أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ يَنْحَازُ النَّاسُ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ لاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ إِلاَّ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذُرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ»[(٢)]. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ» حَتَّى عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَى عَشْرِ مَرَّاتٍ: «كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ»[(٣)]. [تحفة ٨٨٢٨، معتلى ٥٢٤٥، مجمع ٨/ ١٥٠، ٦/ ٢٢٨].

٧٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَبْرَةَ: رَجُلٌ مِنْ صَحَابَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَإِنَّ أَبَاكَ حِينَ انْطَلَقَ وَافِداً إِلَى مُعَاوِيَةَ انْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَحَدَّثَنِي مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْلاَهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَعْرَقْتَ هَذَا الْبِرْذَوْنَ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالْكِتَابِ. قَالَ: فَرَكِبْتُ الْبِرْذَوْنَ فَرَكَضْتُهُ حَتَّى عَرِقَ فَأَتَيْتُهُ بِالْكِتَابِ فَإِذَا فِيهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ

---

(١) الدارمي الرقاق (٢٧٧٠).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٤٨٢).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤/ ٥٥٦،رقم ٨٥٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه أبو نعيم (٦/ ٥٣)، والطيالسي (ص ٣٠٢، رقم ٢٢٩٣) قال الهيثمي (٦/ ٢٣٠): رواه الطبراني، وإسناده حسن .

اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَوَّنَ الأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ وَسُوءُ الْجِوَارِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ وَلَمْ تَغَبَّرْ وَلَمْ تَنْقُصْ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ أَكَلَتْ طَيِّباً وَوَضَعَتْ طَيِّباً وَوَقَعَتْ عَلَى عُودٍ فَلَمْ تَكْسِرْ وَلَمْ تُفْسِدْ». قَالَ: وَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ لِى حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ - أَوْ قَالَ: صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ - وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ هُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً»[1]. قَالَ أَبُو سَبْرَةَ: فَأَخَذَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْكِتَابَ فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ فَلَقِيَنِى يَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَنَا أَحْفَظُ لَهُ مِنِّى لِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. فَحَدَّثَنِى بِهِ كَمَا كَانَ فِى الْكِتَابِ سَوَاءً. [معتلى ٥٣٩١، مجمع ٧/ ٢٨٤].

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ فِى لَيْلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ اقْرَأْ بِهِ فِى كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: أَىْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِى وَمِنْ شَبَابِى. قَالَ: «اقْرَأْ بِهِ فِى عِشْرِينَ». قُلْتُ: أَىْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِى وَمِنْ شَبَابِى. قَالَ: «اقْرَأْ بِهِ فِى عَشْرٍ». قُلْتُ: أَىْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِى وَمِنْ شَبَابِى. قَالَ: «اقْرَأْ بِهِ فِى كُلِّ سَبْعٍ». قُلْتُ: أَىْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِى وَمِنْ شَبَابِى فَأَبَى[2]. [تحفة ٨٩٤٥، معتلى ٥٣٧٦].

---

(١) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)،=

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ. قَالَ: فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلأَهْلِكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ». قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: عَطَاءٌ فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ[1]. [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ٥١٣٠].

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ - رَجُلٌ صَالِحٌ -، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْساً وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَذِهِ، قَالَ الْهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَلاَ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»[2]. [معتلى ٥٤٢٢، مجمع ٨/ ١٠٢].

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَسَاءَلَنِي وَهُوَ يَظُنُّ أَنِّي لأُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ عُقْبَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا لِلْكَلْبِيَّةِ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقْرَأُ

=أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) قال الهيثمي (٨/ ١٠٣): رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات .

الْقُرْآنَ فِى كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِى نِصْفِ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ سَبْعٍ لاَ تَزِيدَنَّ وبَلَغَنِى أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى لأَصُومُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ صُمْ يَوْماً وأَفْطِرْ يَوْماً فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ وكَانَ لاَ يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ ولاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى» [(1)]. [تحفة ٨٩٦٢، معتلى ٥٣٩٦، مجمع ٤/ ١٦٧].

٧٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِى الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِى بِصِيَامٍ. قَالَ: «صُمْ يَوْماً ولَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِى. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ ولَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِى. قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَحُطُّ لِى حَتَّى قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ - أَوْ نَبِىِّ اللَّهِ دَاوُدَ شَكَّ الْجُرَيْرِىُّ - صُمْ يَوْماً وأَفْطِرْ يَوْماً» [(2)]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمَّا ضَعُفَ لَيْتَنِى كُنْتُ قَنِعْتُ بِمَا أَمَرَنِى بِهِ النَّبِىُّ ﷺ. [معتلى ٥٣٦٥].

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَكَلَّفُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ». قَالَ: إِنِّى

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

لأَفعَلُ. فقَالَ: «إِنَّ حسبَكَ ولاَ أَقُولُ افعَلْ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْحسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فكَأَنَّكَ قَدْ صُمْتَ الدَّهرَ كُلَّهُ». قَالَ: فغَلَّظْتُ فَغُلِّظَ عَلَىَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّى لأَجِدُ قُوَّةً مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَغَلَّظْتُ فَغُلِّظَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: إِنِّى لأَجِدُ بِى قُوَّةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ نِصْفُ الدَّهْرِ». ثُمَّ قَالَ: «لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»[1]. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ حَتَّى إِذَا أَدرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ كَانَ يَقُولُ لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِى وَمَالِى. [تحفة ٨٩٦٠، معتلى ٥٣٩٦].

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ سَمِعْتُ أَبِى يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِى الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ إِذَا كُنَّ فِى الرَّجُلِ فَهُوَ الْمُنَافِقُ الخَالِصُ إِنْ حَدَّثَ كَذَبَ وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِن ائْتُمِنَ خَانَ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ - يَعْنِى - فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا»[2]. [معتلى ٥٣٨٤].

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى دَارَهُ فَسَاءَلَنِى وَهُوَ يَظُنُّ أَنِّى مِنْ بَنِى أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا أَنَا لِلْكَلْبِيَّةِ ابْنَةِ الأَصْبَغِ وَقَدْ جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عهِدَ إِلَيْكَ أَوْ قَالَ: لَكَ. قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلأَصُومَنَّ الدَّهْرَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّى فَجَاءَنِى فَدَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِى فَقَالَ: «أَلَمْ يَبْلُغْنِى يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنَّكَ تَقُولُ لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى قَدْ قُلْتُ ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَلا تَفْعَلْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الإيمان (٣٤)، مسلم الإيمان (٥٨)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢٠)، أبو داود السنة (٤٦٨٨).

يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ لاَ يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لأَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ نِصْفِ شَهْرٍ مَرَّةً». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ لاَ تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ». ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]. [تحفة ٨٩٦٢، معتلى ٥٣٩٦].

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: جَلَسَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ فِي الآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّفَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ فِي الآيَاتِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ضُحًى فَأَيَّتُهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا». ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ وَأَظُنُّ أُولاَهَا خُرُوجاً طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَذَلِكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَأَذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ حَتَّى إِذَا بَدَا لِلَّهِ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا فَعَلَتْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ وَعَرَفَتْ أَنَّهُ إِنْ أُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ لَمْ تُدْرِكِ الْمَشْرِقَ، قَالَتْ: رَبِّ مَا أَبْعَدَ الْمَشْرِقَ مَنْ لِي بِالنَّاسِ. حَتَّى إِذَا صَارَ الأُفُقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ اسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَيُقَالَ لَهَا مِنْ مَكَانِكِ فَاطْلُعِي. فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. ثُمَّ تَلاَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨][2]. [تحفة ٨٩٥٩، معتلى ٥٣٨٩، مجمع ٨/٨].

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ -

---

(١) سبق تخريجه فى (٧٠٥٥).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤١)، أبو داود الملاحم (٤٣١٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٩).

قَالَ غُنْدَرٌ: نُبَيْطِ بْنِ سَمِيطٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ - عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلاَ عَاقٌّ وَالِدَيْهِ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ»[(١)]. [تحفة ٨٦١٢، معتلى ٥١١٠].

٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِداً فَقَالَ: «عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِماً»[(٢)]. قَالَ: وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّئُونَ لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أَسْبِغُوا - يَعْنِى - الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ أَوِ الأَعْقَابِ»[(٣)]. [تحفة ٨٩٣٦، معتلى ٥٤١٨].

٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[(٤)]. [تحفة ٨٨٣٥، معتلى ٥٢٤٩].

٧٠٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ، حَدَّثَنِى صَدَقَةُ بْنُ طَيْسَلَةَ، حَدَّثَنِى مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْمَازِنِىُّ وَالْحَىُّ بَعْدُ، قَالَ: حَدَّثَنِى الأَعْشَى الْمَازِنِىُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ ... إِنِّى لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ
غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِى رَجَبْ ... فَخَلَّفَتْنِى بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ
أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ ... وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

---

(١) النسائي الأشربة (٥٦٧٢)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٣، ٢٠٩٤).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٩)، أبو داود الصلاة (٩٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٩)، مالك النداء للصلاة (٣٠٩، ٣١٠)، الدارمي الصلاة (١٣٨٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٦١)، العلم (٦٠، ٩٦)، مسلم الطهارة (٢٤١)، النسائي الطهارة (١١١)، أبو داود الطهارة (٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١)، الدارمي الطهارة (٧٠٦).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٢٨)، الأيمان والنذور (٦٢٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢١)، النسائي تحريم الدم (٤٠١١)، الدارمي الديات (٢٣٦٠).

قَالَ: فَجعَلَ يَقُولُ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ». [معتلى ١٥٠، مجمع ٤/ ٣٣٢].

٧٠٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنَفِىُّ، حَدَّثَنِى الْجُنَيْدُ بْنُ أَمِينِ بْنِ ذِرْوَةَ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفِ بْنِ بُهْصُلٍ الْحِرْمَازِىُّ، حَدَّثَنِى أَبِى أَمِينِ بْنِ ذِرْوَةَ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ أَبِيهِ ذِرْوَةَ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ أَبِيهِ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الأَعْشَى - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَعْوَرِ - كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا مُعَاذَةُ خَرَجَ فِى رَجَبٍ يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجَرٍ فَهَرَبَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ نَاشِزاً عَلَيْهِ، فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قُمَيْشَعِ بْنِ دُلَفِ بْنِ أَهْصَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِرْمَازِ فَجعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ يَجِدْهَا فِى بَيْتِهِ وَأُخْبِرَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا عَاذَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْصُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ أَعِنْدَكَ امْرَأَتِى مُعَاذَةُ فَادْفَعْهَا إِلَىَّ، قَالَ: لَيْسَتْ عِنْدِى وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِى لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ. قَالَ: وَكَانَ مُطَرِّفُ أَعَزَّ مِنْهُ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَعَاذَ بِهِ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ ... يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِى رَجَبْ ... كَالذِّئْبَةِ الْغَبْشَاءِ فِى ظِلِّ السَّرَبْ
أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ ... فَخَلَّفَتْنِى بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ
وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ ... وَقَذَفَتْنِى بَيْنَ عِيصٍ مُؤْتَشَبْ

فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ». فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلٍ فَكَتَبَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى مُطَرِّفٍ: «انْظُرْ امْرَأَةَ هَذَا مُعَاذَةُ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِىِّ ﷺ فَقُرِئَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا مُعَاذَةُ هَذَا كِتَابُ النَّبِىِّ ﷺ فِيكِ فَأَنَا دَافِعُكِ إِلَيْهِ. قَالَتْ: خُذْ لِى عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ لاَ يُعَاقِبُنِى فِيمَا صَنَعْتُ. فَأَخَذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهَا مُطَرِّفٌ إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّى مُعَاذَةَ بِالَّذِى ... يُغَيِّرُهُ الْوَاشِى وَلاَ قِدَمُ الْعَهْدِ
وَلاَ سُوءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَزَالَهَا ... غُوَاةُ الرِّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِى

[معتلى ١٥٠، مجمع ٨/ ١٢٧، ٤/ ٣٣١].

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا

ابْنُ شِهَابٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»(١). [تحفة ٨٩٠٦، معتلى ٥٣٣٧].

٧٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٨٩٦٨، معتلى ٥٤١١].

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَسْأَلُكَ عَنِ التَّوْرَاةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٣). [معتلى ٥٣٩٢].

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ الْقَاضِي أَبُو سَهْلٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ رَافِعٍ عَنِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانٍ الْقَاصِّ، قَالَ: أَلاَ

---

(١) البخاري العلم (١٢٤)، الحج (١٦٤٩، ١٦٥١)، الأيمان والنذور (٦٢٨٨)، العلم (٨٣)، مسلم الحج (١٣٠٦)، الترمذي الحج (٩١٦)، أبو داود المناسك (٢٠١٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥١)، مالك الحج (٩٥٩)، الدارمي المناسك (١٩٠٧، ١٩٠٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، ابن ماجه الحدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

(٣) البخاري الإيمان (١٠)، الرقاق (٦١١٩)، مسلم الإيمان (٤٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي الرقاق (٢٧١٦).

أُحدِّثُكُم حَدِيثاً سَمِعَتْهُ أُذُنَاى وَوَعَاهُ قَلْبِى لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ حَيْدَةَ فِى طَرِيقِ الشَّامِ فَمرَرْنَا بِعبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمَا أَعْرَابِىٌّ جَافٍ جَرِىءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ الْهِجْرَةُ إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً أَمْ إِذَا مُتَّ انْقَطَعَتْ، قَالَ: فَسكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهِجْرَةِ». قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضْرَمَةِ»[1]. قَالَ: يَعْنِى أَرْضاً بِالْيَمَامَةِ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَتُنْسَجُ نَسْجاً أَمْ تُشَقَّقُ عَنْهُ ثَمَرُ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَكَأَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الأَعْرَابِىِّ فَقَالَ: مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِماً، قَالَ: فَسكَتَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «لاَ بَلْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ» [معتلى ٥٣٤٣، مجمع ٥/ ٢٥٣].

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ: «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَذَرْهَا حَتَّى يَأْتِىَ بَاغِيهَا». قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ اجْمَعْهَا إِلَيْكَ حَتَّى يَأْتِىَ بَاغِيهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِى تُوجَدُ فِى مَرَاتِعِهَا، قَالَ: فَقَالَ: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ». قَالَ: «فَمَا أُخِذَ مِنْ أَعْطَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ فَإِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِى السَّبِيلِ الْعَامِرِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِىَ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ فِى الْخَرَابِ الْعَادِى، قَالَ: «فِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[2]. [تحفة ٨٧٨٤، معتلى ٥١٧٤].

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ

---

(١) أخرجه البزار (٦/ ٤٠٨، رقم ٢٤٣٤) . قال الهيثمى (٥/ ٢٥٣): رواه أحمد، والبزار، وأحد إسنادى أحمد حسن، ورواه الطبرانى .

(٢) الترمذي البيوع (١٢٨٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٥٨)، أبو داود اللقطة (١٧٠٧، ١٧١٠)، الحدود (٤٣٩٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٦).

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ وَلَدُ زِنْيَةٍ»[١]. [تحفة ٨٦١٢، معتلى ٥١١٠، مجمع ٦/ ٢٥٧].

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ[٢]. [معتلى ٥٢٣٦].

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى قَاعِداً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّ صَلاَةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ». وَأَنْتَ تُصَلِّى جَالِساً، قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنِّى لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»[٣]. [تحفة ٨٩٣٧، معتلى ٥٤١٧].

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقاً حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَىَّ»[٤]. [معتلى ٥١٢٣، مجمع ٢/ ٣٠٣].

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ كُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ

---

(١) النسائي الأشربة (٥٦٧٢)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٣، ٢٠٩٤).

(٢) أبو داود الطلاق (٢٢٧٦).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٩)، أبو داود الصلاة (٩٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٩)، مالك النداء للصلاة (٣٠٩، ٣١٠)، الدارمي الصلاة (١٣٨٤).

(٤) قال الهيثمى (٢/ ٣٠٣): إسناده صحيح . وأخرجه: عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (١١/ ١٩٦، رقم ٢٠٣٠٨)، والبيهقى (٣/ ٣٧٤، رقم ٦٣٣٨) .

الْعِلْمِ حَتَّى يَبْقَى مَنْ لاَ يَعْلَمُ فَيَتَّخِذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَيُسْتَفْتَوْا فَيُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا»[(١)]. [تحفة ٨٨٨٣، معتلى ٥٣١٥].

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُقْسِطُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا»[(٢)]. [تحفة ٨٦٤٨، معتلى ٥١٤٦].

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي يُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ شِعْبِ أَبِي مُوسَى، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ. [معتلى ٥٣٣٣، مجمع ٢/ ٦٠].

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ». وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ[(٣)]. [تحفة ٨٧١١، معتلى ٥٢١١].

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[(٤)]. [تحفة ٨٧٩١، معتلى ٥٢٠٣].

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري العلم (١٠٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٧)، مسلم العلم (٢٦٧٣)، الترمذي العلم (٢٦٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٩).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٢٧)، النسائي آداب القضاة (٥٣٧٩).

(٣) أبو داود الأقضية (٣٦٠٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٦).

(٤) قال الهيثمي (٦/ ٢٧٣): فيه نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد ما كان به بأس .

وَعَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَتَا: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَدِّيَا حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكُمَا فِي هَذَا»[(١)]. [معتلى ٥١٦٦، مجمع ٦/ ٢٧٣].

٧٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدِ اجْتَاحَ إِلَى مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[(٢)]. [تحفة ٨٦٧٥، معتلى ٥١٧٣].

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ»[(٣)]. [معتلى ٥٢٠٤].

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ عَلَى أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٥٢١٧].

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ. [تحفة ٣٢٣٠، معتلى ٢١١٣].

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [معتلى ٥٢٣٩، مجمع ٢/ ١٥٨].

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) الترمذي الزكاة (٦٣٧)، النسائي الزكاة (٢٤٧٩)، أبو داود الزكاة (١٥٦٣).

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٣٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(١). [معتلى ٥٣١٦].

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَخْبِرْنِى بِأَشَدِّ شَىْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ النَّبِىِّ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِى عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّىَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨](٢). [تحفة ٨٨٨٤، معتلى ٥٣١٧].

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى أَبْكَيْتُهُمَا - يَعْنِى وَالِدَيْهِ - قَالَ: «ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»(٣). [تحفة ٨٦٤٠، معتلى ٥١٣٣].

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ تُسَبِّحُ اللَّهَ عَشْراً وَتَحْمَدُ اللَّهَ عَشْراً وَتُكَبِّرُ اللَّهَ عَشْراً فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِى الْمِيزَانِ وَتُسَبِّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ - عَطَاءٌ الشَّاكُّ لاَ يَدْرِى أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِى الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِى الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ

---

(١) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٧٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُومُ وَلاَ يَقُولُهَا، فَإِذَا اضْطَجَعَ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ فِي يَدِهِ[1]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيَّ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لَنَا أَيُّوبُ: ائْتُوهُ فَاسْأَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ. يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ٨٦٣٨، معتلى ٥١٣٤].

٧٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً تَوَضَّئُوا لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2]. [تحفة ٨٩٥٤، معتلى ٥٣٨٢].

٧٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[3]. [تحفة ٨٨٣٤، معتلى ٥٢٤٨].

٧٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضاً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُقَالُ لَهَا الْوَهْطُ، فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ فَلَبِسُوا آلَتَهُمْ وَأَرَادُوا الْقِتَالَ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: مَاذَا، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ إِلاَّ قُتِلَ شَهِيداً». [معتلى ٥٤٢٣].

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤١٠)، النسائي السهو (١٣٤٨، ١٣٥٥)، أبو داود الصلاة (١٥٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٦١)، العلم (٦٠، ٩٦)، مسلم الطهارة (٢٤١)، النسائي الطهارة (١١١)، أبو داود الطهارة (٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١)، الدارمي الطهارة (٧٠٦).

(٣) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِلَالِ بْنِ طَلْحَةَ أَوْ طَلْحَةَ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو صُمْ الدَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»[1]. [معتلى ٥٣٧٢].

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ - شُعْبَةُ يَشُكُّ - قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»[2]. [تحفة ٨٨٩٦، معتلى ٥٤٠٤].

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي حَصِينٍ نَعُودُهُ وَمَعَنَا عَاصِمٌ. قَالَ: قَالَ أَبُو حَصِينٍ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

لِعَاصِمٍ: تَذْكُرُ حَدِيثاً، حَدَّثَنَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ حَدَّثَنَا يَوْماً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ قِيلَ لِلْكَاتِبِ الَّذِي يَكْتُبُ عَمَلَهُ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقاً حَتَّى أَقْبِضَهُ أَوْ أُطْلِقَهُ»(١). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا بِهِ عَاصِمٌ وَأَبُو حَصِينٍ جَمِيعاً. [معتلى ٥٣٤٨].

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ». [معتلى ٥١٨٠].

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ(٢). [معتلى ٥١٥٨].

٧٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَهِيَ الْوِتْرُ»(٣). فَكَانَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ يَرَى أَنْ يُعَادَ الْوِتْرُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ. [معتلى ٥٢١٢].

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَاماً تِيبَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تِيبَ عَلَيْهِ». حَتَّى قَالَ: يَوْماً، حَتَّى قَالَ: سَاعَةً، حَتَّى قَالَ: فُوَاقاً، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُشْرِكاً أَسْلَمَ، قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ(٤). [معتلى ٥١٠٧، مجمع ١٠/ ١٩٧].

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٠٩) .

(٢) الترمذي البيوع (١٢٣٢، ١٢٣٤)، النسائي البيوع (٤٦١١)، أبو داود البيوع (٣٥٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٨)، الدارمي البيوع (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧، رقم ٤٥٨٢)، وابن أبى شيبة (٢/ ٩٢، رقم ٦٨٥٨) .

(٤) أخرجه ابن جرير (٤/ ٣٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٨٧، رقم٧٦٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩٧، رقم ٧٠٦٧)، والطيالسي (١/ ٣٠١، رقم ٢٢٨٤).

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ»[(١)]. [تحفة ٨٨٩٧، معتلى ٥٣٣٠].

٧١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٢)]. [تحفة ٨٦١١، معتلى ٥١٠٩].

٧١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ»[(٣)]. [تحفة ٨٦٧٣، معتلى ٥١٦٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٦٠)، أبو داود العتق (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٩).

٧١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ[١]. [تحفة ٨٧٨٣، معتلى ٥١٦٩].

٧١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ»[٢]. [معتلى ٥٣٢٨].

٧١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّي لأُسَايِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لِعَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». يَعْنِي عَمَّاراً فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ: اسْمَعْ مَا يَقُولُ هَذَا فَحَدَّثَهُ. فَقَالَ: أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ[٣]. [معتلى ٥٢٥٣].

٧١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي الضَّرِيرَ - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٥٢٥٣].

٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

(٢) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٣) عن أبي هريرة: أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٠٣، رقم ٦٥٢٤) وفى الحديث أن أبا هريرة قال كان رسول الله ﷺ يبني المسجد فإذا نقل الناس حجرا نقل عمار حجرين وإذا نقلوا لبنة نقل لبنتين. فذكره. وأخرجه: ابن عساكر (٤٣/ ٤١٢). وعن أم سلمة: أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٤٣٥). وأخرجه: النسائي فى الكبرى (٥/ ١٥٦، رقم ٨٥٤٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ويُفْطِرُ، ورَأَيْتُه يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً، ورَأَيْتُهُ يُصَلِّى حَافِياً ومُنْتَعِلاً، ورَأَيْتُهُ يَنْصرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ[1]. [تحفة ٨٦٨٦، معتلى ٥١٥٧].

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُه. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْساً لِصَاحِبِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ - يَعْنِي - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَا، قَالَ أَبِي: يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلاَ تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ يَا عَمْرُو فَمَا بَالُكَ مَعَنَا، قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلاَ تَعْصِهِ». فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ[2]. [معتلى ٥١٢١، مجمع ٧/ ٢٤٤].

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ، قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ، قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ حَقًّا». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَأَكْتُبُهَا، قَالَ: «نَعَمْ»[3]. [معتلى ٥٢٢٤].

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ الْعَاصِي حَدَّثَهُ: - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ

---

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٦٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٨، ٩٣١).

(٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٤٠) قال الهيثمي: رواه الطبراني من رواية عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عمرو بن شعيب، وعبد الملك وثقه ابن معين وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره . وأخرجه: ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (١٨/ ١٧٣، رقم ٤٤١٨)، والحاكم (٣/ ٦٠٥، رقم ٦٢٤٣)، وأبو بكر الخلال في السنة (ص ٤٧١) .

(٣) أبو داود العلم (٣٦٤٦)، الدارمي المقدمة (٤٨٤).

الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا»[١]. [تحفة ٨٦١٣، معتلى ٥١١٢].

٧١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيد، أَخبرنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ عَتَاقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[٢]. [تحفة ٨٨٠٤، معتلى ٥١٩٩].

٧١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخبرنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةُ، قَالَ: «كُفُّوا السِّلاَحَ إِلاَّ خُزَاعَةَ عَنْ بَنِى بَكْرٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّوُا الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ: «كُفُّوا السِّلاَحَ». فَلَقِىَ مِنَ الْغَدِ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِى بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ عَدَا فِى الْحَرَمِ وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى فُلاَناً عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «لاَ دَعْوَةَ فِى الإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الأَثْلَبُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الأَثْلَبُ، قَالَ: «الْحَجَرُ». [معتلى ٥١٧٩].

٧١١٧ - «وَلاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [تحفة ٨٦٨٣، معتلى ٥١٧٩].

٧١١٨ - «وَأَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفاً فِى الإِسْلاَمِ»[٣]. [تحفة ٨٦٩٠، معتلى ٥١٧٩].

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخبرنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِى مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: رَأَى رَسُولُ

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٧)، النسائي الزينة (٥٣١٦)، أبو داود اللباس (٤٠٦٦، ٤٠٦٨)، الصلاة (٧٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٣).

(٢) الترمذي الطلاق (١١٨١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٢)، أبو داود الطلاق (٢١٩٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٧).

(٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

اللَّهِ ﷺ الشَّمْسَ حِينَ غَرَبَتْ فَقَالَ: «فِي نَارِ اللَّهِ الْحَامِيَةِ لَوْلاَ مَا يَزَعُهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لأَهْلَكَتْ مَا عَلَى الأَرْضِ». [معتلى ٥٤٢١، مجمع ٨/ ١٣١].

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا» (١). [تحفة ٨٧٨٩، معتلى ٥٢٢١].

٧١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ وَمَا كَانَ فِي أَكْمَامِهِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ وُجِدَ قَدِ احْتَمَلَ فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ فَمَا أُخِذَ مِنْ جِرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجِدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ، قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» (٢). [تحفة ٨٧٨٤، معتلى ٥١٧٤].

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ». وَقَالَ: «مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ شَيْبَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ» (٣). [تحفة ٨٧٨٣، معتلى ٥١٦٩].

٧١٢٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا» (٤). [تحفة ٨٧٨٩، معتلى ٥٢٢١].

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٢٠)، أبو داود الأدب (٤٩٤٣).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٨٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٥٨)، أبو داود اللقطة (١٧٠٧، ١٧١٠)، الحدود (٤٣٩٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٦).

(٣) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٢٠)، أبو داود الأدب (٤٩٤٣).

الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ[(١)]، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. أَوْ قَالَ: وَاهِي وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ وَالْعَرْزَمِيُّ لاَ يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئاً، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ. [تحفة ٨٦٧٢، معتلى ٥٢١٠].

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِمَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِأَسْوِرَةٍ مِنْ نَارٍ». قَالَتَا: لاَ. قَالَ: «فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا»[(٢)]. [معتلى ٥١٦٦].

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ وَمَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»[(٣)]. [تحفة ٨٦٧٤، معتلى ٥٢١١].

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الْوِتْرُ»[(٤)]. [معتلى ٥٢١٢].

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ أَصِلُ وَيَقْطَعُونَ وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ أَفَأُكَافِئُهُمْ، قَالَ: «لاَ إِذاً تُتْرَكُونَ جَمِيعاً وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ

---

(١) الترمذي النكاح (١١٤٢)، ابن ماجه النكاح (٢٠١٠).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٣٧)، النسائي الزكاة (٢٤٧٩)، أبو داود الزكاة (١٥٦٣).

(٣) أبو داود الأقضية (٣٦٠٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٦).

(٤) عن الطبراني (١١/ ٢٥٣، رقم ١١٦٥٢)، وأخرجه ابن عدى (٧/ ٢٠ ترجمة ١٩٦٠ النضر بن عبد الرحمن الخزاز)، وقال: قال البخاري: منكر الحديث . وقال الحافظ فى الدراية (١/ ١٨٩): أخرجه الدارقطنى والطبرانى وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر ضعيف.

ظَهِيرٌ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[(١)]. [معتلى ٥٢١٤].

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاجِعُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِى قَيْئِهِ»[(٢)]. [تحفة ٨٧٢٢، معتلى ٥١٥٩].

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ». قَالَ: وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِى رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لاَ أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»[(٣)]. [تحفة ١٢٢٧٥، معتلى ٥٢١٦، مجمع ٣/١٦٨].

٧١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَزَادَ: «بَدَنَةً». وَقَالَ عَمْرٌو فِى حَدِيثِهِ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ. [معتلى ٥٢١٦، مجمع ٣/١٦٨].

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو اجْتَمَعَا، فَقَالَ نَوْفٌ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ

---

(١) قال الهيثمي (٨/ ١٥٤): فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .

(٢) النسائي الهبة (٣٦٨٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٨).

(٣) البخاري الصوم (١٨٣٤، ١٨٣٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٠)، النفقات (٥٠٥٣)، الأدب (٥٧٣٧، ٥٨١٢)، كفارات الأيمان (٦٣٣١، ٦٣٣٢، ٦٣٣٣)، الحدود (٦٤٣٦)، مسلم الصيام (١١١١)، الترمذي الصوم (٧٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٧١)، مالك الصيام (٦٦٠)، الدارمي الصوم (١٧١٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُثَوِّبَ النَّاسُ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ رَافِعاً إِصْبَعَهُ هكَذَا وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُ يَا مَلاَئِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلاَءِ أَدَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»(١). [معتلى ٥٣٦٦].

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ وَهَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذَ - قَالَ هَوْذَةُ: - الْهَزَّانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ لَمْ يَلْبَسْ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ - وَقَالَ هَوْذَةُ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ - وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ»(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ضَرَبَ أَبِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ خَطَأٌ وَإِنَّمَا هُوَ مَيْمُونُ بْنُ أُسْتَاذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَيْسَ فِيهِ عَنِ الصَّدَفِيِّ وَيُقَالُ: إِنَّ مَيْمُونَ هَذَا هُوَ الصَّدَفِيُّ لأَنَّ سَمَاعَ يَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ مِنَ الْجُرَيْرِيِّ آخِرَ عُمُرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [معتلى ٥٣٦٨].

٧١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذَ عَنِ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ»(٣). [معتلى ٥٣٦٨، مجمع ٥/ ٧٤].

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ»(٤). [تحفة ٨٦٧٣، معتلى ٥١٦٥].

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

---

(١) ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠١).

(٢) قال الهيثمى (٥/ ١٤٦): رواه أحمد والطبرانى .

(٣) قال الهيثمى (٥/ ١٤٦): رواه أحمد والطبرانى وزاد ومن مات من امتى يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الآخرة وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو الهزانى لم اعرفه وبقية رجاله.

(٤) الترمذي البيوع (١٢٦٠)، أبو داود العتق (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٩).

قَتادَةُ عَنْ أَبِى ثُمامَةَ الثَّقَفِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قالَ: «تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيامَةِ لَها حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ تَتَكَلَّمُ بِأَلْسِنَةٍ طُلَقٍ ذُلَقٍ فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَها وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَها»[1]. [معتلى ٥٣٨٣، مجمع ٨/ ١٥٠].

٧١٣٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنا رَوْحٌ، حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ ثابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ لَهُ: «صُمْ يَوْماً وَلَكَ عَشَرَةُ أَيّامٍ». قالَ: زِدْنِى يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِى قُوَّةً. قالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةُ أَيّامٍ». قالَ: زِدْنِى فَإِنِّى أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ وَلَكَ ثَمانِيَةُ أَيّامٍ»[2]. [تحفة ٨٦٥٥، معتلى ٥١٥٣].

٧١٣٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ الْمَعْنَى قالا: حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ شَهْرٍ، قالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى نَوْفٍ - يَعْنِى الْبِكالِىَّ - وَهُوَ يُحَدِّثُ فَقالَ: حَدِّثْ فَإِنّا قَدْ نُهِينا عَنِ الْحَدِيثِ. قالَ: ما كُنْتُ لأُحَدِّثَ وَعِنْدِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيارُ الأَرْضِ - قالَ: عَبْدُ الصَّمَدِ لَخِيارُ الأَرْضِ - إِلَى مُهاجَرِ إِبْراهِيمَ فَيَبْقَى فِى الأَرْضِ شِرارُ أَهْلِها تَلْفِظُهُمُ الأَرْضُ وَتَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحْشُرُهُمُ النّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنازِيرِ»[3]. [تحفة ٨٨٢٨، معتلى ٥٢٤٥].

٧١٣٩ - ثُمَّ قالَ: حَدِّثْ فَإِنّا قَدْ نُهِينا عَنِ الْحَدِيثِ. فَقالَ: ما كُنْتُ لأُحَدِّثَ وَعِنْدِى

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٤٨٢).

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ حَتَّى يَخْرُجَ فِي بَقِيَّتِهِمُ الدَّجَّالُ»(١). [معتلى ٥٢٤٥].

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَلاَ تُحَدِّثْنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٢). [معتلى ٥٣٩٢].

٧١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيَّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا فَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ فَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا»(٣). [معتلى ٥١٠٦، مجمع ٢/ ١٧١].

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ هِلاَلٍ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٥٥٦،رقم ٨٥٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه أبو نعيم (٦/ ٥٣)، والطيالسي (ص ٣٠٢،رقم ٢٢٩٣) قال الهيثمي (٦/ ٢٣٠): رواه الطبراني، وإسناده حسن .

(٢) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٣) عن الأشعث عن أوس: أخرجه الطيالسى (١/ ١٥٢، رقم ١١١٤)، وابن أبى شيبة (١/ ٤٣٣، رقم ٤٩٩٠)، وابن سعد (٥/ ٥١١)، وأبو داود (١/ ٩٥، رقم ٣٤٥)، والترمذى (٢/ ٣٦٧، رقم: ٤٩٦) وقال: حديث حسن . وأخرجه النسائى (٣/ ٩٥، رقم ١٣٨١)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦، رقم ١٠٨٧)، والدارمى (١/ ٤٣٧، رقم: ١٥٤٧)، وابن حبان (٧/ ١٩، رقم ٢٧٨١)، وابن سعد (٥/ ٥١١)، والطبرانى (١/ ٢١٥، رقم: ٥٨٥)، والبيهقى (٣/ ٢٢٩، رقم:٥٦٧٠) . وعن الأشعث عن ابن عمرو: أخرجه الحاكم (١/ ٤١٨، رقم ١٠٤٣)، والبيهقى (٣/ ٢٢٧، رقم: ٥٦٥٨) .

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[١]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ رُشَيْدٍ الْهَجَرِيِّ. [معتلى ٥٣٧٣].

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَتِيلُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ»[٢]. [معتلى ٥٢٤٤].

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[٣]. [تحفة ٨٩٠٦، معتلى ٥٣٣٧].

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ»[٤]. [معتلى ٥٣٥٢].

---

(١) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

(٣) البخاري العلم (١٢٤)، الحج (١٦٤٩، ١٦٥١)، الأيمان والنذور (٦٢٨٨)، العلم (٨٣)، مسلم الحج (١٣٠٦)، الترمذي الحج (٩١٦)، أبو داود المناسك (٢٠١٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥١)، مالك الحج (٩٥٩)، الدارمي المناسك (١٩٠٧، ١٩٠٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (١/ ١٨٧، رقم ١١)، والحارث كما في بغية الباحث (١/ ٣٤٢، رقم ٢٣٦).

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١). [تحفة ٨٩٠٢، معتلى ٥٣٣٤].

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ صُهَيْباً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فِي غَيْرِ شَيْءٍ إِلاَّ بِحَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ٨٨٢٩، معتلى ٥٢٤٦].

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٣). [معتلى ٥٢٢٥، مجمع ٣/ ٢٥٢].

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً»(٤). [تحفة ٨٨٠١، معتلى ٥١٦٩].

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِياً وَمُتَقَاضِياً». [معتلى ٥٢٣٩، مجمع ٤/ ٧٤].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٦٠).

(٢) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، الضحايا (٤٤٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٨).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥٨٥).

(٤) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

٧١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ لاَ يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكَراً» [١]. [معتلى ٥١١٨، مجمع ٨/ ١٣].

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَقَالَ: «حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيطَتَهُ مِنَ النَّاسِ». [معتلى ٥١١٨].

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبُ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ» [٢]. [تحفة ٨٩٤٦، معتلى ٥٣٧٧].

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: فِى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا: «هِىَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى». [تحفة ٨٧٧٥، معتلى ٥٢٢٦، مجمع ٤/ ٢٩٨].

٧١٥٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا فَقَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «هِىَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى». [تحفة ٨٧٧٥، معتلى ٥٢٢٦].

٧١٥٦ ز - قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِى عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ. [معتلى ٥٢٢٦].

---

(١) قال الهيثمى (٨/ ١٣): رواه أحمد مرفوعا وموقوفا ورجالهما رجال الصحيح . والحاكم (٤/ ٤٨١، رقم ٨٣٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢)، النسائي المواقيت (٥٢٢)، أبو داود الصلاة (٣٩٦).

٧١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَهِىَ كَفَّارَتُهَا»[١]. [معتلى ٥١٨٣].

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ»[٢]. [تحفة ٨٧٠٨، معتلى ٥١٦٢، مجمع ٢/ ٢٢٦].

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: فُلاَنٌ ابْنِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لاَ دَعَاوَةَ فِى الإِسْلاَمِ»[٣]. [معتلى ٥١٧٩].

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَقَالَ: «هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلاَ

---

(١) حديث أبى هريرة: أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧١، رقم ١٦٥٠)، والترمذى (٤/ ١٠٧، رقم١٥٣٠) وقال: حديث (حسن صحيح). وأخرجه: مالك (٢/ ٤٧٨، رقم ١٠١٧)، وابن حبان (١٠/ ١٩٠، رقم ٤٣٤٩) . وعن عدى: أخرجه الطيالسى (١/ ١٣٨، رقم ١٠٢٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣، رقم ١٦٥١)، والنسائى (٧/ ١١، رقم ٣٧٨٦)، وابن ماجه (١/ ٦٨١، رقم ٢١٠٨)، وابن حبان (١٠/ ١٨٦، رقم٤٣٤٥) . وعن عمرو بن شعيب: أخرجه النسائى (٧/ ١٠، رقم٣٧٨١) . وعن أم سلمة: أخرجه الطبرانى (٢٣/ ٣٠٧، رقم ٦٩٤) . وعن ابن أذينه: أخرجه الطيالسى (١/ ١٩٥، رقم١٣٧٠)، والقاضى (كما فى علل الترمذى ١/ ٢٥١، رقم ٤٥٢) . أخرجه الطبرانى (١/ ٢٩٧، رقم٨٧٣) .

(٢) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٣) أبو داود الطلاق (٢٢٧٤).

تَلْبَسُوهَا»[١]. [تحفة ٨٦١٣، معتلى ٥١١٢].

٧١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ - يَعْنِى السَّهْمِىَّ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ أَبِى بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ إِلاَّ كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٢]. [تحفة ٨٩٠٢، معتلى ٥٣٣٤].

٧١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو شَهِدَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[٣]. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: ائْتُونِى بِرَجُلٍ قَدْ جُلِدَ فِى الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ لَكُمْ عَلَىَّ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. [معتلى ٥١١٦].

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِىٍّ قَائِماً فِى الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ». قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لاَ أَزَالَ فِى الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْراً إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ٨٧٣٦، معتلى ٥٢٠٦].

٧١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا صَلاَةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً[٤]. [تحفة ٨٩٥٤، معتلى ٥٣٨٢].

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٧)، النسائي الزينة (٥٣١٦)، أبو داود اللباس (٤٠٦٦، ٤٠٦٨)، الصلاة (٧٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٣).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٠، رقم ١٣٥٥٠).

(٤) البخاري الوضوء (١٦١)، العلم (٦٠، ٩٦)، مسلم الطهارة (٢٤١)، النسائي الطهارة (١١١)، أبو داود الطهارة (٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١)، الدارمي الطهارة (٧٠٦).

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّهُ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «هَذَا أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ». فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ(١). [معتلى ٥٢٥٥، مجمع ٥/ ١٥١].

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِى الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِى قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ»(٢). [معتلى ٥٣٢٠، مجمع ٣/ ٢٤٢].

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ ابْنِ فَيَّاضٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا مِنَ الأَوْعِيَةِ الدُّبَّاءَ وَالْمُزَفَّتَ وَالْحَنْتَمَ». قَالَ شَرِيكٌ: وَذَكَرَ أَشْيَاءَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِىٌّ: لاَ ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ وَلاَ تَسْكَرُوا». أَعَدْتُهُ عَلَى شَرِيكٍ فَقَالَ: «اشْرَبُوا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً وَلاَ تَسْكَرُوا»(٣). [تحفة ٨٨٩٥، معتلى ٥٤٠٣].

٧١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمَاكُوشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٥١٦٤، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢٨٨، ٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، أبو داود الخاتم (٤٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣، ٣٦٤٥)، مالك الجامع (١٧٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٢٧، رقم ١٦٨١) وقال: قد روى لهذا الحديث شاهد مفسر غير أنه ليس من شرط الشيخين . وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٢١، رقم ٢٧٣٧)، والطبرانى فى المعجم الأوسط (١/ ١٧٧، رقم ٥٦٣) . قال الهيثمى (٣/ ٢٤٢): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله ابن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطيء وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) أبو داود الأشربة (٣٧٠٠).

قَالَ: «تكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلاَهَا فِى النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ»(١). [تحفة ٨٦٣١، معتلى ٥١٢٧].

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً كَالْمُوَدِّعِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِىُّ الأُمِّىُّ أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِىُّ الأُمِّىُّ - ثَلاَثاً - وَلاَ نَبِىَّ بَعْدِى أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَتُجُوِّزَ بِى وَعُوفِيتُ وَعُوفِيَتْ أُمَّتِى فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ فَإِذَا ذُهِبَ بِى فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَحِلُّوا حَلاَلَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ»(٢). [معتلى ٥٣٠٩، مجمع ١/ ١٦٩].

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٣). [تحفة ٨٨٣٤، معتلى ٥٢٤٨].

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٤). [تحفة ٨٨٣٤، معتلى ٥٢٤٨].

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٧٨)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٧).

(٢) قال الهيثمي (١/ ١٦٩): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»[(١)]. [تحفة ٨٩٦٤، معتلى ٥٣٩٤].

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». [معتلى ٥١٨٥].

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ فَذَكَرُوا الرِّيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ يُكْنَى بِأَبِي يَزِيدَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ»[(٢)]. [معتلى ٥٤١٩].

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرُوا الْفِتْنَةَ أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»[(٣)]. [تحفة ٨٨٩٢، معتلى ٥٣٢٤].

٧١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[(٤)].

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٣٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣).

(٢) أخرجه ابن المبارك (١/ ٤٦، رقم ١٤١)، وهناد (٢/ ٤٤١، رقم ٨٧٢) وأبو نعيم (٥/ ٩٩). والبغوي في الجعديات (١/ ٣٧، رقم ١٣٥)، والقضاعي (١/ ٢٩٣، رقم ٤٨٢). قال الهيثمي (١٠/ ٢٢٢): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٠)، الصلاة (٤٦٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٧).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب=

[تحفة ٨٦٣٥، معتلى ٥١٣٠].

٧١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الإِسْلاَمِ»(١). [تحفة ٨٧٨٣، معتلى ٥١٦٩].

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ الأَزْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا»(٢). [تحفة ٨٧٥٤، ٨٧٥٧، معتلى ٥١٩٩، ٥١٨٣].

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ(٣). [تحفة ٨٧٩٦، معتلى ٥١٧١].

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُفُّوا السِّلاَحَ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى وَيَزِيدَ وَقَالَ فِيهِ:

=(٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

(١) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

(٢) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨١، ٣٧٩٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٣، ٣٢٧٤).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٢٢)، النسائي المساجد (٧١٤، ٧١٥)، أبو داود الصلاة (١٠٧٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٣)، المساجد والجماعات (٧٦٦).

«وَأَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفاً فِى الإِسْلاَمِ»[١]. [تحفة ٨٦٩٠، معتلى ٥١٧٩].

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَزْدِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[٢]. [تحفة ٨٩٤٦، معتلى ٥٣٧٧].

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِىُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاً كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِى الْحَافِظُونَ، قَالَ: لاَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ، فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ أَحْضِرُوهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِى كَفَّةٍ، قَالَ: فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ وَلاَ يَثْقُلُ شَىْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٣]. [تحفة ٨٨٥٥، معتلى ٥٢٦١].

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى حَدَّثَهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/١٤٦، رقم ١٥٨٥) وقال: حسن صحيح .

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢)، النسائي المواقيت (٥٢٢)، أبو داود الصلاة (٣٩٦).

(٣) الترمذي الإيمان (٢٦٣٩)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٠).

فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلاَّ وَمعَهُ غَيْرُهُ»[(١)]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: فَمَا دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامِ عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلاَّ وَمَعِي وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ. [تحفة ٨٨٧٢، معتلى ٥٣٠٤].

٧١٨٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى ثَلاَثاً فَأَتَى رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصَبْتُهَا. قَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاَثاً». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». فَاعْتَلَّ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. [تحفة ٨٨٣٨، معتلى ٥٢٥٢].

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «لاَ هِيَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»[(٣)]. [معتلى ٥١٨٩، مجمع ٤/ ٩١].

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

---

(١) مسلم السلام (٢١٧٣)، الترمذي الطهارة (٢٩).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧١٢).

(٣) عن جابر: أخرجه البخارى (٤/ ١٦٩٥، رقم ٤٣٥٧)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧، رقم ١٥٨١)، وأبو داود (٣/ ٢٧٩، رقم ٣٤٨٦)، والترمذى (٣/ ٥٩١، رقم ١٢٩٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائى (٧/ ٣٠٩، رقم ٤٦٦٩). وعن عمر: أخرجه الدارمى (٢/ ١٥٦، رقم ٢١٠٤)، والبخارى (٢/ ٧٧٤، رقم ٢١١٠)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٣٤٢، رقم ١١١٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٢، رقم ٣٣٨٣)، وابن الجارود (١/ ١٤٩، رقم ٥٧٧)، وابن حبان (١٤/ ١٤٥، رقم ٦٢٥٢). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٢/ ٧٧٥، رقم ٢١١١)، ومسلم (٣/ ١٢٠٨، رقم ١٥٨٣). قال الهيثمى (٤/ ٩٠): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد ثقات، وإسناد الطبرانى حسن.

أَخبرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِى الْبِيعَةِ. [معتلى ٥٢٣٩].

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخبرَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا»[١]. [تحفة ٨٦٥٦، معتلى ٥٢٠٨].

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: فَأَنْشُدُ بِاللَّهِ ثَلاَثاً وَوَضَعَ أُصْبَعَهُ فِى أُذُنَيْهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا وَلَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[٢]. [تحفة ٨٩٣٠، معتلى ٥٣٦٠].

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِى مَالاً وَوَالِداً وَإِنَّ وَالِدِى يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِى. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ»[٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بَلَغَنِى أَنَّ حَبِيباً الْمُعَلِّمَ يُقَالُ لَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِى بَقِيَّةَ. [تحفة ٨٦٧٠، معتلى ٥١٧٣].

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةٌ فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً فَهِىَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] »[٤]. [تحفة ٨٦٦٨، معتلى ٥٢٠٩].

---

(١) الترمذي الأدب (٢٧٥٢)، أبو داود الأدب (٤٨٤٤، ٤٨٤٥).

(٢) الترمذي الحج (٨٧٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٥٣٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢).

(٤) أبو داود الصلاة (١١١٣).

٧١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»(١). [معتلى ٥٢٤٣].

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قِيلَ: وَمَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(٢). [تحفة ٨٦١٨، معتلى ٥١١٩].

٧١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِى يَوْمٍ مِائَتَىْ مَرَّةٍ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

---

(١) عن شرحبيل: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٣١)، وعبد بن حميد (١/ ١٥٥، رقم ٤٠٨)، وابن قانع (١/ ٣٣١)، والطبراني (٧/ ٣٠٦، رقم ٧٢١٢)، والحاكم (٤/ ٤١٤، رقم ٨١٢١) . وعن جرير: أورده الطحاوي (٣/ ١٥٩)، والحاكم (٤/ ٤١٢، رقم ٨١١٣) . وعن ابن عمر: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٢)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٥٦٦١)، والحاكم (٤/ ٤١٣، رقم ٨١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . والبيهقي (٨/ ٣١٣، رقم ١٧٢٧٨) . وعن معاوية بن عياض: أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٦٤، رقم ٦٦٢) . وعن معاوية: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٢)، والترمذي (٤/ ٤٨، رقم ١٤٤٤)، والحاكم (٤/ ٤١٣، رقم ٨١١٧) . وعن قبيصة: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥، رقم ٤٤٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣١٤، رقم ١٧٢٨٢) . وعن أبى هريرة: أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠٧، رقم ٢٣٣٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٤٥، رقم ١٧٠٨١)، وأبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٥٦٦٢)، والحاكم (٤/ ٤١٢، رقم ٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه . والبيهقي (٨/ ٣١٣، رقم ١٧٢٨٠) . وعن الشريد: أخرجه الدارمي (٢/ ٢٣٠، رقم ٢٣١٣)، والنسائي (٣/ ٢٥٦، رقم ٥٣٠١)، والطبراني (٧/ ٣١٧، رقم ٧٢٤٤)، والحاكم (٤/ ٤١٤، رقم ٨١١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

(٢) البخاري الأدب (٥٦٢٨)، الأيمان والنذور (٦٢٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢١)، النسائي تحريم الدم (٤٠١١)، الدارمي الديات (٢٣٦٠).

عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، ولَمْ يُدْرِكْهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ إلاَّ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ - يَعْنِى - إلاَّ مَنْ عَمِلَ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ»(١). [تحفة ٨٧٠٣، معتلى ٥١٩٤].

٧١٩٤ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِىُّ وَنَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِى زَكَرِيَّا وَأَبُو بَحْرِيَّةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلِّغُوا عَنِّى ولَوْ آيَةً وحَدِّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ ولاَ حَرَجَ ومَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ٨٩٦٨، معتلى ٥٤١١].

٧١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»(٣). [تحفة ٨٧٤٠، معتلى ٥١٧٧].

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَدْخَلَ أُصْبعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحجَرَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا لَوْلاَ ذَلِكَ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»(٤). كذَا، قَالَ يُونُسُ: رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى. وَقَالَ عَفَّانُ: رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى. [تحفة ٨٩٣٠، معتلى ٥٣٦٠].

٧١٩٧ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَاهُ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ صُبَيْحٍ أَبُو يَحْيَى الْحَرَشِىُّ وَالصَّوَابُ أَبُو يَحْيَى كَمَا قَالَ عَفَّانُ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. [تحفة ٨٩٣٠، معتلى ٥٣٦٠].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٦٧٩، رقم ١٨٤٣) . قال الهيثمى (١٠/ ٨٦): رواه أحمد والطبرانى إلا أنه قال كل يوم ورجال أحمد ثقات وفى رجال الطبرانى من لم أعرفه .

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، ابن ماجه الحدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

(٣) الترمذي الجهاد (١٦٧٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٧)، مالك الجامع (١٨٣١).

(٤) الترمذي الحج (٨٧٨).

٧١٩٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٨٩٣٠، معتلى ٥٣٦٠].

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ»(١). [معتلى ٥٣٢٧].

٧٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ». [معتلى ٥١٧٨، مجمع ٣/ ٢٣٥].

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَكَانَ فِيمَا قَالَ: بَعْدَ أَنْ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ وَلاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ». ثُمَّ نَزَلَ.

وَقَالَ حُسَيْنٌ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٢). [معتلى ٥١٦٢، ٥١٨٠].

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِى الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٣٩٣): رجاله رجال الصحيح . والحاكم (٢/ ٥٤١، رقم ٣٨٤٤) وقال: صحيح على شرط مسلم .

(٢) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

مِنَ الإِبِلِ»[(١)]. [تحفة ٨٨٠٧، معتلى ٥١٧٩].

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ»[(٢)]. [معتلى ٥٢٤٤].

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ أَبُو عَمْرٍو الْجَزَرِىُّ، حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى عَبْلَةَ الْعُقَيْلِىُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى عَلَى الْمَرْوَةِ فَتَحَدَّثَا ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبَقِىَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَبْكِى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: هَذَا - يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِى النَّارِ»[(٣)]. [معتلى ٥٢٥٦].

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ أَبُو الْجَهْمِ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٢) وقع هنا خطأ في الترقيم سهوا. والحديث أخرجه البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

(٣) عن عبد الله بن سلام: أخرجه الحاكم (٣/ ٤٧٠، رقم ٥٧٥٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٩١، رقم ٨١٩٩)، والضياء (٩/ ٤٥٢، رقم ٤٢٤) . وأخرجه: أحمد فى الزهد (ص ١٨٢) . وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١١/ ٤٣٥، رقم ١٢٢٣٥) . وأخرجه: ابن عدى (٣/ ٧٢، ترجمة ٦١٩ خصيف بن عبد الرحمن) . وعن ابن عمرو: أخرجه هناد (٢/ ٤٢٥، رقم ٨٣١). قال الهيثمى (١/ ٩٨): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه: ابن أبى شيبة (٥/ ٣٢٩، رقم ٢٦٥٨١) .

ﷺ: «كُلُّ صلاَةٍ لاَ يُقرأُ فِيهَا فَهِىَ خِدَاجٌ ثُمَّ خِدَاجٌ ثُمَّ خِدَاجٌ»[(١)]. [معتلى ٥٢٠٤].

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُلَىٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ». قَالُوا: اللَّهُ - يَعْنِى - وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ»[(٢)]. [معتلى ٥٣٢٨].

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا دُوَيْدٌ الْخُرَاسَانِى وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِىٍّ قَاعِدٌ مَعَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ لاَ نَحْفَظُهَا أَفَلاَ نَكْتُبُهَا، قَالَ: «بَلَى فَاكْتُبُوهَا»[(٣)]. [معتلى ٥٢٢٤].

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ»[(٤)]. [معتلى ٥٢٠٥، مجمع ١/٩٧].

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِىُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ أَفَأَكْتُبُهَا، قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فِى الْغَضَبِ وَالرِّضَا، قَالَ: «نَعَمْ فَإِنِّى لاَ أَقُولُ فِيهِمَا إِلاَّ حَقًّا»[(٥)]. [معتلى ٥٢٢٤].

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ - قَالَ: يَعْنِى عَبْدَ الْوَهَّابِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَعْنِى حُسَيْناً - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤١).

(٢) البخاري الإيمان (١٠)، مسلم الإيمان (٤٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي الرقاق (٢٧١٦).

(٣) أبو داود العلم (٣٦٤٦)، الدارمي المقدمة (٤٨٤).

(٤) ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٤).

(٥) أبو داود العلم (٣٦٤٦)، الدارمي المقدمة (٤٨٤).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَرَأَيْتُهُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً(١). [تحفة ٨٦٨٦، معتلى ٥١٥٧].

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَذِّرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ - أَوْ قَالَ: تَفْدِيَ مَالَكَ - بِمَالِهِ». شَكَّ حُسَيْنٌ(٢). [تحفة ٨٦٨١، معتلى ٥١٩٦].

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: قُلْتُ: فِي يَوْمِي وَلَيْلَتِي. قَالَ: فَقَالَ: لِي: «ارْقُدْ وَصَلِّ وَارْقُدْ وَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ وَيُنَاقِصُنِي إِلَى أَنْ قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ». قَالَ أَبِي: وَلَمْ أَفْهَمْ وَسَقَطَتْ عَلَيَّ كَلِمَةٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَصُومُ وَلاَ أُفْطِرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «صُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ وَيُنَاقِصُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامَ دَاوُدَ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»(٣). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ. حَسِبْتُهُ شَكَّ عُبَيْدَةُ. [تحفة ٨٦٤٢، معتلى

---

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٦٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٨، ٩٣١).

(٢) النسائي الوصايا (٣٦٦٨)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

٥١٣٦].

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ»(١). [تحفة ٨٧٨٥، معتلى ٥١٨٠].

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ الْجُرَشِيُّ - وَكَانَ ثِقَةً فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ بِلاَدِهِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْلَى ثَقِيفٍ - وَكَانَ مُسْلِمٌ رَجُلاً يُؤْخَذُ عَنْهُ وَقَدْ أَدْرَكَ وَسَمِعَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي فَنَحْنُ نَتَبَايَعُهَا بَيْنَنَا فَنَبْتَاعُ الْبَقَرَةَ بِالشَّاةِ نَظْرَةً إِلَى أَجَلٍ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ وَالْفَرَسَ بِالأَبَاعِرِ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشاً عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي - قَالَ: - فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتِ الإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ - قَالَ: - فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لاَ ظَهْرَ لَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلاً بِقَلاَئِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نُنْفِذَ هَذَا الْبَعْثَ». قَالَ: فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ وَالثَّلاَثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفَّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ - قَالَ: - فَلَمَّا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٨٨٩٩، معتلى ٥٣٣٢].

٧٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ. [معتلى ٥١٨٢، مجمع ٦/ ٢٩٩].

---

(١) أبو داود الزكاة (١٥٩١).

(٢) أبو داود البيوع (٣٣٥٧).

٧٢٢٣ - وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ»[١]. [معتلى ٥١٨٠].

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ - يَعْنِي مُحَمَّداً - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ»[٢]. [معتلى ٥١٨٠، مجمع ٤/٢٦٦].

٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ[٣]. [معتلى ٥١٨٤، مجمع ٦/ ٢٨٠].

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ، قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٤]. [تحفة ٨٦١٨، معتلى ٥١١٩].

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُطَّلِبِ الْمَخْزُومِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٥]. [معتلى ٥١٨٦].

---

(١) عن أنس: أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٦١، رقم ٤١٥٤)، والبيهقى (٧/ ٢٠٠، رقم ١٣٩١٧)، وابن ماجه (١/ ٦٠٦، رقم ١٨٨٥) . وعن ابن عمر: أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٥، رقم ١٤١٥).

(٢) عن أنس: أخرجه ابن حبان (٩/ ٤٦١، رقم ٤١٥٤)، والبيهقى (٧/ ٢٠٠، رقم ١٣٩١٧)، وابن ماجه (١/ ٦٠٦، رقم ١٨٨٥) . وعن ابن عمر: أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٥، رقم ١٤١٥) .

(٣) أبو داود الفرائض (٢٩٠٧)، الدارمي الفرائض (٢٩٦٧).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٢٨)، مسلم الإيمان (٩٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٢)، أبو داود الأدب (٥١٤١).

(٥) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الديات (١٤١٩، ١٤٢٠)،=

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٨٦٠٣، معتلى ٥١٨٦، ٥١٠٤].

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سمع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». وَطَفِقَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الإِنْسَانُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ الأُمُورِ بَعْضِهَا قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْهُ وَلاَ حَرَجَ»[1]. [تحفة ٨٩٠٦، معتلى ٥٣٣٧].

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ حَدِيثاً، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ». وَهِيَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَعْنِي: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغَلَّظَةٌ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ بِالشَّهْرِ

=النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

(١) البخاري العلم (١٢٤)، الحج (١٦٤٩، ١٦٥١)، الأيمان والنذور (٦٢٨٨)، العلم (٨٣)، مسلم الحج (١٣٠٦)، الترمذي الحج (٩١٦)، أبو داود المناسك (٢٠١٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥١)، مالك الحج (٩٥٩)، الدارمي المناسك (١٩٠٧، ١٩٠٨).

الْحرَامِ ولِلْحُرْمَةِ ولِلْجارِ ومَنْ قُتِلَ خطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُونَ ابنَةُ مَخاضٍ وثَلاثُونَ ابنَةُ لَبُونٍ وثَلاثُونَ حِقَّةٌ وعَشْرُ بِكَارَةٍ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ». قَالَ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقيِّمُها عَلَى أَهْلِ القُرَى أَرْبعمِائَةِ دِينارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْورِقِ وكَانَ يُقيِّمُهَا عَلَى أَثْمانِ الإِبِلِ فإِذَا غَلَتْ رَفعَ فِي قِيمَتِهَا وإِذَا هَانَتْ نَقصَ مِنْ قِيمتِهَا عَلَى عَهْدِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما بَيْنَ أَرْبعمِائَةِ دِينارٍ إِلَى ثَمانمِائَةِ دِينارٍ وعَدْلُهَا مِنَ الْورِقِ ثَمانِيَةُ آلافِ دِرهَمٍ، وقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ فِي الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرةٍ، وقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ، وقَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلاً وإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ، وقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلَهَا ذَهَباً أَوْ وَرِقاً أَوْ مِائَةَ بَقَرةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ والرِّجْلُ نِصْفُ الْعَقْلِ والْيَدُ نِصْفُ الْعَقْلِ والْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلاثٌ وثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْورِقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ والْجَائِفَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ، والْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، والْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، والأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[1]. [تحفة ٨٧٠٩، معتلى ٥١٨٧].

٧٢٣١ - قَالَ: وذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِدْنِي فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرأَ جُرْحُكَ». قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ وبَرأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ وبَرأَ صَاحِبِي فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ آمُرْكَ أَنْ لاَ تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وبَطَلَ جُرْحُكَ». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لاَ يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ. [تحفة ٨٧٠٩، معتلى ٥١٨٧، مجمع ٦/ ٢٩٦].

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ - يَعْنِي أَبَاهُ -

---

(١) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

عَنْ يزيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي مَجْلِسٍ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ: «أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقاً»[1]. [معتلى ٥٣٥٨].

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشاً أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ. قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْماً فِي الْحِجْرِ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ سَفَّهَ أَحْلاَمَنَا وَشَتَمَ آبَاءَنَا وَعَابَ دِينَنَا وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَسَبَّ آلِهَتَنَا لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ مَضَى ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ». فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ انْصَرِفْ رَاشِداً فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولاً. قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ». قَالَ:

---

(١) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٥٦٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الإيمان (٤٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ. قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]. ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشاً بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ[١]. [تحفة ٨٨٨٤، معتلى ٥٣١٧، مجمع ٦/١٦].

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا بَلْ تُرَدُّ عَلَيْنَا نِسَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُنَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ لِلنَّاسِ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا فَسَأُعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ قَامُوا فَتَكَلَّمُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ». قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ. قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ. قَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ: لاَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ عَبَّاسٌ: يَا بَنِي سُلَيْمٍ وَهَنْتُمُونِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا السَّبْيِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ نُصِيبُهُ فَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ»[٢]. [تحفة ٨٧٨٢، معتلى ٥٢٣٩].

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كِلاَبٍ اللَّيْثِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُعَلِّقاً نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ فَقُلْنَا لَهُ هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري المناقب (٣٤٧٥).

(٢) النسائي الهبة (٣٦٨٨)، قسم الفيء (٤١٣٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٤).

حِينَ يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: نَعَمْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ فَكَيْفَ رَأَيْتَ». قَالَ: لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ، قَالَ: «لاَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ فِي الْقِدْحِ فَلاَ يُوجَدُ شَيْءٌ ثُمَّ فِي الْفُوقِ فَلاَ يُوجَدُ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ»[(١)]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثِقَةٌ وَأَخُوهُ سَلَمَةُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَلاَ نَعْلَمُ خَبَرَهُ وَمِقْسَمٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَطُرُقٌ أُخَرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى صِحَاحٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [معتلى ٥٣٦٧، مجمع ٦/ ٢٢٨].

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلاَّلَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا[(٢)]. [تحفة ٨٧٢٦، معتلى ٥٢٣٩].

٧٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ فَإِنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضاً»[(٣)]. [معتلى ٥١٢٢، مجمع ٧/ ٣٢١].

٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الرَّحَبِيَّ - عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) النسائي الهبة (٣٦٨٨)، قسم الفيء (٤١٣٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٤).

(٢) النسائي الضحايا (٤٤٤٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨١١).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٦٦، رقم ٣٧٢٧٤)، والرامهرمزى فى الأمثال (١/ ١٢٥، رقم ٨٩)، والحاكم (٤/ ٥٢٠، ٨٤٦١) . قال الهيثمى (٧/ ٣٢١): رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وهو حسن الحديث .

الْعَاصِى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»(١). [معتلى ٥١١٥، مجمع ١٠/ ١٩١].

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِى يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَىْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يُلْحَقُ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِى ادَّعَاهُ وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً(٢). [تحفة ٨٧١٢، معتلى ٥٢٢٧].

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِى الْحِجْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ: إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِى حَرَمِ اللَّهِ فَإِنِّى أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا». قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لاَ تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ. قَالَ: فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِى إِلَى الشَّامِ مُجَاهِداً(٣). [معتلى ٥١٤٥، مجمع ٣/ ٢٨٥].

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِى الأَشْيَبَ - حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٣٨، رقم ٣٨٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٤٤٩، رقم ٧٢٣٦) . وأخرجه: عبد بن حميد (ص ١٣١، رقم ٣٢٠)، والطبرانى فى الشاميين (٢/ ١٣٣، رقم ١٠٥٥) . قال الهيثمى (١٠/ ١٩١): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير حبان بن يزيد الشرعبى، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبرانى كذلك . وقال المناوى (١/ ٤٧٥): قال الزين العراقى كالمنذرى: إسناده جيد .

(٢) أبو داود الطلاق (٢٢٦٥)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٦)، الدارمي الفرائض (٣١١١).

(٣) قال الهيثمي (٣/ ٢٨٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يُبَشَّرُهَا الْمُؤْمِنُ هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلْيُخْبِرْ بِهَا وَمَنْ رَأَى سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَسْكُتْ وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً»[(١)]. [معتلى ٥٣٠٥، مجمع ٧/ ٣٦، ١٧٥].

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ، قَالَ: «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»[(٢)]. [معتلى ٥٢٦٨، مجمع ٥/ ١٠٥].

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ[(٣)]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ وَلاَ رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [تحفة ٨٩٦٣، معتلى ٥٣٩٧].

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا

---

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١٨٩، رقم ٤٧٦٤)، قال الهيثمى (٧/ ١٧٥): رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج وحديثهما حسن وفيهما ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) قال المناوي (٦/ ١٣٦): أحمد، والطبرانى عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه، وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي.

(٣) البخاري الجمعة (٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٨٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

صَاحِبَهُ»[(١)]. [معتلى ٥٣٤٠، مجمع ١٠/ ٢٧٤].

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغَرْبَلُونَ فِيهِ غَرْبَلَةً يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةٌ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»[(٢)]. [معتلى ٥٢٢٨].

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ التُّجِيبِيُّ سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلٍ الْمِصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»[(٣)]. [معتلى ٥٤٠٧].

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ»[(٤)]. [تحفة ٨٨٥٨، معتلى ٥٢٧٠].

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ»[(٥)]. [معتلى ٥٣١٠].

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٢٧٤): رجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم . وأخرجه: الطبرانى (١٣/ ٦٦، رقم ١٦١)، والديلمى (١/ ٢٣٧، رقم ٩١٢) .

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٠)، الصلاة (٤٦٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٧).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٧٤).

(٤) مسلم الإمارة (١٨٨٦).

(٥) قال المنذرى (٣/ ٢٧٢): رواته ثقات إلا ابن لهيعة . وأخرجه الطبرانى (١٣/ ٥٨، رقم ١٤٢)،=

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا وَلَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ»(١). [معتلى ٥٣٥١، مجمع ٣/ ٢٩٨].

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ قَيْصَرَ التُّجِيبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «لاَ». فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «نَعَمْ». فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»(٢). [معتلى ٥٣٤٩، مجمع ٣/ ١٦٦].

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَهُوَ شَهِيدٌ»(٣). [معتلى ٥٤٠٨].

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ

=والخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص ٣٨، رقم ٥١، ٥٣)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٧٤، رقم ٣١٢٦) قال الهيثمى (٨/ ٢٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) البخاري الحج (١٥١٤، ١٥١٩)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٤).

(٢) قال الهيثمى (٣/ ١٦٦): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام .

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

مَسْجِداً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ»[١]. [معتلى ٥٢٠٧].

٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ»[٢]. [معتلى ٥١٧٠].

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٨٦٦٧، معتلى ٥١٧٩].

٧٢٥٥ - وَقَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»[٣].

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ». [معتلى ٥١٤٠].

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الصَّلاَةَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَبَّحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَائِلُهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلاَئِكَةَ تَلَقَّى بِهَا بَعْضُهَا بَعْضاً». [تحفة ٨٦٣٧، معتلى ٥١٤٣].

٧٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْيَهُودَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: السَّامُ عَلَيْكَ وَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ: ﴿لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) عن ابن عمر: قال الهيثمي في رواية ابن عمر (٢/ ٧): رواه البزار والطبراني فى الأوسط إلا أنه قال فيه ولو كمفحص قطاة وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك . قال الهيثمي (٢/ ٨): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط واللفظ وقال أحمد فإن الله يبنى له بيتا أوسع منه فى الجنة ورجاله موثقون

(٢) قال الهيثمى (٤/ ١٢٤): رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم .

(٣) النسائي الزكاة (٢٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٥٤٦، ٣٥٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٨).

﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ فقرأ إلى قوله: ﴿ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]. [معتلى ٥١٣٩].

٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ - وَكَانَ شَاعِراً - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1]. [تحفة ٨٦٣٤، معتلى ٥١٢٩].

٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يُغَرْبَلَ النَّاسُ غَرْبَلَةً وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ وَتَدَعُونَ عَامَّتَكُمْ»[2]. [تحفة ٨٨٩٣، معتلى ٥٣٢٩].

٧٢٦١ - حَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ». [تحفة ٨٨٩٣، معتلى ٥٣٢٩].

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْبَرَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ بَرْبَرِيًّا فَلْيَرُدَّهَا». [معتلى ٥٣٤٥، مجمع ٤/ ٢٣٤].

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ». قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٠)، الصلاة (٤٦٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٧).

سَرَفٌ، قَالَ: «نعَمْ وإنْ كُنْتَ عَلَى نَهرٍ جَارٍ» (١). [تحفة ٨٨٧٠، معتلى ٥٣٠٣].

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوضَعُ الْمَوازِينُ يوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ فِى كَفَّةٍ فَيُوضَعُ مَا أَحْصِىَ عَلَيْهِ فتَمايَلَ بِهِ الْمِيزَانُ. قَالَ: فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَإِذَا أَدْبَرَ بِهِ إِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ يقُولُ لاَ تَعْجلُوا لاَ تَعْجَلُوا فَإِنَّهُ قَدْ بَقِىَ لَهُ. فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِى كَفَّةٍ حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ» (٢). [تحفة ٨٨٥٥، معتلى ٥٢٦١، مجمع ١٠/ ٨٢].

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِى إِحْدَى أُصْبُعَيَّ سَمْناً وَفِى الأُخْرَى عَسَلاً فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «تقْرَأُ الْكِتَابيْنِ التَّوْرَاةَ وَالْفُرْقَانَ». فكَانَ يَقْرَؤُهُمَا. [معتلى ٥٣٧٤، مجمع ٧/ ١٨٤].

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بكرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّى فَاجْتَمَعَ وراءَهُ رِجالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْصرَفَ إِلَيْهِمْ فقَالَ لَهُمْ: «لقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْساً مَا أُعْطِيهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى: أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً وكَانَ مَنْ قَبْلِى إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ، ونُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ ولَوْ كَانَ بَيْنِى وبيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْباً، وأُحِلَّتْ لِىَ الْغَنَائِمُ آكُلُهَا وكَانَ مَنْ قَبْلِى يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا كَانُوا يَحْرِقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِى الصَّلاَةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ وكَانَ مَنْ قَبْلِى يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِى كَنَائِسِهِمْ وبِيَعِهِمْ، وَالْخَامِسَةُ هِىَ مَا هِىَ قِيلَ لِى سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِىٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِىَ لَكُمْ ولِمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» (٣).

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٥).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٣٩)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٠).

(٣). قال المنذرى (٤/ ٢٣٣): إسناده صحيح . وقال الهيثمى (١٠/ ٣٦٧) رجاله ثقات .

[معتلى ٥٢٢٩، مجمع ١٠/ ٣٦٧].

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا رِشْدِينُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الْغِفَارِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ. [معتلى ٥٣٩٨].

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِى رُقَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ حَسَدَ وَالْعَيْنُ حَقٌّ». [معتلى ٥٣٧١، مجمع ٥/ ١٠١].

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحِسُّ بِالْوَحْىِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ أَسْمَعُ صَلاَصِلَ ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إِلَىَّ إِلاَّ ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِى تَفِيضُ»(١). [معتلى ٥٣٣٦، مجمع ٨/ ٢٥٦].

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «يَأْتِى اللَّهَ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كَنُورِ الشَّمْسِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَحْنُ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَلَكِنَّهُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ». [معتلى ٥١٥٠].

٧٢٧١ - وَقَالَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». فَقِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ صَالِحُونَ فِى نَاسِ سَوْءٍ كَثِيرٍ مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»(٢). [معتلى ٥١٥٠].

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٣/ ١٦، رقم ٢٢) . قال الهيثمى (٨/ ٢٥٦): إسناده حسن .

(٢) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٩)، والبيهقى فى كتاب الزهد الكبير (٢/ ١١٦، رقم ٢٠٣) . قال الهيثمى (١٠/ ٢٥٩): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير ... وله فى=

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [معتلى ٥٣١٤].

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِى حُلَّةٍ إِذْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا - أَوْ يَتَجَرْجَرُ فِيهَا - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ٨٦٤٣، معتلى ٥١٤١].

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّى أَنْزِعُ فِى حَوْضِى حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لأَهْلِى وَرَدَ عَلَىَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِى فَسَقَيْتُهُ فَهَلْ لِى فِى ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»(٣). [معتلى ٥٢٣٠، مجمع ٣/ ١٣١].

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى الْخَطَّابِىَّ - حَدَّثَنِى بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»(٤). [معتلى ٥٢٣١، مجمع ١/ ٢٤٥].

=الكبير أسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٢٠)، أبو داود الأدب (٤٩٤٣).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩١).

(٣) عن سراقة بن مالك الطحاوى: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢١٥، رقم ٣٦٨٦)، قال البوصيرى (٤/ ١٠٦): هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق . والطبرانى (٧/ ١٣١، رقم ٦٥٩٨)، والبيهقى (٤/ ١٨٦، رقم ٧٥٩٦) . وأخرجه: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/ ٢٧٦، رقم ١٠٣٢)، وابن حبان (٢/ ٢٩٩، رقم ٥٤٢) . وعن سراقة بن مالك الأنصارى: أخرجه الحاكم (٣/ ٧١٨، رقم ٦٥٩٩) . وأخرجه: الطبرانى (٧/ ١٣٢، رقم ٦٦٠٠) . قال الهيثمى (٣/ ١٣١): رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٤) أخرجه ابن عدى (٧/ ٢١١)، و الدارقطنى (١/ ١٤٧، رقم ٨) .

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ أَوْ مَعَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ»(١). [تحفة ٨٩٤٦، معتلى ٥٣٧٧].

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِى حَرْبٍ الدِّيلِىِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِى ذَرٍّ»(٢). [تحفة ٨٩٥٧، معتلى ٥٣٨٥].

٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذُكِرَتِ الأَعْمَالُ فَقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ، قَالَ: فَأَكْبَرَهُ، قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ مُهْجَةُ نَفْسِهِ فِيهِ»(٣). [معتلى ٥٢٥٠].

٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ رُكُوعِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ(٤). [تحفة ٨٦٣٩، معتلى ٥١٣٢].

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢)، النسائي المواقيت (٥٢٢)، أبو داود الصلاة (٣٩٦).

(٢) الترمذي المناقب (٣٨٠١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني كما فى مجمع الزوائد (٤/ ١٦)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني فى الكبير كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات .

(٤) البخاري الجمعة (١٠٠٣، ٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يزيد، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ أَوْ مَا رَكِبْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ: الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي»[1]. [تحفة ٨٨٧٨، معتلى ٥٣١٢].

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَقَالَ لَهَا: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا فَاطِمَةُ». قَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جِنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ. قَالَ: «فَهَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى». قَالَتْ: لاَ وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ»[2]. [تحفة ٨٨٥٣، معتلى ٥٢٦٦].

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلاَلٍ الصَّدَفِيَّ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولاَنِ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدُمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ»[3]. [معتلى ٥٣٤٢، مجمع ٥/ ١٣٧].

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يزيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَلَهُ الْجَنَّةُ»[4]. [تحفة ٨٨٩١، معتلى ٥٣٢٥].

---

(١) أبو داود الطب (٣٨٦٩).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٨٠)، أبو داود الجنائز (٣١٢٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٣، رقم ٨٣٤٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أخرجه ابن حبان (١٣/ ٦٤، رقم ٥٧٥٣) .

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَّرَهُ»(١). [معتلى ٥٤١٩].

٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٢). [تحفة ٨٨٣٤، معتلى ٥٢٤٨].

٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ التِّسْعَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ الثَّمَانِيَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً»(٣). [تحفة ٨٩٧١، معتلى ٥٤٢٠].

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

---

(١) أخرجه ابن المبارك (١/ ٤٦، رقم ١٤١)، وهناد (٢/ ٤٤١، رقم ٨٧٢) وأبو نعيم (٥/ ٩٩)، والبغوي في الجعديات (١/ ٣٧، رقم ١٣٥)، والقضاعي (١/ ٢٩٣، رقم ٤٨٢) . قال الهيثمي (١٠/ ٢٢٢): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح .

(٢) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ»[(١)]. [تحفة ٨٧١٣، معتلى ٥١٨٧].

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِى مَلاَئِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى أَتَوْنِى شُعْثاً غُبْراً»[(٢)]. [معتلى ٥٢٥١، مجمع ٣/ ٢٥١].

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَعَشَرَةٌ بَنِى لَبُونٍ ذُكْرَانٍ». فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ فَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِى قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَتْ، فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلاَفٍ[(٣)]. [تحفة ٨٧٠٩، معتلى ٥١٨٧].

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ[(٤)]. [معتلى ٥١٩١، مجمع ٤/ ٢٣٠].

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِى الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِى الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِى الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِى الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَقَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ

---

(١) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/ ٣٤٥، رقم ٥٧٥)، وفى الأوسط (٨/ ١٤٢، رقم ٨٢١٨) . قال الهيثمى (٣/ ٢٥١): رواه أحمد، والطبرانى فى الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون .

(٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١، ٤٨٥٢)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٤١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٢٦٥٣، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

(٤) النسائي القسامة (٤٨٤١، ٤٨٤٢)، أبو داود الديات (٤٥٦٤)، الدارمي الديات (٢٣٧٤).

كَانُوا، وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَقَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى(١). [تحفة ٨٧١٤، معتلى ٥١٨٧، ٥١٩٢].

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ سَمِعْتُ أَبَا الْوَازِعِ جَابِرَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [معتلى ٥١١١، مجمع ١٠/ ٨٠].

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ، قَالَ: «يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً»(٣). [تحفة ٨٨١٠، معتلى ٥١٩٣].

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حَنَانُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عُلْوِيٌّ جَرِيءٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الْهِجْرَةِ إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ أَمْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ أَمْ إِذَا مِتَّ انْقَطَعَتْ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ يَسِيراً ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». قَالَ: هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْهِجْرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مِتَّ بِالْحَضَرِ». ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَلْقاً تُخْلَقُ أَمْ نَسْجاً تُنْسَجُ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِماً». ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ». قَالَ: هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لاَ بَلْ تُشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(٤). [تحفة ٨٦٢٠، معتلى ٥١٢٠].

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ

---

(١) النسائي القسامة (٤٨٠١، ٤٨٠٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٤٧).

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ٨٠): رجاله رجال الصحيح .

(٣) الترمذي البيوع (١٢٨٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٥٨)، أبو داود اللقطة (١٧٠٧، ١٧١٠)، الحدود (٤٣٩٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٦).

(٤) أخرجه البزار (٦/ ٤٠٨، رقم ٢٤٣٤) .

فَهُوَ حُرٌّ وَهوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ يُقَالُ لَهُ سَنْدَرٌ فَأَعْتَقَهُ[1]، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصنَعَ إِلَيْهِ خَيْراً، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْراً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي: أَنِ اصْنَعْ بِهِ خَيْراً وَاحْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [معتلى ٥٢٣٨، مجمع ٤/ ٢٣٩].

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: «نَعَمْ». [معتلى ٥٢٢٣، مجمع ١/ ٢٦٣].

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»[2]. [تحفة ٨٨٩٦، معتلى ٥٤٠٤].

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿الزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَارِمٌ: سَأَلْتُ مُعْتَمِراً عَنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ: كَانَ قَاصّاً

---

(١) أبو داود الديات (٤٥١٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٨٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٥٧٨٣)، الاستئذان (٥٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣)، أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

وَقَدْ رَأَيْتُه. [تحفة ٨٩١٢، معتلى ٥٣٤٧].

٧٢٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ. [تحفة ٨٩١٢، معتلى ٥٣٤٧].

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى سَمِعْتُ الصَّقْعَبَ بْنَ زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِدِيبَاجٍ أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيبَاجٍ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَباً فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ فَاجْتَذَبَهُ وَقَالَ: «لاَ أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ». ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ فَقَالَ: «إِنَّ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّى قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ، وَآمُرُكُمَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِى كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِى الْكِفَّةِ الأُخْرَى كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً فَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا لَفَصَمَتْهَا أَوْ لَقَصَمَتْهَا وَآمُرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهَا صَلاَةُ كُلِّ شَىْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَىْءٍ»[(١)]. [معتلى ٥٣٢٢، مجمع ٤/ ٢٢٠].

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحُسَيْنٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِى الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ[(٢)]. [تحفة ٨٧١١، معتلى ٥٢١١].

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا - قَالَ: - وَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ صَلاَةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[(٣)]. [تحفة ٨٩٥٤، معتلى ٥٣٨٢].

آخِرُ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٠) قال الهيثمى: رواه كله أحمد ورواه الطبرانى ورجال أحمد ثقات. والحاكم (١/ ١١٢، رقم ١٥٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أبو داود الأقضية (٣٦٠٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٦).

(٣) البخاري الوضوء (١٦١)، العلم (٦٠، ٩٦)، مسلم الطهارة (٢٤١)، النسائي الطهارة (١١١)، أبو داود الطهارة (٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١)، الدارمي الطهارة (٧٠٦).

٢٨ - مسند أَبِى رِمْثَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ السَّدُوسِىِّ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ التَّيْمِىِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِى حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ. [تحفة ١٢٠٣٦، معتلى ٨١٦٨].

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو يَرْبُوعٍ قَتَلَةُ فُلاَنٍ، قَالَ: «أَلاَ لاَ تَجْنِى نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». وَقَالَ أَبِى: قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِى حَدِيثِهِ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا»[1]. [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٧، مجمع ٣/ ٩٨].

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِى دَمٍ فَقَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». قَالَ: فَنَظَرَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ أَبَا رِمْثَةَ». قَالَ: قُلْتُ: ابْنِى. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ»[2]. وَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَاتَمِ. [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٧].

---

(١) عن ثعلبة بن زهدم: أخرجه: الطيالسي (ص ١٧٧، رقم ١٢٥٧)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٢٤١، رقم ٧٠٣٨) مختصرا، وابن قانع (١/ ١٢٥)، والطبراني (٢/ ٨٥،رقم ١٣٨٤)، والبيهقي (٨/ ٣٤٥،رقم ١٧٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٧،رقم ١٠٦٩٤) . وعن أبي رمثة: أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٢٨٣،رقم٧٢٥) قال الهيثمي (٣/ ٩٨): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط . وعن طارق المحاربي: أخرجه: النسائي (٥/ ٦١،رقم ٢٥٣٢)، وابن حبان (١٤/ ٥١٧،رقم ٦٥٦٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٨،رقم ٤٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . والبيهقي (٦/ ٢٠،رقم ١٠٨٧٩)، والضياء المقدسى (٨/ ١٢٨،رقم ١٤٤) . قال الهيثمي (٣/ ٩٨): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٢٢،رقم ٢٨٦٣) .

(٢) عن أبى رمثة: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٨، رقم ٤٤٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٢٤١، رقم ٧٠٣٦)، وابن قانع (١/ ١٨٩)، والطبرانى (٢٢/ ٢٧٩، رقم ٧١٤)، والحاكم (٢/ ٤٦١، رقم ٣٥٩٠)، وقال: صحيح الإسناد . والبيهقى (٨/ ٢٧، رقم ١٥٦٧٦) . وعن الخشخاش العنبرى: أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٩٠، رقم ٢٦٧١)، قال البوصيرى (٣/ ١٣١): ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده كلهم ثقات . وقال الحافظ فى الإصابة (٢/ ٢٨٤): رواه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به. وأخرجه=

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رِمْثَةَ التَّيْمِيَّ، قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُحِبُّهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ». [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٨].

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». ثُمَّ قَالَ: فَنَظَرَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ يَا أَبَا رِمْثَةَ». فَقُلْتُ: ابْنِي. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي نُغْضِ كَتِفِهِ مِثْلُ بَعْرَةِ الْبَعِيرِ أَوْ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ فَقُلْتُ: أَلاَ أُدَاوِيكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُطَبِّبُ. فَقَالَ: «يُدَاوِيهَا الَّذِي وَضَعَهَا». [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٧].

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، قَالَ لِي أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا، قُلْتُ: لاَ. فَقَالَ لِي أَبِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ وَكُنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لاَ يُشْبِهُ النَّاسَ فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفْرَةٌ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: ذُو وَفْرَةٍ - وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا». قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «حَقّاً». قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي بِأَبِي وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ». قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ أَلاَ أُعَالِجُهَا لَكَ، قَالَ: «لاَ طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا». [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٨].

٧٣٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلاَمٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ فَأَرِنِي هَذِهِ السِّلْعَةَ الَّتِي بِظَهْرِكَ. قَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِهَا». قَالَ: أَقْطَعُهَا. قَالَ: «لَسْتَ بِطَبِيبٍ وَلَكِنَّكَ رَفِيقٌ طَبِيبُهَا الَّذِي وَضَعَهَا». وَقَالَ غَيْرُهُ: «الَّذِي

=الطبراني (٤/ ٢١٧، رقم ٤١٧٧)، وأبو نعيم فى المعرفة من طريق الطبرانى (٢/ ٩٩٧، رقم ٢٥٤٦)، وابن الأثير فى أسد الغابة (٢/ ١٣٦) وعزاه لابن منده وأبى نعيم وابن عبد البر .

خلقها»(1). [تحفة ١٢٠٣٦، ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٧٠].

٧٣١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ - تَيْمُ الرِّبَابِ- قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي فَأَرَانِيهِ إِيَّاهُ فَقُلْتُ لابْنِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْهُ الرَّعْدَةُ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَطِبَّاءَ فَأَرِنِي ظَهْرَكَ فَإِنْ تَكُنْ سَلْعَةٌ أَبُطُّهَا وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبَرْتُكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنْسَانٍ أَعْلَمَ بِجُرْحٍ أَوْ خُرَاجٍ مِنِّي. قَالَ: «طَبِيبُهَا اللَّهُ». وعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ لَهُ شَعَرٌ قَدْ عَلاَهُ الْمَشِيبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا». قُلْتُ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «ابْنُ نَفْسِكَ». قُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ». [تحفة ١٢٠٣٦، ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٩].

٧٣١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلاً جَالِساً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبِي: تَدْرِي مَنْ هَذَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ إِذَا رَجُلٌ ذُو وَفْرَةٍ بِهِ رَدْعٌ وعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. [تحفة ١٢٠٣٦، معتلى ٨١٧٠].

٧٣١٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا». قُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ». قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ. [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٨].

٧٣١٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيَّ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ - هُوَ ثَابِتُ بْنُ مُنْقِذٍ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَقِينَاهُ فَقَالَ: لِي أَبِي يَا بُنَيَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَكُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يُشْبِهُ النَّاسَ فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ وَفْرَةٌ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ - قَالَ: - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَاقَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لأَبِي: «مَنْ هَذَا مَعَكَ». قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ ابْنِي. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقْتَ أَمَا إِنَّكَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ». قَالَ: وَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [تحفة ١٢٠٣٦، ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٨].

٧٣١٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِيُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلاَمٌ فَأَتَيْنَا رَجُلاً مِنَ الْهَاجِرَةِ جَالِساً فِي ظِلِّ بَيْتِهِ وعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ وَشَعْرُهُ وَفْرَةٌ وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ - قَالَ: - فَقَالَ: لِي

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٨٦، رقم ٤٢٠٧).

أَبِى أَتَدْرى مَنْ هذَا، فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: هذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا طَوِيلاً - قَالَ: - فَقَالَ لَهُ أَبِى: إِنِّى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ طِبٍّ فَأَرِنِى الَّذِى بِبَاطِنِ كَتِفِكَ فَإِنْ تَكُ سِلْعَةً قَطَعْتُهَا وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: «طَبِيبُهَا الَّذِى خلقَها». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىَّ فَقَالَ لَهُ: «ابْنُكَ هذَا». قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ». قَالَ: إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَبَهِى بِأَبِى وَلِحَلِفِ أَبِى عَلَىَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا هَذَا لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ». [تحفة ١٢٠٣٦، ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٩].

٧٣١٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِىُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِى نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، قَالَ أَبِى: هَلْ تَدْرِى مَنْ هذَا، قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لاَ يُشْبِهُ النَّاسَ فَإِذَا بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِى ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِى: «ابْنُكَ هذَا». قَالَ: إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «حَقًّا». قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً مِنْ تَثْبِيتِ شَبَهِى بِأَبِى وَمِنْ حَلِفِ أَبِى عَلَىَّ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ». وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كَأَطَبِّ الرِّجَالِ أَلاَ أُعَالِجُهَا لَكَ، قَالَ: «لاَ طَبِيبُهَا الَّذِى خَلَقَهَا». [تحفة ١٢٠٣٦، معتلى ٨١٦٨].

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. [تحفة ١٢٠٣٦، معتلى ٨١٧٠].

٧٣١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى شَيْبَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَلَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَقُلْتُ لاِبْنِى هذَا: وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ ابْنِى يَرْتَعِدُ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ طَبِيبٌ وَإِنَّ أَبِى كَانَ طَبِيباً وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ طِبٍّ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيْنَا مِنَ الْجَسَدِ عِرْقٌ وَلاَ عَظْمٌ فَأَرِنِى هَذِهِ الَّتِى عَلَى كَتِفِكَ فَإِنْ كَانَتْ سِلْعَةً قَطَعْتُهَا ثُمَّ دَاوَيْتُهَا. قَالَ: «لاَ طَبِيبُهَا اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِى مَعَكَ». قُلْتُ: ابْنِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «ابْنُكَ». قَالَ: ابْنِى أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «ابْنُكَ هَذَا لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ». [تحفة ١٢٠٣٦، ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٩].

آخِرُ مُسْنَدِ أَبِى رِمْثَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

الفهرس